حكومة عجمان

Government Of Ajman

الجريدة الرسمية

2018

الجريدة الرسمية

لحكومة عجمان

2018م

تصدر عن:

الشؤون القانونية المركزية

الفهـــرس

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (1):

- بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة 12

المرسوم الأميري رقم (2):

- بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان 33

المرسوم الأميري رقم (3):

- بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان 40

المرسوم الأميري رقم (4):

- بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان 50

المرسوم الأميري رقم (5):

- بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان 79

المرسوم الأميري رقم (6):

- بشأن استبدال مسمى (جامعة عجمان) بمسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا) 110

المرسوم الأميري رقم (7):

- بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة 112

المرسوم الأميري رقم (8):

- في شأن تخفيض قيمة الرسم السياحي المقرر تحصيله لدى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية في إمارة عجمان 114

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (1):
- بشأن التعديل على رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان 118

القرار الأميري رقم (2):
- بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان 120

القرار الأميري رقم (3):
- بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها 124

القرار الأميري رقم (4):
- بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان 129

القرار الأميري رقم (5):
- بشأن تشكيل لجنة التشريعات في إمارة عجمان 132

القرار الأميري رقم (6):
- بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة 134

القرار الأميري رقم (7):
- بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة 151

القرار الأميري رقم (8):
- بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان 153

القرار الأميري رقم (9):
- بشأن رسوم خدمات قطاع تطوير البنية التحتية في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها 164

القرار الأميري رقم (10):
- بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها 169

القرار الأميري رقم (11):
- بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والاستثمارات في بلدية عجمان 173

القرار الأميري رقم (12):
- بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها 176

القرار الأميري رقم (13):
- بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان 179
القرار الأميري رقم (14):
- بشأن إعادة تشكيل لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان 182
القرار الأميري رقم (15):
- بشأن إعادة تشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان 185
القرار الأميري رقم (16):
- بشأن إعفاء المنشآت الاقتصادية بأمارة عجمان المنتهية تراخيصها حتي 2017/12/31م من الرسوم والغرامات المحلية 188
القرار الأميري رقم (18):
- بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان 190
القرار الأميري رقم (19):
- بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة 192
القرار الأميري رقم (20):
- بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة 194
القرار الأميري رقم (21):
- في شأن إعفاء أعضاء غرفة تجارة وصناعة عجمان الصادرة لهم تراخيص من دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان من سداد رسوم العضوية المتراكمة بسبب عدم التجديد 196
القرار الأميري رقم (22):
- في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013م بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان 198
القرار الأميري رقم (23):
- بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان 200
القرار الأميري رقم (24):
- في شأن إعفاء نزلاء فندق أوبروي في عجمان من الرسم السياحي 204
القرار الأميري رقم (25):
- بتعديل بعض بنود القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017م بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدي هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان 206

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رقم (1):

- بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية 210

قرار رقم (2):

- بشأن ايفاد الأمين العام للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية في مهمة خارج الدولة 212

قرار رقم (3):

- باعتماد الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان 214

قرار رقم (4):

- بشأن اعتماد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية رؤية عجمان 2021م 218

قرار رقم (5):

- بشأن آلية متابعة تنفيذ الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021 226

قرار رقم (6):

- بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية للتركيبة السكانية لإمارة عجمان 229

قرار رقم (8):

- باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة ميناء وجمارك عجمان 233

قرار رقم (9):

- باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية في عجمان 236

قرار رقم (10):

- بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021 239

قرار رقم (11):

- بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان 248

قرار رقم (12):

- بشأن صلاحيات المشرف الأعلى وصلاحيات المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية 251

قرار رقم (13):

- بشأن تحديد اختصاصات وسلطات المشرف الأعلى لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية 253

قرار رقم (14):
- بشأن تشكيل وفد حكومة عجمان للمشاركة في الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات 255
قرار رقم (15):
- باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان 258
قرار رقم (16):
- بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية للأولمبياد الخاصة 2019 261

قرارات تنظيمية صادرة عن ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

قرار رقم (19):
- بشأن اعتماد نظام المكافآت التشجيعية وحوافز الأداء في حكومة عجمان 266

قرارات تنظيمية صادرة عن رئيس دائرة الميناء والجمارك

قرار رقم (19):
- بشأن سياسات أعمال التخليص الجمركي بدائرة الميناء والجمارك عجمان 270

قرارات تنظيمية صادرة عن رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار رقم (6):
- بشأن تصاريح المواقف السكنية 282
قرار رقم (7):
- بشأن إعادة تشكيل لجنة التصرف في المركبات المصادرة والمهملة 284
قرار رقم (8):
- بشأن صرف بطاقة المواقف السنوية للمتعاملين (فئة كبار السن) 287
قرار رقم (10):
- بشأن اشتراطات المباني الخضراء في إمارة عجمان 289

المراسيم الأميرية

المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م
بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، حميد بن راشد النعيمي ، عضو المجلس الأعلى حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له. **وعلى** أحكام القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995م في شأن السير والمرور وتعديلاته؛ **وعلى** قرار معالي وزير الداخلية رقم (130) لسنة 1997 في شأن السير والمرور في الطرق العامة والقرارات المعدلة له. **وعلى** قرار معالي وزير العدل رقم (625) لسنة 2008م بشأن تخويل بعض موظفي مؤسسة عجمان للمواصلات العامة صفة مأموري الضبط القضائي.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2005م بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة حسبما تم تعديله بالمرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2009م وبالمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2010م. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2017م بشأن إنشاء هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2017م بشأن جهاز الرقابة المالية في عجمان. **وعلى** القرار الأميري رقم (4) لسنة 2015م بإصدار لائحة رسوم الخدمات وغرامات المخالفات المطبقة لدى مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.

وبناءً على التوصية المرفوعة إلينا من ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي، بعد التشاور مع رئيس مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، ورئيس مجلس إدارة هيئة دعم الخدمات الأمنية، بشأن أهمية إعادة تنظيم المؤسسة المذكورة، على نحو يضمن تأهيلها للقيام بالمهام العديدة المنوطة بها، ولتحسين مستويات ونوعية وفعالية الخدمات التي تقدمها للجمهور في الإمارة، مما يؤدي لتعزيز بيئة الخدمات في الإمارة، وتحقيق رؤية حكومة الإمارة وخطتها الإستراتيجية لتحقيق التنمية الشمولية والمستدامة فيها.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه :

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "**المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة**" ويعمل به اعتبارًا من تاريخ اليوم الأول من أبريل 2018م.

المادة (2)
تعاريف

في هذا المرسوم، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر، تكون للعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي:

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"الحاكم" : يُقصد به حاكم إمارة عجمان.

"المؤسسة" : يُقصد بها مؤسسة عجمان للمواصلات العامة المعادة تنظيمها بموجب المادة (3) من هذا المرسوم.

"مجلس الإدارة" : يُقصد به مجلس ادرة المؤسسة.

"سلطات الترخيص" : يُقصد بها إدارة المرور بشرطة عجمان، المختصة بإصدار تراخيص المركبات وبتنظيم سيرها على الطرق العامة.

"مركبة (تاكسي)" : يُقصد بها أية مركبة خفيفة لا يزيد عدد ركابها عن خمسة أشخاص عدا السائق يتم ترخيصها في الإمارة لنقل الركاب بأجر (تاكسي).

"حافلة عمومية" : يُقصد بها أية مركبة (بخلاف السيارة الصالون) لا يزيد عدد ركابها على (14) راكب عدا السائق، يتم ترخيصها في الإمارة لنقل الركاب بأجر.

"بص عمومي" : يُقصد به أية مركبة يزيد عدد ركابها على (14) راكبًا عدا السائق يتم ترخيصها في الإمارة لنقل الركاب بأجر.

"تعريفة الأجرة" : يُقصد بها أية تعريفة أو أجرة معينة لنقل الركاب بالبصات العمومية وبالحافلات العمومية ومركبات (التاكسي) يحددها مجلس إدارة المؤسسة، من وقت لآخر، للعمل بموجبها في الإمارة.

المادة (3)
إعادة تنظيم المؤسسة

بموجب أحكام هذا المرسوم، واعتبارًا من تاريخ نفاذه، يعاد تنظيم **"مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"**، القائمة حاليًا في الإمارة، على النحو الوارد تفصيلًا في هذا المرسوم، وبحيث تستمر كمؤسسة عامة مملوكة بكاملها لحكومة الإمارة وتتبع مباشرة لولي عهد الإمارة.

المادة (4)
مركز المؤسسة

يكون مركز المؤسسة الرئيسي في مدينة عجمان، ويجوز، بقرار من مجلس الإدارة، فتح أي فرع أو مكتب ورشة صيانة، أو مركز فحص فني، تابع للمؤسسة، في أي إمارة من إمارات الدولة.

المادة (5)
أغراض المؤسسة
اختصاصات وأغراض المؤسسة

تختص المؤسسة بتأدية الاختصاصات، وتناط بها مهمة تحقيق الأغراض، الآتية:

5(1) الإشراف على تنظيم خدمات المواصلات العامة من نقل بري للركاب والبضائع في إمارة عجمان، وإصدار اللوائح والقرارات التنظيمية، بغرض توفيرها للمواطنين وللمقيمين في الإمارة وزوارها، بمستويات عالية الجودة، وضمان انتشارها الجغرافي في مناطق الإمارة المختلفة، طوال ساعات اليوم؛ وبحيث تستوفي في تلك المركبات وخدماتها متطلبات السلامة وخفض نسبة التلوث البيئي في الإمارة، مع السعي لتطوير خدمات المؤسسة بشكل تدريجي وأفضل، وبأسعار معقولة، تراعى فيها مصالح المستخدمين لتلك الخدمات، ومصالح المؤسسة، والشركات الخاصة الأخرى، التي تقوم بتوفير الخدمات المذكورة في الإمارة.

5(2) امتلاك وتشغيل واستئجار وتأجير مركبات النقل البري، بكافة أنواعها، والقيام بتشغيل خدمات نقل الركاب مقابل تعريفة الأجرة داخل الإمارة، ومن الإمارة إلى خارجها وبالعكس؛ بواسطة الحافلات العمومية، ومركبات (التاكسي)، والبصات العمومية، وخدمات نقل الشخصيات الهامة بمركبات خاصة، وخدمات نقل البضائع بالسيارات المخصصة للنقل البري؛ وذلك كله وفقًا للأسس القانونية والاعتبارات الأخرى المرعية المطبقة في إمارات الدولة الأخرى.

5(3) منح أية مؤسسة، أو شركة مؤهلة، أو أكثر امتياز غير حصري، للقيام بجميع أو ببعض من الخدمات المنصوص عليها البند (2) من هذه المادة؛ وفقًا لشروط ومعايير تحددها المؤسسة، وفي نظير رسوم امتياز تحصلها المؤسسة لصالحها من الجهة الممنوح لها الامتياز، وبحيث يتم تحديد تلك الرسوم على أساس سنوي أو شهري أو على أساس عدد المركبات التي تقوم الجهة المعنية بتشغيلها في الإمارة، ويجوز للمؤسسة إلغاء أي امتياز بما ذكر أعلاه أو تجديده أو تعديله بحسب مقتضيات المصلحة العامة أو مصلحة المؤسسة.

5(4) إنشاء أو إستئجار أو تأجير الورش الفنية الخاصة بإصلاح المركبات، بكافة أنواعها، وتشغيلها على أسس تجارية وإدارة عمليات الصيانة لمركبات الغير في الورش الفنية المذكورة.

5(5) التنسيق مع الجهات المختصة، المحلية والاتحادية، لتمكين المؤسسة من امتلاك وتشغيل مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة و/أو المركبات الثقيلة.

5(6) تحديد المواصفات الفنية والمعايير الخاصة بخدمات المواصلات العامة، وإعداد الدراسات الفنية والعملية لتحسين تلك الخدمات، من سنة لأخرى؛ وذلك بإدخال البرامج الإلكترونية الحديثة المطبقة في الدول المتقدمة لأغراض إدارة ومتابعة العمليات والتشغيل وخدمة العملاء، وتحديد الحافلات والبصات العمومية ومركبات (التاكسي) المشغولة والشاغرة، ومراقبة سرعة تلك المركبات، وأماكن تواجدها في الإمارة وتحديد طرق بديلة لها في حالة وجود حوادث أو ازدحام.

5(7) إنشاء وتطوير وتنفيذ أنظمة النقل بالسكك الحديدية أو النقل على مسارات محددة، داخل الإمارة، ومنها وإليها من الإمارات الأخرى في الدولة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة المعنية داخل الإمارة أو خارجها.

5(8) تشغيل خدمات نقل الركاب بوسائل النقل البحري على مسارات محددة داخل الإمارة، ومنها وإليها من الإمارات الأخرى في الدولة، وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة المعنية داخل الإمارة وخارجها. ويحق للمؤسسة منح أي جهة مؤهلة أو أكثر امتياز غير حصري للقيام بجميع أو ببعض من تلك الخدمات وفقًا للشروط والمعايير التي تحددها المؤسسة، وذلك نظير رسوم امتياز تحصلها المؤسسة لصالحها من الجهة الممنوح لها الامتياز.

5(9) التنسيق مع سلطات الترخيص والجهات المختصة المعنية في الإمارة، وفي الإمارات الأخرى في الدولة، لوضع خطة محددة لخدمات المواصلات العامة في كل سنة مالية، وذلك بهدف تعزيز بيئة الخدمات في الإمارة، وبحيث يتم إعداد تلك الخطة ضمن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمدها حكومة الإمارة وتنفيذ تلك الخطة السنوية بعد إقرارها من الجهات المعنية في الإمارة.

5(10) التنسيق مع سلطات الترخيص المختصة في الإمارة بشأن الشروط المطلوبة لمنح أي ترخيص جديد، أو لتجديد أي ترخيص قائم، لأية مركبة، أيًّا كان نوعها، وباستثناء مركبات الأفراد الخفيفة المخصصة للاستخدام الشخصي، يجب أن تتضمن تلك الشروط الحصول مسبقًا على رسالة خطية من المؤسسة تؤكد استيفاء المركبة المعنية للمتطلبات الأساسية والمعايير المقررة من المؤسسة لترخيص المركبة المعنية، أو لتجديد ذلك الترخيص، بحسب الحال.

5(11) التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بشأن الشروط المطلوبة لمنح أية رخصة تجارية جديدة، أو لتجديد أية رخصة تجارية قائمة، لأية شركة أو مؤسسة تعمل في مجال تعليم قيادة المركبات، على اختلاف أنواعها، أو في مجال تأجير المركبات للغير، بسائق أو بدون سائق، أو تعمل في مجال خدمات المواصلات العامة، بما في ذلك نقل الركاب بمركبات (التاكسي) والحافلات الصغيرة والبصات العمومية، أو نقل البضائع بالمركبات المخصصة للنقل البري، ويشترط أن تتضمن شروط إصدار، أو تجديد، الرخص التجارية للشركات والمؤسسات المذكورة الحصول مسبقًا على رسالة خطية من المؤسسة تؤكد استيفاء الشركة، أو المؤسسة المعنية للمتطلبات الأساسية والمعايير المقررة من المؤسسة لإصدار رخصة تجارية، أو لتجديد تلك الرخصة، للشركة أو المؤسسة المعنية، بحسب الحال.

5(12) تقاضي الرسوم عن الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة، أو عن أية خدمات أخرى تقدمها المؤسسة للغير، وتحصيل الغرامات عن المخالفات لأحكام هذا المرسوم، أو لأحكام أية لوائح أو قرارات تصدر بموجبه، وذلك حسبما يتم تحديد تلك الرسوم والغرامات في القرار الأميري الذي يصدره ولي عهد الإمارة، بموجب أحكام المادة (19) من هذا المرسوم.

5(13) أن تدخل في أية إتفاقيات أو مشروعات مشتركة مع المؤسسات والهيئات التي تمارس نشاطات مماثلة لها في الدولة أو في خارجها أو بغرض التعاون والتنسيق مع تلك المؤسسات والهيئات في أي من مجالات نشاطها، والقيام، سواء منفردة أو بالمشاركة مع أية شركة أو مؤسسة أخرى في الدولة، بتنفيذ أي مشروع استثماري يتعلق بالمواصلات العامة، أو القيام بمزاولة أية نشاطات أو أعمال، تكون لها صلة مباشرة بأغراض المؤسسة المذكورة أعلاه، وذلك حسبما يرى مجلس الإدارة أنها لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

5 (14) القيام بتأدية اي اختصاصات أو إنجاز أي مهام ذات صلة بأغراض المؤسسة، أو حسبما يرى الحاكم أو ولي عهد الإمارة أنها لازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

المادة (6)
وضع المؤسسة القانوني

يكون للمؤسسة شخصية اعتبارية مستقلة، **وتعتبر ممتلكاتها بمثابة أموال عامة.** وفي سبيل تحقيق أغراض المؤسسة، يحق لها أن تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي بقدر ما قد يكون مطلوبًا لتمكينها من ممارسة أعمالها على أسس تجارية، وأن تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة لمباشرة وتأدية كافة التصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها وتأدية اختصاصاتها وتحقيق أغراضها المذكورة في هذا المرسوم **وعلى** وجه الخصوص **يكون للمؤسسة، الحق في أن تقوم، وباسمها،** وبصفتها الاعتبارية بما يأتي:

(أ) إبرام كافة أنواع العقود والاتفاقيات مع الدوائر الحكومية والشركات والهيئات المعنية بشأن أي أمر يقع ضمن أعمال واختصاصات المؤسسة، أو يؤدي لتحقيق أغراضها، ولها أن تتولى، بصفتها الاعتبارية، الالتزامات القانونية الواردة في تلك العقود والاتفاقيات. وعلى وجه الخصوص، يكون للمؤسسة، كامل الصلاحية في:

(ب) أن تشتري وأن تتملك، باسمها، مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية، بمختلف أنواعها، التي تستخدم في نقل الركاب مقابل تعريفة الأجرة، وان تنشئ وتتملك أو تستأجر أية مكاتب أو ورش صيانة أو مراكز فحص فني، أو أية محطات مواد بترولية خاصة بالمؤسسة لتزويد مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية التابعة لها بالمحروقات وأن تقوم بشراء وإستعمال المعدات والآلات وقطع الغيار وغير ذلك من المنقولات، حسبما قد تراه المؤسسة ضروريًّا أو ملائماً لتأدية اختصاصاتها ولتصريف أعمالها؛

(ج) أن تقوم بفتح وتشغيل الحسابات المصرفية، واقتراض الأموال من المصارف وجهات التمويل الأخرى، لتصريف نشاطات وأعمال المؤسسة، وضمان سداد تلك القروض من إيرادات المؤسسة وفقًا لمقتضيات اللوائح المالية للمؤسسة. واستثمار أموال المؤسسة وممتلكاتها بالطريقة التي تراها ملائمة لأغراضها.

المادة(7)
إدارة المؤسسة

7(1) يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة، يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء، وينتخب مجلس الإدارة في أول جلسة له نائباً للرئيس من بين أعضاء المجلس. ويشترط أن يشمل مجلس الإدارة أعضاء ممثلين لدائرة البلدية والتخطيط في عجمان والقيادة العامة لشرطة عجمان وآخرين من ذوي الاختصاص والدراية بخدمات المواصلات العامة أو من أصحاب الخبرة في الأمور المتعلقة بنشاط المؤسسة.

7(2) يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة وأعضائه بقرار أميري يصدره الحاكم ويستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم، ما لم يتم استبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئيًّا أو كليًّا، بقرار أميري لاحق ويحدد سمو ولي عهد الإمارة، في كل سنة مالية، مقدار مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

المادة (8)
مجلس الإدارة

8(1) مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون المؤسسة، وتصريف أمورها، وتكون له كافة السلطات الضرورية؛ لضمان تصريف وإدارة شؤون المؤسسة وفقًا لأفضل أساليب الإدارة التجارية والمالية السائدة في الدولة وبصورة تضمن تحقيق أغراض المؤسسة.

8(2) بدون المساس بعمومية ما ورد في المادة 8(1) أعلاه، يختص مجلس الإدارة، بوجه خاص، بما يأتي:

(أ) وضع السياسة العامة للمؤسسة وخطط مشروعاتها، في كل سنة مالية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسة والخطط بعد اعتمادها بصورة نهائية من ولي عهد الإمارة.

(ب) إصدار اللوائح التنظيمية والقرارات اللازمة بشأن الإشراف الأمثل والفعال على خدمات المواصلات العامة بالإمارة بغرض وضمان جودتها وتطويرها، من وقت لآخر.

(ج) تحديد تعريفة الأجرة مقابل نقل الركاب بواسطة مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية، داخل مناطق الإمارة ومنها إلى خارجها وبالعكس، ويجوز لمجلس الإدارة، متي رأي ذلك ضرورياً، مراجعة وتعديل تعريفة الأجرة السارية، ولكن لا يجوز البدء في تطبيق أي تعديل في تعريفة الأجرة، إلا بعد انقضاء ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إعلانها للجمهور.

(د) الموافقة على قيام المؤسسة بإبرام الاتفاقيات والعقود مع الغير؛ بما في ذلك اتفاقيات الامتياز غير الحصرية التي تمنحها المؤسسة لشركات أو لمؤسسات تجارية مؤهلة لتشغيل خدمات مركبات (التاكسي) أو الحافلات العمومية أو البصات العمومية في الإمارة.

(هـ) إصدار اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية للمؤسسة بما في ذلك لائحة للموارد البشرية في المؤسسة، تبين الأحكام الخاصة بتعيين موظفي وعمال المؤسسة وترقيتهم، وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم، وقواعد محاسبتهم وانتهاء خدماتهم، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم.

(و) اعتماد شروط ترخيص السائقين لمركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية ، ومظهرهم العام وقواعد محاسبتهم وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم.

(ز) اعتماد المتطلبات الفنية الواجب توافرها في مركبات (التاكسي) والحافلات العمومية والبصات العمومية في الإمارة وإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيقها.

(ح) رفع التوصيات لولي عهد الإمارة لإصدار لائحة يحدد بموجبها الرسوم الملائمة عن الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة، أو تقوم بتجديدها، بموجب أحكام هذا المرسوم، أو أي غرامات أو جزاءات إدارية أخرى على أي شخص يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم أو أحكام أي لوائح تصدر بموجبه.

(ط) إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى ولي عهد الإمارة لاعتمادها خطيًّا قبل البدء في تنفيذها.

(ي) إقرار البيانات والحسابات المالية الختامية للمؤسسة خلال الأربعة أشهر الأولي بعد انتهاء كل سنة مالية وعرضها على ولي العهد للتصديق عليها.

(ك) إصدار التوصيات لولي عهد الإمارة بتعيين أو عزل مدير عام المؤسسة وبشأن شروط خدمته على أن يكون من غير أعضاء مجلس الإدارة.

(ل) تعيين مدقق حسابات للمؤسسة وتحديد أتعابه في بداية كل سنة مالية.

(م) يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي من سلطاته المذكورة أعلاه لأي لجنة فنية يصدر قرار منه بتشكيلها، وتحديد صلاحياتها وتنظيم أعمالها، ويحق له في أي وقت تكليف واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة، أو تكليف المدير العام للمؤسسة؛ للقيام بأي عمل معين أو بممارسة أية صلاحيات محددة، سواء بصفة دائمة أو مؤقتة، وحسب ما قد يراه مجلس الإدارة ملائمًا.

المادة (9)
اجتماعات مجلس الإدارة

9(1) يجتمع مجلس إدارة المؤسسة مرة واحدة على الأقل في كل شهر ؛ بناءً على طلب من رئيس مجلس الإدارة أو من ثلاثة من أعضاء المجلس.

9(2) لا يكون اجتماع مجلس إدارة المؤسسة صحيحًا إلَّا بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.

9(3) تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، وللعضو المخالف أن يطلب إثبات رأيه في المحضر.

9(4) تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته في سجل خاص يوقعه جميع الحاضرين، وتثبت في هذه المحاضر أسماء الأشخاص الذين اشتركوا في الاجتماع وتوقيعاتهم على محضر الاجتماع وتاريخ الاجتماع وترقم القرارات التي تصدر من مجلس الإدارة بأرقام متسلسلة.

9(5) يحضر المدير العام للمؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة ولا يعتبر عضوًا فيه ويحق له المشاركة في مداولات المجلس ولكن لا يجوز له التصويت عند اتخاذ قرارات المجلس.

9(6) يجوز لرئيس مجلس الإدارة الاستعانة بخبرات أي مسؤول قيادي في أي من المؤسسات المماثلة للمؤسسة في الإمارات الأخرى بالدولة أو في أية جهة فنية أخرى، ويجوز له دعوة أي خبير أو استشاري لحضور اجتماعات مجلس الإدارة والمشاركة في مداولاته وإبداء النصح لمجلس الإدارة في أي موضوع مطروح أمامه ولكن بدون أن يكون للشخص المدعو صوت معدود عند اتخاذ قرارات المجلس.

المادة (10)
مدير عام المؤسسة

يكون للمؤسسة مدير عام يتم تعيينه بقرار من ولي عهد الإمارة، بناءً على توصية من مجلس الإدارة، ويكون المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول في المؤسسة، والمسؤول أمام مجلس الإدارة وولي عهد الإمارة عن تنفيذ المؤسسة لمهامها واختصاصاتها المحددة بموجب هذا المرسوم. ويمثل المدير العام المؤسسة أمام الغير، ويشرف على تنفيذ سياسة وخطط المؤسسة، ويقوم بالإشراف الفني والإداري على أعمالها وشؤونها اليومية الأخرى. وعلى وجه الخصوص، يباشر المدير العام الاختصاصات التالية:

(أ) اقتراح مشاريع السياسات العامة للمؤسسة، وخططها، وتنفيذ تلك السياسات والخطط وأحكام هذا المرسوم وأحكام اللوائح التنظيمية والقرارات بشأن الإشراف الأمثل والفعال على خدمات المواصلات العامة بالإمارة، وضمان جودتها وتطورها.

(ب) إعداد الدراسات اللازمة بشأن تحديد تعريفة الأجرة السارية في الإمارة وعرضها على مجلس الإدارة ولاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها أو لتعديلها، من وقت لآخر.

(جـ) إعداد مشاريع الاتفاقيات والعقود التي ترغب المؤسسة في إبرامها مع الغير، وعرضها على مجلس الإدارة للموافقة على إبرامها.

(د) إعداد مشاريع اللوائح الداخلية والأنظمة المتعلقة بالشؤون المالية والإدارية والموارد البشرية وعرضها على مجلس الإدارة لإصدارها.

(هـ) إعداد مشروع موازنة المؤسسة السنوية وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها.

(و) إدارة وتشغيل الحسابات المصرفية للمؤسسة في حدود الصلاحيات المخولة له من قبل مجلس الإدارة.

(ز) تعيين موظفي المؤسسة وفقًا للائحة الموارد البشرية المعتمدة من مجلس الإدارة والإشراف عليهم إداريًّا وفنيًّا.

(ح) التنسيق مع المؤسسات المماثلة للمؤسسة في إمارات الدولة الأخرى بغرض استغلال خبراتها وامكاناتها في دعم خطط وأعمال المؤسسة وفي وضع البرامج التي تكفل تطوير المؤسسة.

(ط) تأدية أية اختصاصات أخرى يسندها له مجلس الإدارة أو ولي عهد الإمارة.

المادة (11)
حظر تضارب المصلحة

لا يجوز إن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، أو لمدير عام المؤسسة، أو لأي موظف بالمؤسسة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الاتفاقيات والعقود التي تبرمها المؤسسة.

المادة (12)
نفاذ القرارات الجوهرية

يجب عرض القرارات الصادرة عن مجلس الإدارة في المسائل الجوهرية الآتية على ولي عهد الإمارة قبل أن يصبح القرار المعني نافذاً:

(أ) تعديل أي غرض من أغراض المؤسسة المذكورة في هذا المرسوم أو إدخال أي تعديل جوهري في سياستها العامة.

(ب) إجراء أي تعديل في موازنة المؤسسة بعد اعتمادها من ولي عهد الإمارة.

(ج) إبرام أي اتفاقية قرض باسم المؤسسة مع المصارف وغيرها من مؤسسات التمويل.

المادة (13)
رأس مال للمؤسسة ومواردها المالية وحماية أموالها

13(1) حدد رأس مال المؤسسة المصرح به بمبلغ ستون مليون (60 , 000 , 000) درهم.

وحدد رأس مالها المدفوع بمبلغ عشرون مليون (20 , 000 , 000) درهم، ويجوز زيادة مبلغ رأس المال المصرح به أو رأس المال المدفوع بتوصية من مجلس الإدارة، يوافق عليها خطيًّا ولي عهد الإمارة بعد التشاور مع الحاكم.

13(2) تتضمن الموارد المالية للمؤسسة ما يلي:

(أ) رأسمال المؤسسة المشار إليه في البند (1) أعلاه وأي دعم مالي تقرر حكومة الإمارة تقديمه للمؤسسة في أية سنة مالية، لأية أسباب، ووفقًا لأية شروط، حسبما قد تراها حكومة الإمارة ملائمة.

(ب) رسوم الرخص والموافقات والتصاريح والشهادات التي تصدرها المؤسسة أو تقوم بتجديدها والرسوم التي تتقاضاها المؤسسة في نظير الخدمات التي تقدمها للغير من المتعاملين منها؛

(ج) الغرامات التي تحصلها المؤسسة من المخالفين لأحكام هذا المرسوم واللوائح الصادرة بموجبه؛

(د) العائدات من أية إستثمارات تقوم بها المؤسسة وفقًا لأحكام هذا المرسوم؛

(هـ) أية موارد مالية أخرى يوافق عليها ولي عهد الإمارة بناء على توصية خطية يرفعها إليه مجلس الإدارة؛

13(3) تعتبر أموال المؤسسة بمثابة أنها **أموال عامة**. وبهذه الصفة، تطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة، والتأمين والتدقيق عليها، وتكون لها ذات الحماية القانونية والامتيازات التي تكفلها قوانين الدولة للأموال العامة. **ولا يجوز، في جميع الأحوال، ولأي سبب، أيًّا كان،** استيفاء أي دين على المؤسسة عن طريق توقيع الحجز على ممتلكاتها أو بيع تلك الممتلكات عن طريق المزاد العلني.

13(4) ما لم يقرر الحاكم بخلافه في أي حالة خاصة، لا تكون حكومة الإمارة، مسؤولة عن سداد أي من ديون المؤسسة، أو تأدية أي من التزاماتها القانونية، ولكن يجوز ترحيل تلك الديون والالتزامات للسنة أو السنوات المالية التالية للمؤسسة.

المادة (14)
الموازنة السنوية

يكون للمؤسسة موازنة سنوية خاصة بها يتم إعدادها حسب الأصول المحاسبية المرعية، ولا يجوز البدء في تنفيذها إلا بعد موافقة مجلس الإدارة عليها واعتمادها خطيًّا من ولي عهد الإمارة، في كل سنة مالية، **وعلى** المؤسسة إن تتبع في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة التجارية وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية السائدة في الدولة.

المادة (15)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير من كل سنة تقويمية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة التقويمية.

المادة (16)
تدقيق حسابات المؤسسة

16(1) يكون للمؤسسة مدقق حسابات محايد من خارج موظفي المؤسسة ويشترط ان يكون من المحاسبين الحاصلين على شهادة مدقق حسابات قانوني، ومقيداً في سجل مدققي الحسابات العاملين في الدولة. ويعين مجلس إدارة المؤسسة مدقق الحسابات المحايد المذكور، لمدة سنة واحده قابلة للتجديد، ويحدد مكافأته.

16(2) يتولي مدقق الحسابات المحايد مراجعة حسابات المؤسسة وفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، ويجب عليه تقديم تقرير بنتيجة تدقيقه مباشرة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة.

16(3) يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع، في كل وقت، على جميع دفاتر المؤسسة ومستنداتها وسجلاتها وطلب البيانات والايضاحات التي يراها لازمة لأداء مهمته، وله كذلك ان يحقق في صحة البيانات المتعلقة بموجودات المؤسسة وبإيراداتها ومنصرفاتها وبالتزاماتها المالية. وعلى رئيس مجلس الإدارة والمدير العام ان يمكنه من ذلك.

16(4) بالرغم من أحكام البنود أعلاه من هذه المادة تخضع المؤسسة لرقابة جهاز عجمان للرقابة المالية وفقًا لأحكام التشريعات المحلية التي يعمل الجهاز المذكور بموجبها.

المادة (17)
أرباح المؤسسة

17(1) تحدد الأرباح الصافية للمؤسسة في كل سنة مالية بعد خصم كافة النفقات والمصاريف من جملة إيرادات المؤسسة المتحصلة من الموارد المالية المشار إليها في المادة 13(2) من هذا المرسوم وذلك وفقًا لأصول ومبادئ المحاسبة التجارية الدولية السائدة لدي المؤسسات العامة في الدولة.

17(2) على مجلس الإدارة أن يقتطع:

(أ) ما يعادل 10٪ من الأرباح السنوية الصافية لتكوين مال احتياطي قانوني للمؤسسة، ويستمر ذلك الاقتطاع من سنة لأخرى، حتى يبلغ مقدار مال الاحتياطي القانوني ما لا يجاوز نسبة (10٪) من جملة رأس المال المدفوع، في الوقت المعني، ويعاد الاقتطاع كلما نقص مال الاحتياطي القانوني عن نسبة العشرة بالمائة (10٪) من رأس المال المدفوع، في الوقت المعني.

(ب) ما يعادل خمسة بالمائة (5٪) من الأرباح السنوية الصافية لتكوين إحتياطي خاص يستغل خصيصاً لأغراض تطوير أعمال المؤسسة.

17(3) يؤول لحساب حكومة الإمارة الرصيد المتبقي من الأرباح السنوية الصافية للمؤسسة بعد اقتطاع المبالغ المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من البند (2) من هذه المادة. وتتحمل حكومة الإمارة ما يسفر عن الحسابات الختامية للمؤسسة من خسارة، إن وجدت.

المادة (18)
إعفاءات واستثناءات

18(1) تعفي المؤسسة وجميع المشاريع الاستثمارية والخدمية التي تقوم بتنفيذها، من جميع الضرائب والرسوم التي تتقاضاها الدوائر والهيئات والمؤسسات التابعة لحكومة الإمارة.

18(2) لا تخضع المؤسسة لأحكام النظام المالي الموحد وأحكام قانون الموارد البشرية السارية في الإمارة، ويجوز للحاكم، بناء على توصية يرفعها له مجلس الإدارة، مشفوعة بمبررات عادلة يقتنع بها، استثناء المؤسسة من تطبيق أي تشريع محلي ساري المفعول في الإمارة.

المادة (19)
الرسوم والمخالفات والجزاءات المترتبة عليها

19(1) على ولي عهد الإمارة ان يصدر، بناء على توصية يرفعها مجلس الإدارة إليه وفقًا لأحكام المادة 5(12) أعلاه، قرارًا أميرياً يتضمن لائحة الرسوم، بكافة أنواعها، التي يجوز للمؤسسة تقاضيها عن الرخص والتصاريح والشهادات والموافقات الأخرى التي تصدرها المؤسسة للغير أو في نظير خدمات أخرى تقدمها المؤسسة للمنتفعين بتلك الخدمات.

19(2) بدون المساس بالعقوبات والجزاءات الأخرى المقررة بموجب القوانين والتشريعات الفرعية السارية في الإمارة بشأن جرائم ومخالفات السير والمرور، يجوز لولي عهد الإمارة، بناء على توصية خطية ترفع إليه من مجلس إدارة المؤسسة وفقًا لأحكام المادة 5(12) أعلاه، إصدار قرار أميري يحدد بموجبه المخالفات التي يجوز ضبطها، ومقدار الغرامة التي يلزم بها المخالف، في كل حاله على حده، ويجوز لولي العهد أن يمنح بموجب ذلك القرار الأميري السلطة للمراقب الذي قام بضبط المخالفة لاتخاذ أي إجراء جزائي أو إداري آخر، إن وجد، و/أو اتخاذ إجراء إحترازي ملائم، متى كان ذلك لازماً.

19(3) يحق للمؤسسة أن تقوم بنفسها بتحصيل الغرامات المالية المشار إليها في المادة 19(2) من هذا المرسوم، وفي حالة قيام سلطات الترخيص في الإمارة بتحصيل أية غرامات مقررة بموجب أحكام هذا المرسوم، بالنيابة عن المؤسسة، فيجب على سلطات الترخيص المذكورة أن تقوم بإعداد كشف شهري بتفاصيل المبالغ التي تم تحصيلها، وأن تقوم بإرسال ذلك الكشف للمؤسسة مصحوباً بشيك باسم المؤسسة تعادل قيمته نسبة ثمانين بالمائة (80٪) من جملة المبالغ المحصلة في الشهر التقويمي المعني، ويجب أن يتم إرسال الكشف والشيك المذكورين في تاريخ لا يتعدى اليوم العاشر من الشهر التقويمي التالي، ويحق لسلطات الترخيص المذكورة أن تحتفظ بنسبة العشرين بالمائة (20٪) المتبقية بمثابة عائدات رسوم محلية مستحقة لها بموجب أحكام هذا المرسوم والتصرف في تلك العائدات بمعرفتها.

المادة (20)
اللوائح والقرارات التنفيذية

يجوز لولي عهد الإمارة، استناداً على أي توصيات يرفعها إليه مجلس الإدارة، أن يصدر أية لوائح أو قرارات تنفيذية، حسبما قد يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم واتخاذ أية إجراءات أو تدابير أخرى مطلوبة لنفاذة.

المادة (21)
إلغاء تشريعات سابقة

21(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم الأميري، تلغى التشريعات المحلية الآتية:

1. المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2005م؛
2. المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2009م؛
3. المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2010م.

21(2) بالرغم من إلغاء التشريعات المحلية، المشار إليها في المادة 21(1) أعلاه، تستمر اللوائح والقرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول إلى حين تعديلها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (22)
نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصها.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان في هذا اليوم الأحد الثالث والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الحادي عشر من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م
بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة ...

أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو سنة 2018م.

المادة (2)
تعاريف وتفاسير

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : يُقصد به حاكم إمارة عجمان.

"ولي العهد" ولي عهد الإمارة.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"الحكومة" : حكومة الإمارة.

"جهة حكومية" : الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة أو المركزية التابعة لحكومة الإمارة. وتشمل العبارة أيضًا المناطق الحرة في الإمارة، أو أي جهة أخرى يقرر الحاكم أو ولي العهد إخضاعها لأحكام هذا المرسوم.

"اللجنة" : لجنة التشريعات في إمارة عجمان المنشأة بموجب أحكام المادة (3) من هذا المرسوم.

"تشريع محلي" : أي قانون، أو مرسوم أو قرار أميري يصدر عن الحاكم أو ولي العهد، لا تنطبق عليه أحكام المادة (7) من هذا المرسوم.

المادة (3)
إنشاء اللجنة

تُنشأ في إمارة عجمان لجنة دائمة تسمى **"لجنة التشريعات"**، تتبع مباشرة لولي العهد، وتكون لها شخصية اعتبارية بقدر ما يكون لازماً لتولي المهام والاختصاصات والصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام المادة (4) من هذا المرسوم.

المادة (4)
اختصاصات اللجنة

4(1) تنفرد اللجنة، وحدها دون غيرها، بمهام مراجعة وتدقيق كافة مشاريع التشريعات المحلية المقترحة من الجهات الحكومية، وإعداد تلك المشاريع في قالبها القانوني النهائي قبل عرضها على السلطة المختصة بإصدارها، وذلك وفقًا لنظام عمل اللجنة المشار إليه في المادة (6) من هذا المرسوم. وعلى اللجنة في سبيل تأدية تلك المهام الاستعانة بممثلي الجهات الحكومية المعنية، كما يجوز لها الاستعانة أيضًا بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والكفاءة والاختصاص في موضوع التشريع المقترح من موظفي الحكومة أو من خارجها.

4(2) بدون المساس بعمومية ما ورد في المادة 4(1) أعلاه، تقوم اللجنة، على وجه الخصوص، بتأدية المهام الآتية:

(أ) اقتراح السياسة التشريعية العامة للإمارة على ضوء رؤية الإمارة وإستراتيجية الحكومة المنفذة لها، وتنفيذ تلك السياسة بعد اعتمادها حسب الأنظمة والتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.

(ب) إعداد الأجندة التشريعية السنوية للإمارة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنية، وبما يتسق ويتماشى مع السياسات العامة والبرامج والخطط الإستراتيجية المعتمدة لتلك الجهات.

(ج) دراسة ومراجعة جميع مشاريع التشريعات المحلية المقترحة من الجهات الحكومية، من حيث الشكل والموضوع، وتقديم الرأي والمشورة بشأنها، وإعداد الصياغة القانونية النهائية لتلك المشاريع.

(د) تقديم المقترحات والتوصيات إلى ولي العهد بشأن التعديلات والتحديثات اللازم إدخالها، من وقت لآخر، على التشريعات المحلية النافذة في الإمارة، وذلك بالتنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتطبيق تلك التشريعات.

(هـ) إصدار المذكرات التفسيرية للتشريعات المحلية النافذة في الإمارة.

(و) تمثيل الإمارة في اللجان الاتحادية التي تُشكل بشأن مشاريع التشريعات الاتحادية، أو غير ذلك من المسائل التشريعية أو القانونية ذات الصلة باختصاصات اللجنة.

(ز) حفظ وتوثيق أصول التشريعات المحلية وإعداد قاعدة بيانات تشريعية للإمارة، تشمل كافة التشريعات النافذة فيها، وما يطرأ عليها من وقت لآخر من تعديلات.

(ح) أية مهام أخرى ذات صلة باختصاصات اللجنة تسند إليها من الحاكم أو ولي العهد.

المادة (5)
تشكيل اللجنة

4(2) تُشكل اللجنة بقرار يصدره ولي العهد، وتتكون من رئيس، ونائب للرئيس، وأربعة أعضاء على الأقل، من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات العمل التشريعي والقانوني، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في رئاسة اللجنة حال غيابه لأي سبب من الأسباب.

5(2) تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة، ويجوز لولي العهد، إصدار قرار بإعادة تشكيل اللجنة في أي وقت يراه مناسبًا لاعتبارات المصلحة العامة.

5(3) يجب على رئيس اللجنة إخطار الجهة المعنية بالتشريع المقترح لتسمية ممثلين عنها لحضور إجتماعات اللجنة، بحد أقصى عدد اثنين من الموظفين لديها من ذوي الكفاءة والخبرة في موضوع التشريع المقترح.

5(4)يجوز لرئيس اللجنة تشكيل لجان فرعية، دائمة أو مؤقتة، لمعاونتها في تأدية مهامها، كما يجوز له أيضًا، عند الضرورة، أن يشكل لجنة مؤقتة تتكون من نائب رئيس اللجنة واثنين (2) من أعضاء اللجنة، على الأقل، للقيام بإعداد المسودة النهائية لأي تشريع محلي، وتكون لتلك اللجنة المؤقتة كامل الصلاحيات الممنوحة للجنة التشريعات بموجب هذا المرسوم، فيما يتعلق بإعداد المسودة النهائية للتشريع المعني، ورفعها إلى رئيس اللجنة لتكملة إجراءات التوقيع على إصدارها.

5(5)يكون للجنة جهاز تنفيذي لمعاونة اللجنة في القيام بمهامها، يتم إختياره من بين موظفي الحكومة وبموجب قرار يصدره رئيس اللجنة، بعد التنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية التابع لها الموظفين المعنيين، ويجوز لرئيس اللجنة، عند الضرورة، استقطاب موظفين جدد حسب الأحكام والإجراءات المقررة في أنظمة الموارد البشرية المعمول بها في الحكومة، ويختار رئيس اللجنة من بين موظفي الجهاز التنفيذي أميناً لسر اللجنة، ليتولي مهام التحضير لعمل اللجنة، وترتيب انعقاد اجتماعاتها، وتدوين محاضرها، وحفظ أوراق ووثائق اللجنة.

المادة (6)
نظام عمل اللجنة

يُصدر ولي العهد قرارًا باعتماد نظام عمل اللجنة، على أن يتضمن، على وجه الخصوص، متطلبات عرض مشاريع التشريعات المحلية على اللجنة، وإجراءات إصدارها، والمدد الزمنية المحددة لذلك، وإجراءات دراسة مشاريع التشريعات الاتحادية، وواجبات واختصاصات رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة، والتزامات الجهات الحكومية المعنية بالتشريعات المحلية المقترحة، وغير ذلك من الأحكام الموضوعية والإجرائية المنظمة لعمل اللجنة.

المادة (7)
التشريعات المستثناة

يستثنى من تطبيق هذا المرسوم أي تشريع محلي يتعلق باعتماد موازنة سنوية أو حسابات ختامية لحكومة الإمارة، أو بتشكيل مجلس أو لجنة، أيًّا كان نوعهما، أو بتعيين أو إعفاء موظف قيادي في حكومة الإمارة، أو أي تشريع محلي يصدر تنفيذاً لإتفاقية مبرمة مع حكومة الإمارة أو مع أي جهة حكومية.

المادة (8)
تعاون الجهات الحكومية مع اللجنة

يجب على كافة الجهات الحكومية في الإمارة أن تتعاون وبصورة إيجابية وفعالة، مع اللجنة بغرض تمكينها من القيام بمهامها واختصاصاتها على أكمل وجه، وأن تزود اللجنة بكافة المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها وحسبما قد تراها ضرورية لتأدية مهامها.

المادة (9)
الموارد المالية للجنة

تضع دائرة المالية في عجمان الموارد المالية اللازمة لعمل اللجنة ضمن الموازنة السنوية للديوان الأميري وذلك لتمكينها من تأدية مهامها المحددة بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (10)
اللوائح والأنظمة الداخلية للجنة

يصدر ولي العهد اللوائح والأنظمة الداخلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

المادة (11)
إلغاء الأحكام التشريعية السابقة

يلغى أي نص وأي حكم ورد في أي تشريع محلي آخر ساري المفعول في الإمارة، إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أي قرارات صدرت، أو إجراءات أُتخذت، قبل نفاذ هذا المرسوم بموجب النصوص والأحكام الملغاة من التشريعات المحلية المعنية.

المادة (12)
نشر المرسوم وتعميمه

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا، ووضع خاتمنا الرسمي عليه، بديواننا الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر رجب سنة 1439هجرية، الموافق اليوم العشرين من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م
بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012م بشأن دائرة المالية في عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2018م بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو 2018 م.

المادة (2)
تعاريف وتفاسير

يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة أمام كل منها أدناه، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الدولة"	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
"الإمارة"	:	إمارة عجمان.
"الحاكم"	:	حاكم إمارة عجمان.
"ولي العهد"		ولي عهد الإمارة.
"الديوان الأميري"	:	الديوان الأميري في عجمان.
"لجنة التشريعات"	:	لجنة التشريعات في إمارة عجمان المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م.
"جهة حكومية"	:	الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة أو المركزية التابعة لحكومة الإمارة. وتشمل العبارة أيضًا المناطق الحرة في الإمارة، أو أي جهة أخرى يقرر الحاكم أو ولي العهد إخضاعها لأحكام هذا المرسوم.
"الإدارة"	:	الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان
"المدير العام "	:	مدير عام الإدارة المعين بموجب أحكام المادة (8) من هذا المرسوم.
"اتفاقية "	:	أي اتفاقية أو عقد أو اتفاق أو مذكرة تفاهم أو محرر رسمي يتضمن التزامات مالية على أي جهة حكومية تزيد قيمتها على خمسة ملايين درهم إماراتي.

المادة (3)
إعادة تنظيم الإدارة المركزية للشؤون القانونية

بموجب أحكام هذا المرسوم، يعاد تنظيم الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان، المنشأة بموجب المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014م، بحيث تستمر بمثابة أنها إدارة مركزية تتبع مباشرة لرئيس المجلس التنفيذي، وبنفس مسماها الحالي **"الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان"**، (ويشار إليها إختصاراً بعبارة **"الشؤون القانونية المركزية"**)، وتكون لها شخصية اعتبارية بقدر ما يكون لازماً لتولي المهام، وتأدية الاختصاصات والصلاحيات، المنوطة بها بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)
أهداف الإدارة

تهدف الإدارة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

(أ) ضمان توفير أعلى مستوى من الخدمات القانونية المتنوعة لحكومة الإمارة والجهات الحكومية.

(ب) تعزيز العمل القانوني في الإمارة وتوجيهه نحو خدمة مسيرتها التنموية، وتحقيق تطلعاتها المستقبلية، من خلال نشر وتأصيل الوعي القانوني الداعم لأهداف وغايات رؤية الإمارة وإستراتيجية الحكومة المنفذة لها.

(ج) متابعة الشؤون القانونية للحكومة والجهات الحكومية، والعمل على إيجاد مبادئ، وإجراءات، وأسس قانونية موحدة أو مشتركة لتلك الشؤون.

المادة (5)
اختصاصات الإدارة

في سبيل تحقيق الأهداف المنوطة بالإدارة، بموجب أحكام هذا المرسوم، تختص الإدارة بالقيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

(أ) تقديم الرأي، والمشورة القانونية، بشأن ما يعرض على الإدارة من إستفسارات الجهات الحكومية بشأن أي مسألة قانونية.

(ب) إصدار الفتاوى الملزمة بشأن أي خلاف في الرأي، أو نزاع، ذو طبيعة قانونية، ينشأ بين أي جهة حكومية وأخرى.

(ج) إعداد أو مراجعة عقود تأسيس المؤسسات والشركات التي تؤسسها الحكومة أو الجهات الحكومية، أو تكون طرفاً فيها، وإعداد أو مراجعة الاتفاقات التي تبرمها الحكومة أو الجهات الحكومية، أو تمثيلها في المفاوضات في حال طلبت تلك الجهات ذلك.

(د) تمثيل الإمارة في اللجان المشكلة للدراسة أو التفاوض بشأن المعاهدات أو الاتفاقيات المزمع إبرامها بين الحكومة والجهات الخارجية، وإبداء الرأي بشأنها قبل الانضمام إليها أو التوقيع أو المصادقة عليها.

(هـ) تلقي الشكاوى والدعاوى التي تقام ضد حكومة الإمارة، والسعي – إبتداءً - لتسويتها ودياً، وفي حال تعذر التسوية الودية، وتوكيل أي مستشار بالإدارة، أو بجهة حكومية، أو محام مرخص في الدولة، لتمثيل حكومة الإمارة أو الجهة الحكومية المعنية في الدعوى أو المنازعة التي تقام منها، أو ضدها، أمام أي محكمة أو جهة شبه قضائية، أو أمام أي هيئة أو لجنة أو مركز تحكيم، وإعداد كافة مذكرات الدفاع والدفوع اللازمة لحماية حقوق ومصالح حكومة الإمارة أو الجهة الحكومية المعنية.

(و) متابعة سير الدعاوى القضائية التي تقام من، أو ضد، حكومة الإمارة أو أي جهة حكومية، وتقديم الدعم القانوني اللازم لها وإعداد تقارير دورية عن سير الدعاوى القضائية التي تقام من أو ضد حكومة الإمارة أو الجهات الحكومية، ورفع نسخ من تلك التقارير إلى رئيس المجلس التنفيذي.

(ز) جمع، وحفظ، وتوثيق، نسخ من جميع التشريعات النافذة في الإمارة وكذلك جمع، وحفظ، وتوثيق نسخ من الوثائق والمستندات المتعلقة بالاتفاقيات، التي أبرمتها حكومة الإمارة أو أبرمتها الجهات الحكومية مع جهات خارجية.

(ح) منح الموافقة المبدئية لترخيص مكاتب الاستشارات القانونية في الإمارة ومراقبة أعمالها، وإصدار الأنظمة واللوائح، والقرارات الخاصة بتنظيم أعمال تلك المكاتب.

(ط) إصدار الجريدة الرسمية للإمارة، والإشراف على كل ما يرتبط بها من أعمال، أو إجراءات.

(ي) وضع النظم الخاصة بمتابعة صحة تطبيق التشريعات النافذة في الإمارة من قبل الجهات الحكومية، ومتابعة تنفيذ الجهات الحكومية لتلك التشريعات، وإعداد تقارير دورية بهذا الخصوص ورفع نسخة منها لرئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبًا بشأن ما جاء فيها من مقترحات وتوصيات.

(ك) ترجمة التشريعات النافذة في الإمارة إلى اللغات الأجنبية، حسب مقتضيات العمل وحاجته.

(ل) إعداد ونشر البحوث والدراسات القانونية من خلال إصدارات دورية متخصصة.

(م) الإشراف على إنشاء مكتبة قانونية مركزية في الإمارة، وإدارتها وفقًا لأحدث الممارسات العالمية في هذا الشأن.

(ن) الإشراف على تأهيل وتدريب الموظفين القانونيين المواطنين بالإمارة من خلال تنظيم الدورات، والبرامج التدريبية، وورش العمل، والابتعاث إلى جهات خارج الإمارة، أو الدولة.

(س) أية مهام أخرى، في مجال اختصاصات الإدارة، تسند إليها من الحاكم، أو من ولي العهد.

المادة (6)
الرقابة المسبقة على إجراءات إبرام الاتفاقيات

لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام أي اتفاقية تزيد قيمتها على خمسة ملايين درهم إماراتي قبل عرضها على الإدارة لإبداء الرأي في المسائل القانونية الواردة فيها ويجب على الإدارة أن تقوم بإبداء رأيها خلال مدة أقصاها سبعة (7) أيَّام عمل من تاريخ إستلامها مسودة الاتفاقية المعنية من الجهة الحكومية المعنية. ويجوز للمدير العام للإدارة، بدلاً من إبداء موافقته على الاتفاقية، ندب مستشار قانوني من الإدارة للمشاركة في المفاوضات بشأن الإتفاقية المعنية.

المادة (7)
الهيكل التنظيمي والوظيفي للإدارة

7(1) يكون للإدارة هيكل تنظيمي يتضمن الوحدات الإدارية التابعة لها، يقوم بوضعه المدير العام، على نحو يتناسب مع أهداف واختصاصات الإدارة، ويتفق مع أحكام دليل إعداد الهياكل التنظيمية المعتمد من المجلس التنفيذي، ويتم اعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة وفقًا لأحكام التشريعات المحلية السارية في الإمارة.

7(2) يكون للإدارة هيكلاً وظيفياً متضمناً الوظائف الملائمة لقيام الإدارة بتأدية اختصاصاتها على أكمل وجه، يقوم بإعداده المدير العام ويعتمد من ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية.

المادة (8)
المدير العام والعاملون بالإدارة

يكون للإدارة مدير عام يعين بقرار أميري يصدره الحاكم، ويكون بها عدد كاف من المستشارين، والخبراء القانونيين، والموظفين الإداريين، وفقًا للهيكل التنظيمي والوظيفي للإدارة ويعين العاملون في الإدارة ويتم تصريف شؤونهم الوظيفية وفقًا لأنظمة الموارد البشرية المعمول بها في حكومة الإمارة.

المادة (9)
اختصاصات المدير العام

9(1) المدير العام هو الموظف التنفيذي الأول في الإدارة، والمسؤول أمام الحاكم وولي العهد عن الإشراف الفني والإداري على أعمال الإدارة، وتصريف شؤونها اليومية ويختص المدير العام بالآتي:

(أ) وضع الخطة الإستراتيجية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية للإدارة، ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها.

(ج) إعداد الهيكل التنظيمي للإدارة على النحو الموصوف في المادة 7(1) من هذا المرسوم.

(د) الإشراف العام على الإدارة، **وعلى** الموظفين بها، ومتابعة قيامهم بتأدية المهام والاختصاصات الموكولة إليهم.

(هـ) إعداد نظام لتعيين وترقيات المستشارين والباحثين القانونيين بالإمارة على أن يصدر ذلك النظام من رئيس المجلس التنفيذي.

(و) وضع الأنظمة واللوائح الداخلية الخاصة بتنظيم إجراءات العمل في الإدارة.

(ز) تمثيل الإدارة أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات، والشراكات اللازمة لتحقيق أهداف ومهام الإدارة.

(ح) اعتماد الفتاوى القانونية الصادرة عن الإدارة.

(ط) تمثيل حكومة الإمارة أمام الجهات القضائية المختصة، ولجان ومراكز التوفيق، والتحكيم في الدعاوى التي تقام منها، أو عليها كما وله الحق في توكيل الغير في ذلك كله.

(ي) الإشراف على تأهيل وتدريب الباحثين القانونيين، والمستشارين القانونيين المواطنين، من خلال تنظيم دورات تخصصية، وبرامج تدريبية سواء داخل الإمارة، أو خارجها، أو الايفاد لجهات خارج الإمارة، أو خارج الدولة.

(ك) تأدية أي مهام أو اختصاصات أخرى، حسبما قد يتم إسنادها إليه من الحاكم، أو من ولي العهد، بحسب الحال.

9(2) يجوز للمدير العام تفويض أو إنابة مستشار أو أكثر من مستشاري الإدارة للقيام بأي من المهام والاختصاصات المشار إليها في المادة 9(1) أعلاه.

المادة (10)
التزامات الجهات الحكومية تجاه الإدارة

تلتزم الجهات الحكومية تجاه الإدارة بالآتي:

(أ) تزويد الإدارة بجميع التشريعات المحلية النافذة لديها خلال فترة لا تجاوز شهرين من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

(ب) تزويد الإدارة بنسخة طبق الأصل من جميع اللوائح، والأوامر، والقرارات، والتعليمات ذات الطبيعة القانونية أو العامة التي تصدرها الجهة الحكومية المعنية بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم. وذلك خلال مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إصدارها من الجهة الحكومية المعنية.

(ج) تزويد الإدارة بنسخ من جميع الاتفاقيات قيد التنفيذ التي تكون الجهة الحكومية المعنية طرفاً فيها، وجميع عقود تأسيس المؤسسات والشركات المملوكة للجهة الحكومية المعنية أو التي تساهم فيها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

(د) إبلاغ الإدارة فوراً بأي إعلان دعوى، أو شكوى أو مطالبة مقامة ضد تلك الجهة الحكومية، وكذلك تزويد الإدارة بكافة المعلومات والمستندات المتعلقة بالدعوى، أو الشكوى، أو المطالبة.

المادة (11)
الموازنة السنوية للإدارة

تكون للإدارة موازنة سنوية خاصة بها، تدرج ضمن الموازنة السنوية لحكومة الإمارة، ويضع المدير العام مشروع الموازنة السنوية للإدارة، وفقًا للقواعد والنظم المالية المنصوص عليها في النظام المالي الموحد لحكومة الإمارة.

المادة (12)
الموارد المالية للإدارة

تتكون الموارد المالية للإدارة من الآتي:

(أ) الأموال المخصصة للإدارة ضمن الموازنة السنوية لحكومة الإمارة.

(ب) أي موارد أخرى يتم تقريرها بموجب مرسوم، أو قرار أميري.

المادة (13)
إلغاء

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، يُلغى المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان، كما يُلغى أي نص أو حكم

ورد في أي تشريع محلي آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا المرسوم، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أي قرارات صدرت أو إجراءات اتخذت قبل نفاذ هذا المرسوم، بموجب التشريعات والنصوص والأحكام الملغاة بموجبه.

المادة (14)
نشر المرسوم وتعميمه

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به لتنفيذ أحكامه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا الرسمي عليه بديواننا الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثالث من شهر رجب سنة 1439هجرية الموافق اليوم العشرين من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018م
بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2004م في شأن المناطق الحرة المالية .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن مكافحة التستر التجاري وتعديلاته .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك وتعديلاته .. **وعلى** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله.

والاطلاع على المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2002م بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته .. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان .. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (9) لسنة 2014 بإصدار قانون التعديلات المتنوعة في إمارة عجمان، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2015م بشأن تعديل المرسوم رقم (3) لسنة 2002م بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان ...

ونظراً للتطور الكبير الذي شهدته الدولة والإمارة في مجال التشريعات الاتحادية والمحلية، ذات الصلة بنشاط وأعمال غرفة تجارة وصناعة عجمان، منذ صدور المرسوم الأميري بشأنها سالف الذكر أعلاه في سنة 2002م، بجانب التغيرات العديدة في أشكال واختصاصات العديد من الوزارات والدوائر الحكومية المحلية، والهيئات والمؤسسات، الاتحادية والمحلية، في الإمارة، ذات الصلة بنشاط وأعمال الغرفة...

ورغبة منا في زيادة فعالية غرفة تجارة وصناعة عجمان وإعادة تنظيمها وتأهيلها، على نحو يواكب التطورات الاقتصادية الضخمة، التي حدثت خلال السنوات العشرة الماضية في مجال المعاملات الإلكترونية والرقمية، والتي تأثرت بها النشاطات التجارية والصناعية في الدولة وفي الإمارة، ويتواءم مع التشريعات والسياسات الحديثة التي تبنتها منظمات واتحادات وغرف التجارة والصناعة العالمية في مجال إنجاز المعاملات التجارية، وتحسين مناخ الاستثمارات الاقتصادية، ونقل التكنولوجيا، وفض وتسوية المنازعات التجارية ..

وحرصا منا على تمكين الغرفة المذكورة من رعاية مصالح الأعضاء فيها، بصورة أفضل وأشمل، ومن تأدية الاختصاصات الجديدة الملقاة على عاتقها، بموجب أحكام هذا المرسوم، والوفاء بالتزاماتها الناشئة عن إتفاقيات التبادل التجاري، المبرمة مع الدول والمؤسسات، والهيئات الدولية الصديقة والإقليمية ومع غرف التجارة والصناعة المماثلة في الدولة وفي دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

وبناء على التوصيات المرفوعة إلينا من مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان..

وبعد التشاور مع ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي .

ولما ارتأينا فيه المصلحة العامة .

قررنا إصدار المرسوم الآتي نصه:

المادة (1)

اسم المرسوم وبدء العمل به

يُسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم غرفة تجارة وصناعة عجمان"** ويعمل به بعد ثلاثين (30) يومًا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا المرسوم، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة أمام كل منها، على التوالي، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : حاكم إمارة عجمان.

"جهة مختصة" : أي جهة، محلية أو إتحادية، يقع ضمن إختصاصها، بموجب التشريعات السارية في الإمارة ترخيص، أو المشاركة في إجراءات ترخيص، أي نشاط اقتصادي تتم مزاولته في الإمارة.

"الغرفة" : غرفة تجارة وصناعة عجمان، المعاد تنظيمها بموجب أحكام هذا المرسوم.

"المجلس" : مجلس إدارة الغرفة.

"المدير العام" : مدير عام الغرفة.

"عضو الغرفة" : كل شخص، طبيعي أو اعتباري، يتم ترخيصه لمزاولة أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي في إمارة عجمان وينتسب إلى عضوية الغرفة وفقًا لأحكام هذا المرسوم.

"نشاط اقتصادي" : أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو مهني أو حرفي أو أي نشاط آخر، ذو علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة أعلاه.

المادة (3)
الوضع القانوني للغرفة

بموجب أحكام هذا المرسوم، واعتبارًا من تاريخ نفاذه، يعاد تنظيم الغرفة بحيث تستمر بنفس اسمها الحالي وبمثابة إنها مؤسسة بكيان قانوني، واستقلال مالي وإداري، وذمة مالية خاصة بها ولها شخصية اعتبارية وأهلية كاملة للقيام، وباسمها، بالتصرفات والمعاملات القانونية والمالية التي تقتضيها طبيعة أعمالها، ورعاية مصالح أعضائها، في إطار المصلحة العامة للإمارة وتحقيق الأهداف والأغراض الأخرى المسندة إليها، بموجب أحكام هذا المرسوم.

المادة (4)
المقر الرئيسي للغرفة وفروعها ومكاتبها

يكون مقر الغرفة الرئيسي في مدينة عجمان، ويجوز لها بقرار من المجلس:

(أ) فتح فروع أو مكاتب أخرى في الإمارة؛

(ب) فتح مكاتب أو مراكز تجارية في الخارج، وفقًا للشروط والضوابط التي يحددها المجلس؛

(ج) المشاركة في أية إتحادات أو غرف، محلية أو إقليمية، أو عالمية، وفقًا لاتفاقيات انشاء تلك الإتحادات أو الغرف، وبما لا يتعارض مع التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة.

المادة (5)
أهداف الغرفة

على الغرفة أن تسعى لتحقيق الأهداف الآتية:

5(1) السعي، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة، لتطوير وترسيخ مكانة الإمارة الاقتصادية، وإبراز منتجاتها وإمكاناتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وذلك عن طريق المشاركة في تنظيم الفعاليات والمهرجانات والبرامج، داخل الدولة وخارجها، لترويج الإمارة ومؤسساتها التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، والعمل على نقل التكنولوجيا الحديثة في الصناعات، وتحسين جودة المنتجات المحلية، بما يتوافق مع معايير التجارة الدولية، وفتح أسواق جديدة لمنتجات الإمارة وتنمية الصادرات منها مع العمل، بصورة عامة، على زيادة التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي بين الإمارة والمؤسسات والهيئات المماثلة القائمة في الدولة وفي الدول الأخرى.

5 (2) توثيق أطر التعاون مع الجهات الحكومية، الاتحادية والمحلية، وغرف التجارة والجمعيات والمؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والدولية، ذات العلاقة باختصاصات الغرفة، وتبادل الخبرة والمشورة معها فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والفنية والإدارية المشتركة معها.

5(3) التنسيق مع الجهات المختصة، في الدولة وفي الإمارة، بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، والعمل على تطوير هذه الأنشطة والخدمات المتعلقة بها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المستدامة في الإمارة.

5 (4) رعاية مصالح أعضاء الغرفة، في إطار المصلحة العامة للدولة والإمارة، وتقديم الخدمات التي يحتاجونها لممارسة أعمالهم وتطويرها، وبذل كافة الجهود الممكنة لحماية حقوقهم، وعرض آرائهم وإحتياجاتهم ومتطلباتهم على الجهات الحكومية المختصة، والتعاون مع تلك الجهات لحل المشاكل التي تواجههم، وذلك لزيادة مساهماتهم في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية في الإمارة وجذب المستثمرين إليها.

5 (5) تشجيع التعاون بين أعضاء الغرفة، والتعارف فيما بينهم، ودعم الروابط والعلاقات بينهم وبين الجهات الحكومية المختصة، ومنظمات الأعمال الإقليمية والدولية، وتمثيلهم لدى الهيئات والجهات الرسمية وغير الرسمية، داخل الدولة وخارجها.

5(6) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة في الإمارة لتعزيز المسؤولية المجتمعية لدى كافة المنشآت المرخصة في الإمارة لضمان مساهمتها في العطاء الاختياري المؤسسي لتنمية مجتمع الإمارة وتحقيق خطط الحكومة لتحسين البنية التحتية وتبني سياسات صديقة للبيئة في العمل والإنتاج واستخدام وسائل ومعايير قياسية للسلامة العامة في الإمارة وتمويل المبادرات، من وقت لآخر، لتعزيز روح الابتكار والبحث العلمي بغرض إيجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجه مجتمع الإمارة.

5(7) المشاركة، وبصورة إيجابية، مع الجهات الحكومية المختصة، في إقامة البرامج والخطط بغرض زيادة توعية الجمهور بأخلاقيات العمل في المعاملات التجارية، وبمخاطر وأضرار الغش التجاري، والمنافسة غير المشروعة، وغير ذلك من الممارسات التي تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي في الإمارة.

5 (8) العمل على إستحداث آليات فعالة لفض المنازعات التجارية تحت إشراف الغرفة ووفقًا للأنظمة السائدة بالدولة أو المعمول بها دولياً، بالتعاون والاتفاق مع الجهات المحلية أو الدولية المختصة في هذا الشأن، بما يحقق المصلحة لأعضاء الغرفة.

المادة (6)
اختصاصات الغرفة

في سبيل تحقيق الأهداف المذكورة في المادة (5) من هذا المرسوم، يحق للغرفة تأدية جميع الاختصاصات والصلاحيات الآتية:

6(1) تسجيل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، المرخص لهم بمزاولة الأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية في الإمارة، ومنحهم شهادات العضوية والوثائق الأخرى المتعلقة بعضويتهم لتمكينهم من ممارسة أنشطتهم وإنجاز معاملاتهم الاقتصادية والقانونية.

6(2) إصدار شهادات المنشأ والوثائق الأخرى للبضائع المصدرة، أو المعاد تصديرها، من الإمارة بعد التحقق من صحة البيانات المقدمة للغرفة بشأن تلك البضائع بكل الوسائل التي تراها الغرفة مناسبة، بما في ذلك الاطلاع على المستندات الدالة على المنشأ الأصلي للبضاعة، ومعاينة تلك البضائع، إن إقتضت الضرورة تلك المعاينة.

6(3) المصادقة على صحة توقيع المخولين بالتوقيع في الشركات والمؤسسات المنتسبة لعضوية الغرفة، والمصادقة على صحة الأختام والشهادات التجارية والصناعية والاتفاقيات والعقود وغيرها من المستندات، حسبما قد يطلبها أعضاء الغرفة لإنجاز معاملاتهم مع الغير.

6(4) اقتراح التشريعات والسياسات المنظمة للأنشطة التجارية والصناعية والزراعية والمهنية، وإبداء الرأي وتقديم التوصيات بشأن مشاريع التشريعات الاتحادية والمحلية أو بشأن إستراتيجيات وخطط وبرامج التنمية، التي تحال إليها من قبل الجهات المختصة، داخل الإمارة وخارجها.

6(5) تشكيل مجموعات العمل من أعضاء الغرفة، من ذوي الأنشطة المتماثلة أو المتجانسة، وذلك بغرض دراسة أي مشاكل أو صعوبات تجابه أصحاب الشأن في تلك الأنشطة، والعمل على حل المشاكل والصعوبات المذكورة، بالتنسيق مع الجهات المختصة في الإمارة، ولها في سبيل ذلك الاستعانة بالخبراء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية والمحلية المختصة في الأنشطة المعنية.

6(6) منح الموافقات المبدئية لإنشاء مجالس الأعمال، التي يتم تشكيلها في الإمارة من الشركات وأصحاب الأعمال والخبراء، والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، لدعم وتسهيل اعمال المجالس المذكورة وفقًا للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

6(7) دراسة الطلبات المقدمة من الهيئات والاتحادات والجمعيات والمنظمات الإقليمية والدولية غير الحكومية، المتخصصة في المجالات التجارية والاقتصادية والمهنية، ومنح الموافقات المبدئية لفتح فروع ومكاتب تمثيل ومراكز معارض، دائمة أو مؤقتة، لها في الإمارة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، ووفقًا للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس في هذا الشأن.

6(8) اقتراح البرامج والخطط الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية التي من شأنها دعم اقتصاد الإمارة، وإقامة وتطوير مشاريع نموذجية في مجال الإمتياز التجاري، والتجارة الإلكترونية، وغيرها من أوجه النشاط التجاري المماثلة، القائمة في الإمارة، وتقديم ما يلزم من دعم لتنفيذ البرامج والخطط والمشاريع الاستثمارية المذكورة.

6(9) المشاركة في جهود وأنشطة ترويج الاستثمارات، التي تقوم بها الجهات المعنية في الإمارة وفي الدولة وتوطيد علاقات الإمارة الاقتصادية مع الإمارات الأخرى في الدولة، ومع الدول الأخرى، وذلك من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات والفعاليات والمساهمة فيها، وإقامة المعارض التجارية المحلية والدولية داخل وخارج الإمارة، والمشاركة في الوفود والبعثات واللجان المشتركة التجارية وإستقبال الوفود والبعثات التجارية الزائرة للإمارة.

6(10) المشاركة مع الجهات المختصة المعنية في الإمارة في دراسة طلبات تنظيم المعارض والمؤتمرات والندوات والفعاليات وحلقات البحث، ذات الصلة بالجوانب الاقتصادية والتجارية التي تقام داخل الإمارة.

6(11) إبداء الرأي في المشروعات المشتركة مع الاقطار العربية أو الدول الأجنبية التي تُدعى الغرفة أو يُدعى القطاع الخاص في الإمارة، للمشاركة فيها، وإبرام وتنفيذ الإتفاقيات التجارية وإتفاقيات التعاون الاقتصادي والصناعي مع الإتحادات أو الغرف أو الهيئات المماثلة لتوثيق عرى التعاون والروابط التجارية.

6(12) تأسيس وإدارة مركز معلومات تجارية واقتصادية بالغرفة، وجمع البيانات والمعلومات والتشريعات المتعلقة بالشؤون الاقتصادية والتنظيمية، وتوثيقها وتبويبها، وعمل إحصائيات دورية بشأنها، ونشرها أو تقديمها للجهات الحكومية المعنية بها، ولكل من يرغب من أعضاء الغرفة، أو الباحثين عن تلك المعلومات، وتوفير الأدلة التجارية والمراجع التخصصية، وغيرها من المصنفات والمنشورات العلمية المساعدة في إعداد التقارير والدراسات، وإصدار المجلات والنشرات الدورية والمطبوعات التخصصية المختلفة.

6(13) العمل على تطوير مستويات العمل والأداء الاداري والفني لرجال وسيدات الاعمال، من مواطني الدولة، في مجالات الاقتصاد والتجارة، وإدارة الأعمال، وذلك عن طريق رعاية مجالسهم تحت مظلة الغرفة، وعقد الندوات والبرامج والدورات التدريبية لهم، وتوفير حاضنات الأعمال والإمكانيات البحثية ومراكز الخدمات الإدارية والفنية والإستشارية وغير ذلك من الوسائل والتسهيلات المناسبة لمساعدتهم لإنشاء ولتطوير مشروعاتهم الصغيرة والمتوسطة خلال السنوات الأولى بعد تأسيسها.

6(14) تقييم أداء المنشآت والقطاعات الاقتصادية في الإمارة عن طريق الدراسات والبحوث والتقارير العلمية، وتشخيص المشاكل والصعوبات التي تواجهها، وإصدار التوصيات المناسبة وعرضها على الجهات المختصة في الإمارة وفي الدولة للقيام بحل المشاكل والصعوبات المذكورة.

6(15) تقديم النصح والمشورة للأعضاء، في المسائل القانونية أو الاقتصادية أو الفنية، والعمل على زيادة إلمامهم بالأعراف واخلاقيات العمل والمصطلحات التجارية، المستخدمة في المعاملات التجارية، محلياً وعالمياً، بما يؤدي إلى تنشيط المبادلات التجارية، وتحسين جودة المنتجات المحلية، وزيادة الصادرات منها لخارج الإمارة، وتزويدهم بالإحصائيات وبالمعلومات الاقتصادية، المتوافرة لدى الغرفة، وإرشادهم إلى إتباع الإجراءات والوسائل التي تساعدهم على حماية حقوقهم وتطوير أعمالهم.

6(16) العمل على حصر الخبراء والمهنيين والفنيين بالإمارة والإمارات المجاورة، والعمل على الاستفادة من إمكانياتهم لصالح أعضاء الغرفة، وتسمية الخبراء، بناء على طلب المحاكم أو الجهات المختصة الأخرى، لإبداء رأيهم المهني في أي موضوع ذو طبيعة تجارية أو صناعية، أو لمعاينة السلع والبضائع والأموال الأخرى، بغرض بيان أصنافها، أو خصائصها، أو تقدير أوزانها وقيمتها، ومنح الشهادات اللازمة بذلك، وتصديق تواقيع الخبراء على ما يصدر عنهم من تقارير وشهادات خبرة.

6(17) دراسة الشكاوى التجارية، والتوسط في حل المنازعات التجارية التي تنشأ بين أعضاء الغرفة، أو بينهم وبين الأطراف الأخرى، وذلك بهدف التوصل إلى تسويات ودية خارج نطاق المحاكم القضائية.

6(18) توفير الية لحسم المنازعات التجارية عن طريق اليات التوفيق والتحكيم تحت إشراف الغرفة، ووفقًا لأحكام أنظمة التوفيق والتحكيم التجاري التي تتبناها الغرفة، من وقت لآخر.

6(19) امتلاك الاصول المنقولة وغير المنقولة، وقبول التبرعات والهبات، وإدارة وإستثمار أموال الغرفة في مشروعات إستثمارية ذات جدوى اقتصادية، وذلك بهدف زيادة موارد الغرفة المالية، والتصرف في الأرباح العائدة من تلك الاستثمارات بمختلف أوجه التصرفات القانونية، والصرف منها لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها الغرفة، وذلك كله وفقًا للقرارات واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة لدى الغرفة.

6(20) القيام بأي اختصاصات أو أعمال أخرى تؤدي لتحقيق أهداف الغرفة المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم.

المادة (7)
إدارة شئون الغرفة وتصريف أعمالها

يتولي إدارة شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، مجلس إدارة، ومكتباً تنفيذيا للمجلس، ومديراً عاماً ومساعدين له، ولجانا تخصصية، وادارات لتصريف الشئون المالية والادارية والقانونية والاقتصادية، وشئون التسجيل والعضوية، وشئون العلاقات العامة والاعلام والمعارض. وتحدد اللائحة الداخلية للغرفة مهام واختصاصات الادارات واللجان التخصصية في الغرفة بما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (8)
المجلس

8(1) يكون المجلس هو السلطة العليا التي تشرف على شئون الغرفة، وتصريف أعمالها، ويتم تشكيله من رئيس ونائبينً للرئيس وثمانية (8) أعضاء يتم إختيارهم من أصحاب الدراية في الشئون الاقتصادية والتجارية والمالية، المستوفين لشروط العضوية المذكورة في المادة 8(3) أدناه، ويتم تشكيل المجلس بمرسوم أميري يصدره الحاكم.

8(2) يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم في المجلس ما لم يتم إستبدالهم، جزئيًا أو كليًا، بمرسوم أميري يصدره الحاكم، بناء على تنسيب من المجلس، ويحدد ولي عهد الإمارة، بقرار خطي يصدره، مقدار مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.

8(3) يجب أن تتوافر في عضو المجلس الشروط الآتية:

(أ) أن يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) ألا يقل عمره عن ثلاثين (30) سنة، أو عن خمسة وعشرين (25) سنة إذا كان حاصلاً على درجة علمية في الاقتصاد أو أحد العلوم التجارية أو الصناعية من جامعة معترف بها.

(ج) أن تكون لديه خبرة سابقة، لا تقل عن خمسة (5) سنوات، قضاها في مزاولة أو إدارة أية أعمال تجارية أو صناعية أو زراعية أو مهنية، أو أن يكون حاصلا على درجة علمية في الاقتصاد أو في أحد العلوم التجارية أو الصناعية من جامعة معترف بها.

(د) ألا يكون قد أشهر افلاسه، ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره، وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية الساري في الدولة.

(هـ) أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة من الجرائم المخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رُد إليه إعتباره، وفقًا لقانون الإجراءات الجزائية الساري في الدولة.

ويجوز للحاكم أن يعين أي عضو من أعضاء المجلس دون التقيد بأي من الشروط الواردة في الفقرات (ب) و(ج) و(د) من هذه المادة.

8(4) يفقد عضو المجلس عضويته في الأحوال التالية:

(أ) إذا تقدم بطلب خطي لإعفائه من عضوية المجلس، وقرر المجلس قبول طلبه.

(ب) إذا فقد شرطاً أو أكثر من شروط العضوية المنصوص عليها في المادة 8(3) أعلاه.

(ج) إذا تغيب عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية، أو خمسة إجتماعات متفرقة، من اجتماعات المجلس، أثناء مدة ولايته دون عذر خطي يقبله المجلس.

(د) إذا توفي أو ثبت، بقرار يصدر من لجنة طبية مختصة، عدم لياقته الطبية للقيام بواجبات عضوية المجلس.

وفي أي من الأحوال سالفة الذكر أعلاه، يتم إعفاء العضو الذي ينطبق في شأنه أي حكم من أحكام هذه المادة من العضوية بموجب قرار خطي يصدره المجلس. وفي هذه الحالة، يجب على المجلس رفع توصية إلى الحاكم لتعيين بديل للعضو الذي تم إعفائه.

المادة (9)
اختصاصات المجلس

يتولى المجلس وضع سياسات الغرفة، وتصريف شئونها المالية والادارية والفنية، وغير ذلك من أمورها، بغية تنفيذ أهدافها وذلك في حدود الاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ومع عدم المساس بعمومية هذا النص، يختص المجلس بما يلي:

9(1) رسم السياسة العامة للغرفة، ووضع الخطط اللازمة لتنفيذها، وإصدار اللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات بغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو المنظمة لشئون الغرفة الادارية والمالية والتنظيمية.

9(2) تنظيم أعمال المجلس وتوزيع اختصاصاته وأعمال المكتب التنفيذي واللجان التابعة للغرفة.

9(3) اعتماد الموازنات والحسابات المالية والتقارير السنوية للغرفة التي يرفعها المدير العام للمجلس لنظرها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

9(4) تعيين مدققي الحسابات المحايدين وتحديد أتعابهم.

9(5) الموافقة على قبول الهبات والتبرعات ومنحها للغير، وكذلك الموافقة على شروط أية قروض تتطلبها أعمال وفعاليات الغرفة.

9(6) وضع الاساليب والشروط اللازمة لضمان حسن الرقابة على إيرادات الغرفة المالية وتحسين طرق تحصيلها، وحفظها والتصرف فيها وفقًا لأحكام اللوائح المالية المطبقة لدى الغرفة.

9(7) تحديد فئات العضوية، ووضع شروط منحها، وتعليقها، واسقاطها، واقتراح مقدار رسومها السنوية ورفع التوصيات بشأنها للجهات المعنية بفرضها في الإمارة.

9(8) رفع التوصيات إلى الجهات المعنية في الإمارة، بشأن إعفاء أي عضو من سداد أي رسوم عضوية أو غرامات متراكمة عليه، لأسباب خارج نطاق ارادته، أو لأي أسباب أخرى يقتنع بها المجلس، وذلك في كل حالة على حده.

9(9) تشكيل لجان الوساطة في المنازعات التجارية بين أعضاء الغرفة وفقًا للممارسات والأعراف التجارية، وتشكيل اللجان المتخصصة، الدائمة أو الوقتية، التابعة للغرفة ومتابعة الاشراف على أعمال تلك اللجان بما يكفل إنجازها لأعمالها بكفاءة عالية.

9(10) اقتراح مشروعات القوانين والمراسيم المتعلقة بالغرفة وبتنظيم شئونها واختصاصاتها وأية تعديلات عليها، حسبما قد تكون مطلوبة، من وقت لآخر، ورفع تلك المقترحات للجهات التشريعية المختصة بإصدارها.

9(11) الموافقة على الاتفاقيات والعقود ومذكرات التفاهم التي تبرمها الغرفة مع الغرف أو الهيئات أو المنظمات الأخرى لأغراض التعاون فيما بينهما، أو لتحقيق اي هدف من اهداف الغرفة.

9(12) الموافقة على البعثات التجارية الخارجية التي تنظمها الغرفة بغرض الترويج لاقتصاد الإمارة وتعزيز الروابط التجارية الخارجية.

9(13) الموافقة على البعثات الدراسية للعاملين بالغرفة، داخل وخارج الدولة، للتخصص أو لإستكمال الدراسات العليا، وفقًا للشروط والضوابط التي يعتمدها المجلس، من وقت لآخر.

9(14) القيام بإصدار أي قرارات، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى، بخلاف المذكورة أعلاه، إذا كان الهدف منها تحقيق أهداف الغرفة.

المادة (10)
اجتماعات المجلس

10(1) يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو من أحد نائبي الرئيس، مرة واحدة، على الأقل، في كل ثلاثة (3) أشهر متتالية، ويجب توجيه الدعوة إلى جميع الأعضاء بموجب كتب خطيه وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع المعني بسبعة (7) أيَّام، على الأقل، وفي الحالات الاستثنائية، يجوز دعوة المجلس للإنعقاد بناء على طلب من رئيس المجلس، أو من أحد نائبيه، أو بطلب خطي موقع من خمسة (5) أعضاء على الأقل، وذلك قبل يومين اثنين (2)، على الأقل، من الموعد المحدد للإجتماع الاستثنائي المعني.

10 (2) يكون إجتماع المجلس صحيحا بحضور ثلثي الأعضاء، على الأقل، وذلك بشرط أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو أحد نائبيه، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول فيجب دعوة المجلس إلى إجتماع ثان، يعقد خلال أسبوع واحد (1) من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره الرئيس، أو أحد نائبيه، مع أي عدد من الأعضاء.

10 (3) يتولى رئاسة إجتماع المجلس رئيس المجلس، أو أحد نائبيه، ولا يجوز عقد اجتماع للمجلس في غياب رئيس المجلس وواحد من نائبيه.

10 (4) تتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع، وتعتبر قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها ما لم يحدد المجلس موعداً معيناً لنفاذها.

10 (5) تحفظ محاضر إجتماعات المجلس في سجل منتظم يخصص لذلك الغرض، ويجب أن يتضمن محضر كل إجتماع أسماء وتوقيعات الأعضاء الحاضرين والغائبين، والمسائل التي تمت مناقشتها، والقرارات والتوصيات التي أصدرها المجلس بشأنها.

10 (6) لا يجوز لعضو المجلس أن يبرم عقداً مع الغرفة بشأن أي مشروع تنفذه الغرفة، أو أن يشترك في أي اجتماع للمجلس، أو في أي اجتماع لأي لجنة من لجان الغرفة، عند عرض أي موضوع في الاجتماع المعني إذا كان لذلك العضو مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، في الموضوع المطروح أمام الاجتماع، سواء كانت تلك المصلحة للعضو المذكور شخصيًّا أو لأي من أقاربه من الدرجة الأولي أو أصهاره الاقربين أو لأي شخص يكون شريكاً له في عمل تجاري.

المادة (11)
مهام واختصاصات رئيس المجلس

يتولي رئيس المجلس تأدية المهام والاختصاصات التالية:

11(1) تمثيل الغرفة أمام المحاكم والسلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات والجهات الأخرى، ويجوز له أن يفوض خطيًّا أي عضو من أعضاء المجلس، أو المدير العام، لتمثيل الغرفة، أو أن يكلف أي عضو من أعضاء المجلس، أو أي موظف قيادي في الغرفة، للقيام بتأدية أي مهمة محددة، بالنيابة عن الغرفة، أو بالنيابة عن رئيس المجلس. ويجوز له أيضًا تعيين محام أو مستشار قانوني للدفاع عن مصالح الغرفة أمام المحاكم ولجان التحكيم، داخل الدولة أو خارجها.

11(2) توجيه الدعوة للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس، الدورية أو الاستثنائية، ورئاسة تلك الإجتماعات والتوقيع على القرارات والتوصيات التي تصدر فيها **وعلى** المراسلات المتعلقة بتنفيذها.

11(3) التوقيع على القرارات الإدارية والتنظيمية والمالية التي تنظم سير العمل في الغرفة، **وعلى** العقود والاتفاقيات والتعهدات التي تكون الغرفة طرفا فيها.

11(4) التوقيع على أوامر الصرف والمستندات المالية وجميع المعاملات المالية، وفقًا للشروط والأجراءات التي تحددها ا للوائح المالية المعتمدة من مجلس الإدارة.

11(5) تأدية أية مهام أخرى مقررة بموجب أحكام هذا المرسوم، أو بموجب أحكام أي لوائح تطبقها الغرفة، أو أية مهام يفوضه بها المجلس.

11(6) على رئيس المجلس تكليف أي من نائبيه خطيًّا ليحل محل الرئيس في حال غيابه، وعندئذ، تكون لنائب الرئيس، المكلف خطيًّا من رئيس المجلس، نفس المهام والاختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام هذه المادة.

المادة (12)
المكتب التنفيذي للمجلس

12(1) يكون للمجلس مكتب تنفيذي يتولى الأشراف على تنفيذ السياسات والقرارات الصادرة عن المجلس، وفقًا للوائح الداخلية للغرفة والقيام بإعداد مشروعات الموازنة السنوية، والحسابات الختامية، للغرفة ورفع التوصيات المناسبة بشأنها للمجلس، ودراسة أي موضوع يحال من المجلس للمكتب التنفيذي، ورفع التوصيات المناسبة بشأن ذلك الموضوع للمجلس، ويتم تشكيل المكتب التنفيذي للمجلس بقرار يصدره المجلس.

12(2) على رئيس المكتب التنفيذي للمجلس أن يرفع تقريراً خطيًّا للمجلس في كل إجتماع للمجلس، بشأن القرارات السابقة التي تم تنفيذها، وإبراز أية معوقات أو مشاكل حالت دون تنفيذ أي قرار من قرارات المجلس السابقة.

المادة (13)
المدير العام

13(1) يكون للغرفة مديراً عاماً، يتم تعيينه بقرار من المجلس، ليكون الموظف التنفيذي الأول والمشرف على سير أعمال ادارات ولجان واقسام الغرفة، وتنسيق العمل فيما بينها. ويعتبر المدير العام مسؤولا أمام المجلس عن جميع فعاليات ونشاطات الغرفة، وعن تأديتها للاختصاصات المنوطة بها، بموجب أحكام هذا المرسوم، بغية تحقيق أهدافها، في حدود الإطار العام لسياسة الغرفة المعتمدة من المجلس، وتقديم تقرير ربع سنوي للمجلس عن تلك الفعاليات والنشاطات. ويصدر المجلس القرارات التنظيمية اللازمة التي تحدد اختصاصات المدير العام، وصلاحياته المالية والإدارية، وشروط خدمته لدى الغرفة.

13 (2) يكون للمدير العام الحق في حضور إجتماعات المجلس وإجتماعات لجان الغرفة، والمشاركة في مداولاتهما دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات والتوصيات.

13 (3) على رئيس المجلس أن يعين، بقرار يصدره خطيًّا، مساعدين للمدير العام، بقدر ما قد يكون ضرورياً لدعم المدير العام في تأدية اختصاصاته ومهامه. ويجوز لرئيس المجلس تسمية أي واحد من مساعدي المدير العام ليحل محل المدير العام في حالة غيابه.

المادة (14)
الجهاز المساعد للمدير العام

يكون للغرفة جهاز فني وإداري يتكون من عدد كاف من الخبراء والفنيين والموظفين المؤهلين ليقوموا بمساعدة المدير العام في تصريف الاعمال الفنية والإدارية للغرفة، تحت اشراف المدير العام. ويخضع تنظيم الهيكل التنظيمي للإدارات، والأقسام التابعة للغرفة، وتحديد اختصاصاتها، وتنسيق مسار وإجراءات العمل فيما بينهما، وتوصيف وتصنيف وشروط خدمة وظائف العاملين بالغرفة، لأحكام اللوائح والقرارات الداخلية التي يصدرها المجلس، من وقت لآخر، بغرض تفعيل وتحسين اساليب وأجراءات العمل بداخل الغرفة، **وعلى** نحو يضمن إنجازه بكفاءة عالية، وفي أقصر وقت ممكن.

المادة (15)
إدارة الشئون المالية للغرفة

15 (1) بدون المساس بما ورد في المادتين 9 (1) و9 (6) من هذا المرسوم بشأن حق المجلس في إصدار اللوائح التنفيذية اللازمة لتنظيم الشئون المالية للغرفة لضمان حسن الرقابة على إيرادات الغرفة المالية، وطرق تحصيلها وحفظها، والتصرف فيها بهدف تحقيق الأهداف التي من اجلها أنشئت الغرفة، يجوز للمجلس أن يصدر، من وقت لآخر، قرارات يحدد فيها أسماء الأشخاص المخولين بالتوقيع على الشيكات ومستندات السحب والصرف والتحويلات المالية من أموال الغرفة، المحفوظة لدي المصارف، وحدود صلاحيات كل واحد من أولئك الأشخاص.

15 (2) يجب علي المدير العام أن يرفع للمجلس تقريراً ربع سنوي عن كافة إيرادات ونفقات الغرفة، ووضعها المالي خلال مدة ربع السنة المنصرم. ويجب إرسال نسخه من ذلك التقرير لكافة أعضاء المجلس، سواءً كان هنالك اجتماع دوري للمجلس أو لم يكن.

المادة (16)
لجان الغرفة

16 (1) يجوز للمجلس، من وقت لآخر، أن يقوم، بموجب قرار خطي يصدره، تشكيل لجنة أو لجان متخصصة أو فنية، دائمة أو مؤقتة، تتكون من واحد أو أكثر من أعضاء المجلس بالإضافة لبعض العاملين في الغرفة، أو بعض أعضاء الغرفة، أو واحد أو أكثر من الخبراء المختصين وغيرهم، وأن يسند لأي من تلك اللجان مهمة معينة أو أكثر تتعلق بالمسائل الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو القانونية أو الفنية وغيرها من الأمور المتصلة بالأهداف والاختصاصات المنوطة بالغرفة. وتحدد مهام أي لجنة من هذه اللجان، وعدد أعضائها، وكيفية إنجازها للمهام المنوطة بها في قرار تشكيلها.

16 (2) ترفع اللجان المشار إليها في المادة 16 (1) أعلاه تقارير خطية للمجلس تتضمن نتائج أعمالها وتوصياتها، وذلك بصورة دورية، أو متى طلب المجلس تلك التقارير.

16 (3) على المجلس أن يقوم، بموجب قرار خطي يصدره، من وقت لآخر، بتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال ليعمل تحت مظلة الغرفة، وأن يحدد في القرار المعني الشروط والضوابط واللوائح الداخلية لتنظيم أعمال مجلس سيدات الأعمال المذكور.

المادة (17)
عضوية الغرفة

17(1) مع مراعاة أحكام البندين (4) و(5) من هذه المادة، يجب أن ينتسب إلى عضوية الغرفة جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، المرخص لهم من قبل الجهات المختصة، بمزاولة الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو المهنية أو الحرفية، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

17(2) إذا زاول عضو الغرفة نشاطه في فرع أو أكثر، بالإضافة إلى مركزه الرئيسي، فيجب عليه أن يسجل كل فرع من فروعه كعضو لدى الغرفة، وان يدفع رسم العضوية عن كل فرع بصورة مستقلة.

17(3) تستوفي الغرفة رسوم العضوية المقررة من الأعضاء المنتسبين إليها، كما تستوفي رسوم إصدار الشهادات والتصديقات ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها الغرفة لأعضائها وللغير، وفقًا لأحكام القرار الأميري الذي يصدره ولي عهد الإمارة في هذا الشأن.

17(4) يستثنى من الانتساب للغرفة الأفراد اصحاب الحرف البسيطة الذين يعتمدون على امكانياتهم الذهنية وقواهم البدنية للحصول على قدر من الدخل يؤمن معاشهم أكثر من اعتمادهم على رأسمال نقدي وتحدد لوائح الغرفة الداخلية فئات أصحاب الحرف البسيطة غير الخاضعين لشرط الانتساب للغرفة الوارد في المادة 17(1) أعلاه.

17(5) يستثنى من الإنتساب للغرفة أصحاب الرخص الحرفية المرخص لهم بمزاولة أعمالهم داخل المناطق الحرة في الإمارة ما لم يرغب أي حرفي منهم، بحسب إختياره، الإنتساب إلى عضوية الغرفة، وفقًا للشروط والإجراءات التي يقررها المجلس في هذا الشأن.

17(6) يجوز بقرار يصدره المدير العام، خطيًّا، تعليق عضوية أي عضو من أعضاء الغرفة وحرمانه من التمتع بخدمات الغرفة، لمدة مؤقتة، في حالة ارتكابه أي من المخالفات التالية:

(أ) عدم تجديد العضوية وسداد رسوم العضوية السنوية لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إستحقاقها، بدون عذر تقبله الغرفة، مع إستمرار العضو المعني في مزاولة أعماله؛

(ب) عدم التعاون مع الغرفة في حل الشكاوى المرفوعة ضده أمام الغرفة؛

(ج) تقديم العضو مستندات إلى الغرفة تتضمن بيانات غير صحيحة أو قيامه بحجب مستندات هامة طلبتها منه الغرفة خطيًّا؛

(د) تكرار مخالفة العضو للأعراف التجارية المعتادة لثلاث مرات، أو إمتناعه، بدون عذر مقبول للغرفة، عن الوفاء بالتزاماته التعاقدية الثابتة خطيًّا تجاه الغير.

17(7) يجوز، بناء على طلب خطي من العضو الذي تم تعليق عضويته بصورة مؤقتة، وفقًا لأحكام المادة 17(6) أعلاه، إعادة تفعيل تلك العضوية، وذلك بموجب قرار يصدره المدير العام خطيًّا، متى ثبت لديه زوال الأسباب التي أدت إلى تعليق العضوية.

17(8) يفقد العضو المنتسب إلى الغرفة عضويته، بصورة نهائية، في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا فقد العضو شرطاً من شروط العضوية؛

(ب) عدم تجديد العضو لعضويته، وعدم سداده لرسوم العضوية لمدة ثلاثة (3) سنوات، بدون عذر مقبول للغرفة؛

(ج) إلغاء الترخيص الصادر للعضو المعني، بما في ذلك ترخيص أي من الفروع التابعة له، سواءً بناء على طلب خطي من العضو المعني، أو تبعاً لقرار نهائي من قبل سلطات الترخيص المختصة في الإمارة، لأي أسباب، أيًّا كانت؛

(د) حل الشركة أو تصفيتها إذا كان العضو المعني شخصاً اعتباريًّا، أو وفاة العضو المعني إذا كان شخصاً طبيعياً، ما لم تتم أيلولة أعماله إلى ورثته وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الإمارة؛

(هـ) إذا صدر قرار من المجلس، وفقًا للأصول المرعية، بإلغاء العضوية تبعاً لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة؛

(و) إذا إرتكب العضو أي جريمة من الجرائم الاقتصادية، أو جريمة الغش التجاري، أو التزوير أو التزييف، المنصوص عليها في التشريعات السارية في الدولة؛

(ز) إذا صدر حكم بات بإشهار افلاس العضو المعني أو بإدانته في إحدى جرائم الإفلاس ما لم يرد إليه إعتباره، وفقًا لأحكام قانون المعاملات التجارية السارية في الدولة.

17 (9) على المدير العام ان يبلغ العضو المنتسب المعني خطيًّا بقرار فقدان عضويته نهائيًّا أو بتعليقها بصورة مؤقتة. ويجوز لذلك العضو ان يتظلم خطيًّا للمجلس من القرار المعني خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ إبلاغه به ويجب على المجلس البت في التظلم في أول اجتماع تال للمجلس. ويجوز للمجلس إما رفض التظلم أو قبوله في حال إقتناعه به، أو بزوال الأسباب التي أدت إلى تعليق العضوية مؤقتاً ويكون قرار المجلس في بشأن التظلم نهائيًّا.

17 (10) بشرط مراعاة أحكام المادتين 17 (4) و17 (5) أعلاه، لا يجوز للجهات الحكومية في الإمارة قبول المعاملات المقدمة من أي منشأة مرخص لها بمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة ما لم تبرز شهادة عضويتها في الغرفة.

المادة (18)
الموارد المالية للغرفة

18(1) تتكون موارد الغرفة المالية من الموارد الآتية:

(أ) رسوم العضوية.

(ب) رسوم إصدار الشهادات والتصديقات والخدمات الأخرى.

(ج) مقابل إيجار العقارات التي تملكها الغرفة، وعوائد إيه مشروعات استثمارية تقوم بها بغرض تحقيق الأغراض التي أنشئت الغرفة من اجلها.

(د) إيرادات الغرفة من بيع المطبوعات، ومن الأنشطة الترويجية والمهرجانات، التي تقيمها الغرفة أو تشارك فيها.

(هـ) التبرعات والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.

(و) أي موارد مالية أو رسوم أخرى لم يرد ذكرها في هذه المادة، يوصي المجلس بفرضها بغرض تحقيق هدف من أهداف الغرفة ويصدر بشأنها قرار أميري من ولي عهد الإمارة.

18(2) على ولي عهد الإمارة أن يصدر، بناء على توصية من المجلس، قرارًا اميرياً يتضمن رسوم العضوية في الغرفة، ورسوم إصدار الشهادات والتصديقات التي تصدرها، ورسوم الخدمات الأخرى التي تقدمها لأعضائها وللغير. ويجب أن يتضمن ذلك القرار الأميري أيضًا وصف الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، أو لأحكام أي تشريع محلي آخر تشرف الغرفة على تنفيذه، وتحديد الجزاءات المالية التي تتقاضاها الغرفة من المخالف، في حال إرتكابه المخالفة المعنية. وتؤول كافة الرسوم والغرامات، المتحصلة من المخالفات، سالفة الذكر أعلاه، إلى الغرفة وتحسب من ضمن مواردها المالية.

18(3) تقيد إيرادات الغرفة المالية في دفاتر حسابات منتظمة، وفقًا للأسس المحاسبية الاصولية التي يعتمدها المجلس، من وقت لآخر. ويجب أن تودع كافة إيرادات الغرفة في الحساب المصرفي للغرفة، ويجوز للمجلس أن يصدر أية قرارات بشأن الشروط والضوابط التي يراها لازمة لضبط السحب من الحساب المصرفي للغرفة.

المادة (19)
موازنة الغرفة

19(1) تكون للغرفة موازنة سنوية مستقلة يتم اعتمادها في كل سنة مالية بقرار من المجلس.

19(2) على المدير العام ان يقوم بإعداد مشروع الموازنة السنوية للسنة المالية المقبلة للغرفة، قبل ستين (60) يومًا، على الأقل، من بداية السنة المالية المعنية، وأن يقوم بعرضها على المكتب التنفيذي للمجلس لإبداء التوصيات المناسبة بشأنها، توطئة لعرضها على المجلس لاعتمادها بصورة نهائية. ويجب أن تتضمن موازنة الغرفة السنوية مخصصات للاحتياطي العام لمواجهة النفقات الطارئة

19(3) على المدير العام ان يقوم بإعداد مشروع الحسابات المالية الختامية للغرفة مشفوعة بتقرير مدقق الحسابات عن الحسابات الختامية وتقرير عن فعاليات وأنشطة الغرفة خلال السنة المنصرمة، وذلك خلال ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المالية المعنية، ويجب عليه أن يقوم برفعها للمجلس لمناقشتها واعتمادها بصورة نهائية من قبل المجلس.

المادة (20)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للغرفة في أول شهر يناير من كل سنة ميلادية وتنتهي في آخر شهر ديسمبر من نفس السنة الميلادية.

المادة (21)
أموال الغرفة

21(1) تُدير الغرفة أموالها، وتتصرف فيها بنفسها، تحت اشراف المجلس. ويكون رئيس ونائبي رئيس وأعضاء المجلس مسؤولين عن المحافظة على أموال الغرفة، والإنفاق منها واستثمارها، وفقًا للوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز صرف أموال الغرفة إلا فقط بغرض تأدية اختصاصاتها ولتحقيق الأهداف التي أنشئت الغرفة من أجلها.

21(2) تُعتبر أموال الغرفة أموالاً عامة وتطبق في شأنها القواعد المتعلقة بحفظ الأموال العامة والتأمين والتدقيق عليها، وتكون لأموال الغرفة ذات الحماية التي تكفلها قوانين الدولة للمال العام، ولا يجوز لأي جهة استيفاء أي دين أو إلتزام مالي في ذمة الغرفة عن طريق حجز وبيع ممتلكات الغرفة بالمزاد العلني.

المادة (22)
مراقبة وتدقيق الحسابات

22(1) على المجلس أن يقوم بتعيين مراقب حسابات داخلي للغرفة، يكون مقيداً في سجل المحاسبين المعتمدين في الدولة، ليتولي مهام القيام بمراقبة الصرف على بنود المصروفات الواردة في الموازنة السنوية للغرفة المعتمدة من المجلس، والتأكد من سلامة تطبيق الإجراءات المالية طبقاً للأصول المحاسبية السليمة واللوائح المالية والمحاسبية المعتمدة للغرفة.

22(2) على المجلس أن يقوم، في نهاية كل سنة مالية، بتعيين مدقق خارجي محايد ليتولي تدقيق حسابات الغرفة الختامية وتقاريرها المالية عن السنة المالية المعنية، وفقًا للأصول والمبادئ المرعية في تدقيق الحسابات بالدولة. **وعلى** مدقق الحسابات المذكور أن يبرز في تقريره عن الحسابات المالية الختامية ملاحظاته بشأن تلك الحسابات، وأن يرفع ذلك التقرير إلى المجلس لمناقشته قبل اعتماد المجلس للحسابات المالية الختامية للغرفة، للسنة المالية المعنية، بصورة نهائية.

22(3) تخضع الغرفة لرقابة جهاز عجمان للرقابة المالية، ولا يجوز تفسير أي نص ورد في هذا المرسوم على نحو يؤدي للحد من تطبيق رقابة جهاز عجمان للرقابة المالية على الغرفة، وفقًا للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (23)
الإعفاء من الرسوم المحلية

تُعفى الغرفة من كافة الرسوم المحلية التي تتقاضاها الدوائر والمؤسسات الحكومية في الإمارة.

المادة (24)
شعار الغرفة

يكون للغرفة شعار مميز، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، ويجب إبراز شعار الغرفة في أوراقها الرسمية ومستنداتها، وفي الشهادات الصادرة عنها، ومطبوعاتها ونشراتها الدورية، وعلى واجهة مكاتبها وسياراتها وعلى اللافتات والإعلانات التي تحمل اسمها.

المادة (25)
خاتم الغرفة

يكون للغرفة خاتم رسمي، بالشكل الذي يوافق عليه المجلس، وتوثق بذلك الخاتم معاملات الغرفة الرسمية والشهادات والتصديقات والتقارير الصادرة عنها. ويحفظ خاتم الغرفة في مكان مأمون ويستعمل في الحالات التي يصدر بها قرار من المدير العام.

المادة (26)
اللوائح والقرارات التنفيذية

يصدر المجلس ما يراه مناسبًا من لوائح أو قرارات داخلية لغرض تنفيذ أحكام هذا المرسوم أو لتنظيم أية أعمال أو شئون تتعلق بالغرفة، بشرط إلا تتعارض تلك اللوائح والقرارات مع أحكام هذا المرسوم. ولا يجوز إجراء أي تعديل على اللوائح والقرارات المذكورة إلا بقرار يصدر من المجلس.

المادة (27)
إلغاء تشريعات محلية

بموجب أحكام هذا المرسوم، واعتبارًا من تاريخ نفاذه، تلغى التشريعات المحلية الآتية:

(1) المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2002م بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان؛

(2) المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2008م بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان؛

(3) المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2015م بشأن تعديل مرسوم غرفة تجارة وصناعة عجمان.

المادة (28)
نشر المرسوم وتعميمه

يُنشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على جميع الجهات المعنية به، للعمل بموجبه وتنفيذه، كل فيما يخصه.

صدر عنا، وبتوقيعنا وخاتمنا عليه، بديواننا الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأحد السابع من شهر رجب سنة 1439 هجرية، الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م
بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1975 في شأن السجل التجاري؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 في شأن تنظيم شؤون الصناعة؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1981 في شأن تنظيم الوكالات التجارية وتعديلاته؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته، **وعلى** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1985 في شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 1992 في شأن العلامات التجارية وتعديلاته؛ **وعلى** قانون المعاملات التجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 وتعديلاته، **وعلى** القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م في شأن الحرف البسيطة؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتعديلاته؛، **وعلى** القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2004م في شأن مكافحة التستر التجاري وتعديلاته؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2006م بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006م في شأن حماية المستهلك وتعديلاته؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007م في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم المنافسة؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية؛ **وعلى** القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 2016م في شأن مكافحة الغش التجاري؛ **وعلى** قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2004م في شأن السماح لمواطني دول مجلس التعاون بممارسة الأنشطة الاقتصادية والمهن في الدولة؛ **وعلى** القرار الوزاري رقم 377 لسنة 2010م الصادر من وزير الاقتصاد بشأن اعتماد دليل إجراءات الترخيص لفروع ومكاتب المنشآت المؤسسة في الخارج وفي المناطق الحرة بالدولة.

وبعد الاطلاع على قانون الرخص التجارية في إمارة عجمان لسنة 1985؛ **وعلى** القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن ممارسة الأعمال الاقتصادية أو المهنية أو الحرفية لغير مواطني الدولة في إمارة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2002م بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان وتعديلاته؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتعديلاته؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان وتعديلاته؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2013 بشأن تنظيم الأنشطة والمنشآت الفندقية والسياحية في إمارة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي في إمارة عجمان وتعديلاته، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2015م بشأن إنشاء مدينة عجمان الإعلامية الحرة؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2017م بشأن المكاتب العقارية في إمارة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.

وبعد موافقتنا على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان بشأن زيادة النشاط الاقتصادي في الإمارة، وزيادة عدد تراخيص المنشآت الاقتصادية المتنوعة بصورة مضطردة، مما ترتب عليه وجود حاجة ماسة لتطوير التشريعات المحلية بشأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، وبحيث يتم بموجبها تعزيز دور دائرة التنمية الاقتصادية للعمل بفعالية وإقتدار لتحقيق أهدافها الرامية إلى تنمية الحركة الاقتصادية في الإمارة، وضمان تقليص إجراءات إصدار التراخيص عبر نافذة واحدة، بقدر المستطاع، بغية إسعاد العملاء وزيادة تنافسية الإمارة لإستقطاب المزيد من المستثمرين، المحليين والأجانب، لمزاولة أنشطتهم الاقتصادية المتنوعة في الإمارة، **وعلى** نحو يتماشى مع رؤية حكومة عجمان لتنمية القطاع الاقتصادي في الإمارة.

وبعد التشاور مع رئيس المجلس التنفيذي في إمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة...

أصدرنا المرسوم الآتي نصه:

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يسمى هذا المرسوم "**المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2018م، بإصدار قانون تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة عجمان**"، ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من مايو سنة 2018م.

المادة (2)
تعاريف

في هذا المرسوم، وما لم يقتضِ سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها أدناه على النحو الآتي:

"الدولة" : دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : حاكم الإمارة.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"الدائرة" : دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان.

"المدير العام" : مدير عام الدائرة.

"جهة مختصة" : أي جهة، محلية أو إتحادية، يقع ضمن إختصاصها، بموجب التشريعات السارية في الإمارة، ترخيص، أو المشاركة في إجراءات ترخيص، أي نشاط اقتصادي.

"نشاط اقتصادي" : أي نشاط تجاري، أو صناعي، أو زراعي، أو عقاري أو حرفي، أو مهني، أو خدمي، أو أي نشاط آخر ذو علاقة، مباشرة أو غير مباشرة، بالأنشطة المذكورة أعلاه.

"نشاط صناعي" : أي نشاط يكون الغرض الأساسي منه عمل تغيير في جوهر أو تركيب أو مظهر أو شكل أي مادة أو مواد خام، بهدف تحويلها إلى منتج أو منتجات كاملة الصنع، أو أي منتج أو منتجات وسيطة، يتم تحويلها لاحقاً إلى منتجات كاملة الصنع.

"نشاط زراعي" : أي نشاط يتضمن القيام بعمليات زراعية في الأرض بغرض إنتاج محاصيل أو ثمار أو منتجات زراعية أخرى بغرض استخدامها للإنسان أو الحيوان.

"نشاط عقاري" : تشمل الأنشطة المتعلقة بخدمات الكشف على العقارات وتثمينها وخدمات الوساطة في شرائها وبيعها وإستثمار عقارات الغير، أو إدارتها لقاء عمولة، وإدارة العقارات الخاصة، وتقديم الإستشارات العقارية المتخصصة بشأن مشروعات تطوير العقارات، و أو بشأن الرهن العقاري، وخدمات تنظيم المعارض للترويج لمشروعات التطوير العقاري، وبيع الوحدات العقارية فيها، وخدمات بيع العقارات بالمزاد العلني، وخدمات تسجيل العقارات في السجلات النظامية المعتمدة من الجهات الحكومية المعنية وغير ذلك من الأنشطة التي تتعلق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالمعاملات والتصرفات القانونية في الأراضي والعقارات.

"نشاط مهني أو حرفي" : أي نشاط يزاوله شخص طبيعي واحد أو أكثر، ويعتمد فيه الشخص المهني أو الحرفي المعني، ولحد كبير، على خبراته المهنية أو الحرفية وممارساته العملية السابقة، و/أو على جهده البدني أو الذهني، بالإضافة لإستعانته ببعض الأدوات والمعدات، إن كان ذلك لازماً.

"نشاط تسويقي" : أي نشاط تقوم به منشأة لتسويق منتجاتها وخدماتها وذلك عن طريق الإعلانات التجارية، أو اللوحات الإعلانية، أو عروض التصفية أو التنزيلات، أو الحملات الترويجية، أو المعارض، أو المشاركة في المؤتمرات، أو غير ذلك من الأنشطة التسويقية الأخرى.

"منشأة" : أي شركة أو مؤسسة أنشئت بموجب أحكام القوانين السارية في الدولة وتم ترخيصها، أو ترغب في إصدار ترخيص لها، من الدائرة للقيام بمزاولة نشاط اقتصادي واحد أو أكثر في الإمارة. ويشمل التعريف كافة أشكال المنشآت المذكورة في المادة (8) من هذا القانون.

"مؤسسة" : أي مؤسسة فردية يمتلكها شخص طبيعي أو شخص اعتباري واحد، ويتم ترخيصها من الدائرة لمزاولة نشاط اقتصادي في الإمارة، ويشترط ألا تنفصل شخصيتها عن شخصية مالكها الذي ترتبط ذمتها المالية به، باعتباره المسؤول قانونياً عن كافة الالتزامات المالية المترتبة على تلك المؤسسة تجاه الغير.

"حاضنة أعمال" : أي جهة مرخصة من الدائرة للقيام بتوفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات، في المجالات الفنية أو الإدارية أو الاستشارية، للمنشآت الجديدة ولفترة زمنية محددة، وذلك بهدف تشجيع ومساعدة تلك المنشآت على إقامة وتطوير مشاريعها الصغيرة والمتوسطة، خلال السنوات الأولى بعد تأسيسها. ولأغراض هذا القانون، يعتبر مجلس سيدات الأعمال (الذي يعمل تحت مظلة غرفة تجارة وصناعة عجمان) بمثابة حاضنة أعمال فيما يتعلق بتراخيص "بدايات"، التي تصدرها الدائرة، بناء على الموافقة المبدئية المسبقة من مجلس سيدات الأعمال المذكور.

"ترخيص" : المستند الرسمي الذي تصدره الدائرة لتمكين المنشأة المعنية من مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة.

"تصريح" : المستند الرسمي الذي تصدره الدائرة ويتضمن موافقتها إلى المنشأة المعنية لمزاولة نشاط تسويقي أو لتخزين أو توزيع منتجاتها وبضاعتها في الإمارة.

"موافقة مبدئية" : أي مستند رسمي يصدر خطيًّا من جهة مختصة ويتضمن موافقتها المبدئية لأي منشأة للقيام بمزاولة نشاط اقتصادي، أو نشاط تسويقي في الإمارة.

"الاسم التجاري" : يُقصد به الاسم الذي توافق عليه الدائرة لإستعماله من قبل المنشأة المعنية، خلال مزاولتها لنشاطها الاقتصادي، وأو نشاطها التسويقي في الإمارة، ويشترط أن يستوفي الاسم التجاري للمنشأة، واستخدامه من قبلها، كافة متطلبات قانون المعاملات التجارية وقانون الشركات التجارية وأي تشريعات أخرى سارية في الإمارة، بشأن إستعمال الأسماء التجارية وما يماثلها.

"السجل التجاري" : الحافظة الإلكترونية أو الورقية المعدة من الدائرة لقيد كافة أسماء المنشآت المرخصة من الدائرة، والبيانات الواردة في ترخيصها، والذي يتضمن أيضًا كل تغيير أو تعديل يطرأ على تلك البيانات، وفقًا لأحكام قانون السجل التجاري الساري في الدولة.

"خليجي" : يُقصد به أي شخص طبيعي أو اعتباري يحمل جنسية إحدى دول مجلس التعاون الخليجي العربي.

"وكيل خدمات" : الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية الدولة، والذي تتعاقد معه المنشأة المعنية، بموافقة الدائرة، لتقديم خدماته لها بشأن ترخيصها وقيدها في السجلات النظامية المعتمدة لدى الدائرة، وترويج أعمالها، ولكن بدون تحمل أي مسؤولية أو التزامات قانونية أو مالية ناتجة عن أعمال المنشأة المعنية أو عن أي تصرف، أيًّا كان، تقوم به المنشأة المعنية.

"قانون الشركات" : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية، ويشمل التعريف كافة اللوائح والقرارات الصادرة بموجب القانون المذكور، وأي تعديلات تطرأ في المستقبل على ذلك القانون واللوائح والقرارات المذكورة.

"قانون المعاملات المدنية" : القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته.

"قانون المعاملات التجارية" : القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية.

"النظام المالي الموحد لحكومة عجمان" : القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م. ويشمل التعريف كافة اللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجب القانون المذكور، وأي تعديلات تطرأ في المستقبل على ذلك القانون واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه.

"نظام النافذة الواحدة" : نظام ربط إلكتروني بين الدائرة والشركاء الإستراتيجيين من الجهات الحكومية، الاتحادية والمحلية، بهدف تقليص إجراءات إصدار التراخيص، وإنهاء كافة الإجراءات المتعلقة بها، عبر نافذة واحدة في الإمارة، وذلك بغرض إسعاد المتعاملين وزيادة تنافسية الإمارة في مجال إنجاز الإجراءات المذكورة.

المادة (3)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القانون على جميع المنشآت التي تزاول، في وقت نفاذ هذا القانون، نشاطاً اقتصادياً و/أو نشاطاً تسويقياً، في الإمارة، أو ترغب في مزاولة أي من النشاطات المذكورة في الإمارة، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة (4)
اشراف الدائرة على تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية

تتولى الدائرة، سواء وحدها، أو بالتنسيق مع الجهات المختصة، بحسب الحال، مهام الإشراف على تنظيم مزاولة كافة أنواع الأنشطة الاقتصادية في الإمارة. ويجب عليها، وعلى وجه الخصوص، القيام بما يأتي:

(أ) تحديد أنواع الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة، وتصنيفها وفقًا لأحدث الأنظمة المتعارف عليها دوليًا، والعمل على تطويرها بشكل دوري، وفقًا لحاجات النشاط الاقتصادي في الإمارة، ومتطلبات التنمية الاقتصادية فيها.

(ب) وضع الشروط والإجراءات والضوابط اللازمة لتنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية، والقيام بإصدار التراخيص للمنشآت المتنوعة في الإمارة، وتحديد بيانات ومدد تلك التراخيص، وكيفية تعديل البيانات الواردة فيها، من وقت لآخر، والتنسيق مع الجهات المختصة المعنية لضمان تبني نظام النافذة الواحدة، في إنجاز المعاملات، حسبما تم تعريفها في المادة (2) والمادة (24) من هذا القانون، ووفقًا لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

(ج) الموافقة على الأسماء التجارية للمنشآت، وتجديدها سنويًا، وإجراء أي تعديل فيها، متى كان ذلك ضرورياً.

(د) القيام بقيد المنشآت في السجل التجاري، وفي أي سجلات نظامية أخرى معتمدة من الدائرة.

(هـ) إصدار التصاريح للمنشآت للقيام بأي أنشطة تسويقية، أو لتخزين أو توزيع منتجاتها أو بضائعها في الإمارة، وفقًا للشروط والضوابط المعتمدة لدى الدائرة في هذا الشأن.

(و) تنظيم وتحديد ساعات عمل المنشآت المرخصة في الإمارة، بعد التنسيق مع الجهات المختصة، ووفقًا للشروط والإجراءات السارية لدى الدائرة في هذا الشأن.

(ز) الرقابة والتفتيش على المنشآت، للتأكد من التزامها بشروط التراخيص الممنوحة لها من الدائرة، وتوقيع الغرامات المالية و/أو الجزاءات الإدارية الأخرى على المنشآت المخالفة، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الإمارة.

(ح) اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإيجاد بيئة اقتصادية مثالية ومحفزة للإستثمار في الإمارة، ولمزاولة الاعمال فيها بصورة سلسة. **وعلى** وجه الخصوص، تبني السياسات والنظم اللازمة لمكافحة الغش التجاري، وحماية المستهلك، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة.

(ط) السعي لتعزيز المسؤولية المجتمعية لدى المنشآت المرخصة في الإمارة وذلك لضمان مشاركتها، وبصورة إيجابية، في العطاء الإختياري المؤسسي ومساهمتها في تنمية المجتمع، وفي تنفيذ خطط حكومة الإمارة لتحسين البنية التحتية في الإمارة وحث تلك المنشآت على تبني سياسات صديقة للبيئة في الإنتاج والعمل، ووسائل ومعايير قياسية للسلامة العامة في الإمارة والسعي لتعزيز روح الإبتكار والبحث العلمي بغرض إيجاد حلول للمشكلات والتحديات التي تواجه مجتمع الإمارة.

(ي) عمل الاحصائيات وجمع المعلومات عن الأنشطة الاقتصادية المتنوعة في الإمارة وتصنيفها وتبويبها بواسطة أحدث التقنيات الحديثة، وتوفيرها للمنشآت والباحثين وأصحاب القرار في الإمارة للاستفادة منها، كل فيما يخصه.

(ك) اقتراح السياسات والتشريعات المحلية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية في الإمارة وعرضها على الجهات المعنية بإصدارها في الإمارة.

(ل) القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تناط بالدائرة، وفقًا لتوجيهات الحاكم أو ولي عهد الإمارة، أو وفقًا لأحكام التشريعات الاتحادية أو المحلية السارية في الإمارة.

المادة (5)
حظر مزاولة الأنشطة الاقتصادية إلا بموجب ترخيص

مع مراعاة أحكام التشريعات الاتحادية والمحلية ذات العلاقة السارية في الإمارة، ومتطلبات اللوائح والقرارات والأنظمة الصادرة بموجبها، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة إلا فقط من خلال منشأة يتم ترخيصها من قبل الدائرة، وقيدها في سجل واحد أو أكثر من السجلات النظامية المعتمدة لدى الدائرة، بحسب الحال، ووفقًا لأحكام هذا القانون وأحكام اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه.

المادة (6)
شروط وإجراءات الترخيص

6(1) على رئيس الدائرة أن يقوم، في أسرع وقت ممكن، بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، وبعد التنسيق المسبق مع الجهات المختصة، بإصدار اللوائح الإدارية اللازمة لتنظيم إجراءات تقديم طلبات الترخيص وتحديد المستندات الواجب إرفاقها مع طلب الترخيص، بما في ذلك الموافقات المبدئية الواجب الحصول عليها مسبقًا من الجهات المختصة.

6(2) يجب على كل جهة مختصة، أن تقوم، خلال مدة شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون، بتزويد الدائرة بالمتطلبات والشروط الخاصة بمزاولة الأنشطة الاقتصادية التي تقع ضمن اختصاصات الجهة المختصة المعنية. ويجب على تلك الجهة المختصة ايضاً أن تقوم بإخطار الدائرة خطيًّا، بأي تعديل يتم على المتطلبات والشروط المذكورة، خلال مدة أقصاها إسبوعين من تاريخ اعتماد الجهة المختصة المعنية للتعديل المعني. ولا يجوز إلزام الدائرة بأي متطلبات أو شروط تقررها أي جهة مختصة ما لم تقم تلك الجهة المختصة بإخطار الدائرة بها مسبقًا وخطيًّا.

6(3) تتولى الدائرة دراسة طلب الترخيص للتأكد من إستيفائه لجميع الأحكام والشروط التي تنظم نوع النشاط الاقتصادي المطلوب مزاولته، والشكل القانوني للمنشأة المراد ترخيصها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة المعنية.

6(4) يجوز للدائرة قبول طلب الترخيص، أو رفضه، وذلك وفقًا لمقتضيات المصلحة العامة وبما يتفق مع أحكام اللوائح الإدارية التي يصدرها رئيس الدائرة، وفقًا لأحكام المادة 6(1) أعلاه، ومع أحكام التشريعات الاتحادية والمحلية الأخرى السارية في الإمارة. وفي حال رفض الطلب، فيجب أن يصدر قرار الرفض من المدير العام، وان يكون مسببًا. ويجوز لمقدم الطلب ان يرفع تظلماً إلى رئيس الدائرة، خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض، ويكون قرار رئيس الدائرة بشأن التظلم نهائيًّا.

6(5) يجوز للمدير العام ان يرفض إصدار ترخيص لأي منشأة يملكها، أو يشارك فيها، موظف في الدائرة إذا تأكد لديه إن مزاولة النشاط الاقتصادي المزمع مزاولته يتعارض مع مهام وظيفة الموظف طالب الترخيص، أو إنه يرتب مصلحة شخصية، مباشرة أو غير مباشرة، للموظف المعني تتصل بعمله الرسمي في الدائرة. ويجوز للموظف المعني رفع تظلم إلى رئيس الدائرة ويكون قرار رئيس الدائرة بشأن التظلم نهائيًّا.

6(6) يجوز للدائرة، بعد التنسيق مسبقًا مع الجهات المختصة المعنية، إصدار تراخيص خاصة لا تتوافر فيها كافة المتطلبات الرئيسية للتراخيص، أو إصدار تراخيص لمنشآت مستثناة للقيام بمزاولة أنشطة اقتصادية معينة في الإمارة، وبحيث يتم إصدار تلك التراخيص الخاصة أو الاستثنائية فورياً أو بإجراءات مختصرة، وذلك بغرض تحقيق متطلبات المسرعات الحكومية ولتعزيز وتطوير البيئة الإستثمارية في الإمارة والإرتقاء بها في كافة جوانبها.

6(7) لا تتحمل الدائرة أي مسؤولية تجاه الغير عن أي التزامات قانونية مستحقة في ذمة أي منشأة يتم ترخيصها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (7)
تصنيف الأنشطة الاقتصادية

تُحدد الأنشطة الاقتصادية التي يجوز مزاولتها في الإمارة وفقًا لدليل تصنيف الأنشطة المعتمد من الدائرة.

المادة (8)
الأشكال القانونية للمنشآت

يجب مزاولة أي نشاط اقتصادي في الإمارة من خلال منشأة تأخذ أحد الأشكال القانونية التالية:

(أ) مؤسسة فردية مملوكة لمواطن اماراتي أو غير خليجي، أو مواطن خليجي.

(ب) مؤسسة فردية مملوكة لشخص طبيعي غير إماراتي، تخضع لأحكام المادة 10 (2) من هذا القانون.

(ج) شركة أعمال مدنية أنشئت في الإمارة وفقًا لقانون المعاملات المدنية.

(د) شركة أو مؤسسة حكومية أنشئت لمزاولة نشاط اقتصادي، بقصد الربح، وبموجب ترخيص تصدره الدائرة.

(هـ) شركة تجارية أنشئت في الإمارة وفقًا لقانون الشركات التجارية.

(و) فرع شركة، أو مؤسسة، إماراتية مقرها الرئيسي في إحدى إمارات الدولة الأخرى.

(ز) فرع شركة خليجية.

(ح) فرع شركة أجنبية؛

(ط) فرع شركة عاملة في إحدى المناطق الحرة بالدولة.

المادة (9)
شروط مزاولة الأنشطة التجارية

9 (1) لا يجوز لغير المواطنين الإماراتيين مزاولة الأنشطة التجارية في الإمارة، إلا إذا كان لديهم شريك أو أكثر من مواطني الدولة، وفقًا للشروط الواردة في قانون المعاملات التجارية وقانون الشركات التجارية، وأحكام اللوائح والسياسات الاقتصادية المعتمدة من الدائرة.

9(2) يجوز لأي شخص طبيعي خليجي، ولأي شخص اعتباري مملوك ملكية كاملة لمواطنين خليجيين، مزاولة كافة الأنشطة الاقتصادية في الإمارة باستثناء الأنشطة التي تقتصر مزاولتها فقط على مواطني الدولة، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة، وأحكام اللوائح والسياسات الاقتصادية المعتمدة من الدائرة.

المادة (10)
شروط مزاولة الأنشطة المهنية والحرفية

10 (1) يجوز لأي شخص طبيعي، إماراتي أو خليجي، مزاولة الأنشطة المهنية أو الحرفية في الإمارة، سواء بنفسه أو بالمشاركة مع شخص أو اشخاص آخرين في شكل شركة أعمال تنشأ وفقًا لأحكام قانون المعاملات المدنية، وتتم مزاولة الأنشطة المهنية أو الحرفية المعنية في الإمارة وفقًا لأحكام اللوائح والسياسات الاقتصادية المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.

10 (2) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شخص، غير إماراتي أو خليجي، لمزاولة أي نشاط مهني أو حرفي في الإمارة شريطة أن يكون له وكيل خدمات اماراتي.

المادة (11)
واجبات ومسؤولية وكيل الخدمات

على وكيل الخدمات ان يوفر للمنشأة الموكلة الخدمات اللازمة، حسبما قد تكون مطلوبة لإصدار ترخيصها لمزاولة نشاطها الاقتصادي أو أنشطتها الاقتصادية في الإمارة، وقيدها في السجل التجاري و/أو في السجلات النظامية الأخرى في الإمارة، بحسب الحال، ولتمكينها من مزاوله أعمالها بصورة سلسة، بقدر المستطاع عملياً، ولكن بشرط عدم إلزام الوكيل بأية مسؤولية قانونية أو التزامات مالية مستحقة في ذمة المنشأة المعنية تجاه الغير، أو أية التزامات تتعلق بنتائج أعمال تلك المنشأة، سواء كانت في الإمارة أو خارجها. ويعتبر أي اتفاق يخالف هذ الشرط باطلاً. وفي جميع الأحوال، يشترط تنظيم العلاقة بين وكيل الخدمات والمنشأة الموكلة المعنية بموجب عقد وكالة الخدمات النموذجي المعتمد من الدائرة.

المادة (12)
موقع مزاولة النشاط الاقتصادي

يجب على المنشأة طالبة الترخيص تحديد موقع لها في الإمارة لمزاولة نشاطها الاقتصادي فيه، ويشترط أن يتناسب ذلك الموقع مع نوع وحجم النشاط الاقتصادي المطلوب ترخيصه، وأن يتم استيفاء الإجراءات والمتطلبات المعتمدة من الدائرة والجهات المختصة في هذا الشأن. ولا يجوز استخدام هذا الموقع لأغراض أخرى غير الأغراض المحددة في الترخيص الصادر من الدائرة. ولا يجوز للمنشأة المرخصة تغيير موقعها المحدد في ترخيصها إلا بعد الحصول مسبقًا وخطيًا على موافقة الدائرة، وأي جهات مختصة أخرى، إن وجدت. ويجب على مالك المنشأة المعنية إجراء التعديل المطلوب في الرخصة في هذا الشأن قبل الاستمرار في مزاولة النشاط الاقتصادي المرخص به في الموقع الجديد.

المادة (13)
الاستثناء من شرط الموقع

على الرغم مما ورد في المادة (12) أعلاه، يجوز للدائرة:

(أ) أن تُصدر ترخيصاً لأي منشأة يملكها مواطن إماراتي لمزاولة أي نشاط أو أنشطة اقتصادية محددة في الترخيص المعني من محل إقامته، أو من خلال حاضنة أعمال، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.

(ب) أن تصدر لأي منشأة يملكها مواطن إماراتي أكثر من ترخيص واحد في نفس الموقع وذلك لمزاولة النشاط أو الأنشطة الاقتصادية المحددة، في كل ترخيص على حده، في نفس الموقع.

(ج) أن تصدر ترخيصاً لأي منشأة يملكها خليجي أو غير مواطن إماراتي لمزاولة أي نشاط أو أنشطة اقتصادية محددة في الترخيص المعني من خلال حاضنة أعمال، وذلك وفقًا للضوابط والشروط المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.

(د) أن تُصدر ترخيصاً لأي منشأة لمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية إلكترونيًا، بدون استيفاء شرط الموقع الوارد في المادة (12) أعلاه وذلك وفقًا للشروط والإجراءات المعتمدة من الدائرة في هذا الشأن.

المادة (14)
مدة الترخيص وتجديده

14 (1) تكون مدة ترخيص المنشأة سنة واحدة قابلة للتجديد من سنة لأخرى، ويجب على المنشأة تجديد ترخيصها خلال مدة أقصاها شهر واحد (1) من تاريخ إنتهائه.

14 (2) يجوز للدائرة، بناء على طلب المنشأة، وبعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المختصة الأخرى، إن وجدت، زيادة مدة الترخيص لأكثر من سنة وبما لا يزيد على أربع (4) سنوات.

14(3) يجوز للدائرة رفض زيادة مدة الترخيص لأكثر من سنة واحدة (1) إذا رأت أن التجديد لسنة واحدة (1) يتناسب مع حجم المنشأة، أو لأي إعتبار آخر تراه الدائرة محققاً للمصلحة العامة.

المادة (15)
التزامات المنشأة المرخصة

يجب على المنشأة المرخصة من الدائرة الالتزام بما يلي:

(أ) أحكام التشريعات، الاتحادية والمحلية، السارية في الإمارة، وأحكام اللوائح والقرارات الصادرة من الدائرة ومن الجهات المختصة.

(ب) شروط وضوابط مزاولة النشاط الاقتصادي، أو الأنشطة الاقتصادية، أو الأنشطة التسويقية، الواردة تحديدًا في ترخيص المنشأة المعنية.

(ج) استخدام الاسم التجاري الخاص بالمنشأة، المحدد في ترخيصها، في جميع معاملاتها مع الغير.

(د) إذا كانت المنشأة مؤسسة فردية فيجب أن يمثلها مالكها، أو أي شخص مفوض قانونًا منه للقيام بتمثيلها، وإذا كانت شخصاً اعتباريًّا فيجب عليها تعيين شخص مفوض قانونًا منها لتمثيلها أمام الدائرة وأمام الغير.

(هـ) تمكين المفتشين التابعين للدائرة من دخول المنشأة والاطلاع على البيانات والسجلات الخاصة بها وتمكينهم، وبصورة كاملة، من القيام بواجباتهم الوظيفية المتعلقة بتفتيش المنشأة.

(و) القيام بالمساهمة، وبصورة إيجابية وفعالة، في تنفيذ سياسات وقرارات الدائرة بشأن تعزيز المسؤولية المجتمعية للمنشآت المرخصة في الإمارة ومن منطلق رغبتها التطوعية وقناعتها بأنها شريك أساسي في تطوير المجتمع وتحقيق التنمية الشمولية والمستدامة في الإمارة.

(ز) تزويد الدائرة بأية معلومات أو بيانات أو إحصائيات، حسبما قد تطلبها، من وقت لآخر.

(ح) إزالة الآثار المترتبة على أي مخالفة إرتكبتها المنشأة، وذلك خلال المدة التي تحددها الدائرة، وبخلاف ذلك، يكون للدائرة الحق في القيام بإزالة آثار المخالفة المعنية على نفقة المنشأة المخالفة، بما في ذلك نفقات النقل والإتلاف والتخزين والحجز، ويكون تقدير الدائرة بشأن مقدار هذه النفقات نهائيًا وملزماً للمنشأة المعنية.

المادة (16)
إضافة نشاط اقتصادي جديد

يجوز للمنشأة المرخصة من الدائرة إضافة أي نشاط اقتصادي جديد إلى الأنشطة المرخص لها بمزاولتها، وذلك بعد تقديم طلب إلى الدائرة على إستمارة الطلب المعتمدة لهذا الغرض، وموافقة الدائرة والجهات المختصة على ذلك الطلب. ويشترط أن يكون النشاط الاقتصادي الجديد متجانساً مع نوع وطبيعة النشاط الاقتصادي الوارد في ترخيص المنشأة، وأن يتم تعديل ترخيص المنشأة المعنية وفقًا لأحكام اللوائح والقرارات الإدارية الصادرة من الدائرة. ولا يجوز إضافة أي نشاط اقتصادي جديد إلا بعد حصول المنشأة المعنية مسبقًا على الموافقة المبدئية من الجهة المختصة المعنية بترخيص النشاط الاقتصادي المطلوب إضافته.

المادة (17)
ترخيص فروع المنشآت

17(1) يجوز للمنشأة المرخصة في الإمارة أن تفتح فرعاً لها، أو أكثر، في الإمارة، وذلك بموجب ترخيص منفصل تصدره الدائرة لكل فرع على حده.

17(2) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي منشأة، مرخصة في أي إمارة من إمارات الدولة الأخرى لفتح فرع لها، أو أكثر، في الإمارة وذلك بموجب ترخيص منفصل لكل فرع على حده.

17 (3) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شركة أنشئت خارج الدولة لفتح فرع أو مكتب تمثيل لها في الإمارة وذلك بشرط استيفاء متطلبات التشريعات الاتحادية المتعلقة بترخيص فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية في الدولة، وأن يلتزم الفرع المرخص بكافة أحكام التشريعات ذات العلاقة السارية في الإمارة.

17 (4) يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي منشأة مملوكة بالكامل لمواطن خليجي واحد، أو أكثر، أن تفتح فرعاً لها، أو أكثر، في الإمارة بموجب ترخيص منفصل تصدره الدائرة لكل فرع على حده.

17 (5) مع مراعاة أحكام القوانين والتشريعات السارية في الدولة، يجوز للدائرة إصدار ترخيص لأي شركة اجنبية، أو لأي شركة مرخصة في إحدى المناطق الحرة لفتح فرع لها، أو أكثر، في الإمارة بموجب ترخيص منفصل تصدره الدائرة لكل فرع على حده.

المادة (18)
الإلغاء التلقائي لترخيص فرع المنشأة

يلغى ترخيص فرع المنشأة تلقائيًا في حال إلغاء ترخيص المنشأة الأم من الدائرة.

المادة (19)
تعديل الشكل القانوني وبيانات الترخيص

19 (1) لا يجوز إجراء أي تعديل على الشكل القانوني للمنشأة، أو إجراء أي تعديل في بيانات الترخيص، أو التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية، إلا بعد الحصول مسبقًا وخطيًا على موافقة الدائرة، والجهات المختصة، على التعديل أو التصرف المعني.

19 (2) مع مراعاة أحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، تتولى الدائرة، **وعلى** نفقة المنشأة، نشر إعلان موجز عن طلب التعديل في الشكل القانوني للمنشأة، أو التعديل في بيانات الترخيص، أو ملخص أي تصرف في ملكية الترخيص، بحسب الحال، في صحيفة يومية واحدة، على الأقل، تصدر باللغة العربية في الدولة.

المادة (20)
الاعتراض على إجراء التعديل أو التصرف القانوني

20(1) يجوز لكل ذي مصلحة الاعتراض خطيًّا لدى الدائرة، خلال مدة الإعلان، على إجراء التعديل أو التصرف القانوني المعلن عنه وفقًا لأحكام المادة 19(2) من هذا القانون.

20(2) يجب على المعترض أن يرفق مع الاعتراض المقدم منه المستندات المؤيدة لإعتراضه.

20(3) إذا تضمنت المستندات المؤيدة للإعتراض التي قدمها المعترض للدائرة:

(أ) نسخة طبق الاصل من حكم قضائي نهائي في دعوى تتعلق بالترخيص، أو بالمنشأة المعنية؛ أو

(ب) كتاب من إحدى محاكم الدولة يفيد بوجود دعوى قضائية مقامة أمامها تتعلق بالترخيص أو بالمنشأة المعنية؛ أو

(ج) أمر بإجراء إحتياطي عاجل صادر من إحدى محاكم الأمور المستعجلة في الدولة ضد المنشأة المعنية، أو ضد أحد الشركاء فيها، أو أحد المتعاملين معها، يتعلق بمزاولة المنشأة المعنية لنشاطها الاقتصادي، أو نشاطها التسويقي، في الإمارة، بحسب الحال؛

فعندئذ يجب على الدائرة أن توقف إجراءات الموافقة على التعديل، أو التصرف القانوني، المعني وذلك إلى حين تقديم ما يثبت تنازل المُعترض عن إعتراضه، أو الحصول على حكم أو كتاب من المحكمة يوجه بإكمال إجراءات التعديل، أو التصرف القانوني المعني، بحسب الحال.

20(4) لا يجوز الاعتراض على أي تعديل في الترخيص تقوم به الدائرة تنفيذاً للأحكام القضائية، وفقًا لأحكام المادة 20(3) أعلاه، كما لا يجوز إلزام الدائرة بالقيام بنشر التعديل، أو التصرف القانوني المعني، في الصحف اليومية بعد اعتماده من الدائرة.

المادة (21)
فتح مستودع للتخزين

يجوز للمنشأة التي يكون مقرها الرئيسي، أو مقر أحد فروعها، مرخصاً في الدولة أن تحصل على تصريح لفتح مستودع واحد، أو أكثر، في الإمارة لتخزين منتجاتها أو بضائعها. وفي حال تعدد المستودعات، فيجب على الدائرة إصدار تصريح لكل مستودع على حده، ويصدر التصريح المذكور وفقًا للشروط والإجراءات السارية لدى الدائرة.

المادة (22)
إصدار تصريح النشاط التسويقي

لا يجوز للمنشأة المرخصة من الدائرة القيام بأي نشاط تسويقي لمنتجاتها أو خدماتها ما لم تحصل على تصريح مسبق من الدائرة، لمزاولة النشاط التسويقي المعني، ويصدر التصريح المذكور وفقًا للشروط وللإجراءات السارية لدي الدائرة.

المادة (23)
القيد في السجلات النظامية

23(1) على الدائرة أن تقوم بإعداد وحفظ سجل تجاري تقيد فيه اسم كل منشأة مرخصة في الإمارة، والبيانات الخاصة بها، وأي تعديل يطرأ على تلك البيانات، من وقت لأخر.

23(2) على الدائرة أن تقوم بفتح وحفظ سجل خاص لقيد تراخيص المهنيين والحرفيين التي تصدرها الدائرة، وبحيث يتضمن ذلك السجل أسماء المهنيين والحرفيين المرخص لهم، وجنسياتهم، وأسماء وكلائهم، والاسم التجاري للمنشأة الذين يزاولون نشاطهم من خلالها، وتاريخ قيدها في السجل، وموقعها، وعنوانها

البريدي، بالإضافة لكل تغيير أو تعديل يطرأ على هذه البيانات، من وقت لآخر.

23(3) على الدائرة أن تصدر، لكل منشأة مرخصة، تم قيدها وفقًا لأحكام المادة 23(1) أو المادة 23(2) أعلاه، شهادة بقيدها في السجل التجاري، أو في سجل تراخيص المهنيين والحرفيين، بحسب الحال، وان تسلم تلك الشهادة لممثل المنشأة المعنية المفوض منها، بعد سداد الرسوم المقررة، ويجب تجديد شهادة قيد المنشأة المعنية سنويًا، بعد سداد رسوم التجديد المقررة وفي جميع الأحوال، لا يجوز لأي منشأة مزاولة نشاطها الوارد في ترخيصها إلا بعد قيدها في السجل التجاري، أو في السجلات النظامية الأخرى المعتمدة من الدائرة، بحسب الحال..

23(4) يجوز لكل ذي مصلحة، بعد سداد الرسوم المقررة للدائرة، الحصول على شهادة رسمية من الدائرة تتضمن جميع أو أي من البيانات المدونة في السجل التجاري، أو في سجل المهنيين والحرفيين، بحسب الحال، أو الحصول على نسخة ضوئية طبق الأصل من أي محرر أصلي أصدرته الدائرة، أو أي مستند رسمي، يكون محفوظاً، ورقياً أو الكترونياً، لدى الدائرة.

23(5) يجب وضع شهادة القيد، الصادرة للمنشأة بموجب أحكام هذه المادة، في مكان بارز في موقع المنشأة، وتقديمها لمفتشي الدائرة عند الطلب.

المادة (24)
نظام النافذة الواحدة

24(1) على الدائرة أن تقوم، في أقصر وقت ممكن بعد تاريخ نفاذ هذا المرسوم، وبعد التنسيق مع الجهات المختصة المعنية، بإنشاء نظام لإنجاز معاملات المنشآت، المتعلقة بإصدار أو تعديل أو إلغاء التراخيص أو التصاريح، عبر نافذة واحدة في الدائرة وذلك بهدف تسهيل وسرعة إنجاز المعاملات المذكورة.

24(2) يجب على جميع الجهات المختصة المعنية التعاون مع الدائرة لتحقيق الهدف المذكور في المادة 24(1) أعلاه، على نحو يكفل إسعاد المتعاملين ويحقق زيادة تنافسية الإمارة في مجال إجراءات التراخيص.

المادة (25)
إيقاف ترخيص بعض الأنشطة الاقتصادية أو تعديل شرط منحها

يجوز للدائرة، بناء على مقتضيات المصلحة العامة، وبعد التنسيق مع المجلس التنفيذي ومع الجهات المختصة، إيقاف ترخيص بعض الأنشطة الاقتصادية في الإمارة، سواء لمدة مؤقتة أو دائمة، أو تعديل شروط منحها بما في ذلك إقتصار مزاولتها على مواطني الدولة فقط، وذلك وفقًا لأحكام التشريعات المحلية والسياسات الاقتصادية المعتمدة من الدائرة.

المادة (26)
توقف المنشأة عن مزاولة نشاطها

26(1) في حال عدم قيام المنشأة بتجديد ترخيصها، يحق للدائرة تحصيل كافة رسوم الترخيص المقررة سنويا عن كامل مدة التأخير، حتى ولو ثبت عدم قيام المنشأة بمزاولة أعمالها خلال مدة التأخير، وذلك دون المساس باي غرامات مالية مترتبة على عدم تجديد الترخيص.

26 (2) بالرغم من أحكام المادة 26(1) أعلاه، يجوز لمالك المنشأة أن يطلب من الدائرة وقف العمل بالترخيص الساري المفعول الممنوح للمنشأة، لمدة مؤقتة، وذلك في حال رغبته في إيقاف أعمالها لأي أسباب اقتصادية، أو لأي أسباب أخرى مشروعة، ويتم البت في هذا الطلب، والحصول على موافقة الدائرة الخطية على وقف العمل بالترخيص، مؤقتاً، خلال المدة التي تقررها الدائرة، ووفقًا للشروط والإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن.

26(3) تعفى المنشأة من سداد رسوم الترخيص، وسداد الغرامات المترتبة على عدم تجديده، في حال توقفها عن مزاولة أعمالها وينطبق ذلك الإعفاء فقط في حدود مدة الإيقاف الواردة تحديدًا في موافقة الدائرة الخطية التي تصدرها وفقًا لأحكام المادة 26(2) أعلاه.

المادة (27)
تمثيل الخلف العام في المنشأة

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بمزاولة بعض الأنشطة الاقتصادية، إذا آلت ملكية المنشأة بالميراث أو الوصية إلى عدد من ورثة مالك المنشأة أو الموصى لهم من قبله، فيجب عليهم أن يختاروا شخصاً من بينهم لتمثيل المنشأة أمام الدائرة والغير، وذلك وفقًا للإجراءات المعمول بها لدى الدائرة في هذا الشأن. وفي حال عدم إتفاقهم على تسمية من يمثلهم فيجب على الدائرة إحالتهم للمحكمة المختصة لتعيين الممثل المطلوب بموجب حكم قضائي.

المادة (28)
تصفية المنشأة مالكة الترخيص

إذا كان مالك المنشأة شخصاً اعتباريًّا، وصدر قرار حسب الأصول المرعية بحله وتصفيته، فيجب على إدارة المنشأة المعنية أو المصفي القانوني المعين لتصفيتها، إخطار الدائرة خطيًّا خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ صدور قرار الحل والتصفية، أو من تاريخ تعيين المصفي القانوني للتصفية، بحسب الحال، وذلك لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأن الاستمرار في إدارة شئون المنشأة المعنية وتشغيلها خلال مدة إجراءات التصفية، والتنسيق مع الدائرة بشأن ايلولة ممتلكات والتزامات المنشأة المعنية عند نهاية إجراءات التصفية. وفي كافة الأحوال، يجب مراعاة أي قرار صادر من المحكمة المختصة في هذا الشأن.

المادة (29)
الرسوم

تستوفي الدائرة نظير التراخيص والتصاريح وسائر الخدمات التي تقدمها، بموجب أحكام هذا القانون، وأحكام اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، رسوماً تتحدد أنواعها ومقاديرها بموجب قرار أميري يصدره ولي عهد الإمارة.

المادة (30)
المخالفات والغرامات المترتبة عليها

30(1) بدون الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة بموجب أحكام أي تشريع ساري في الإمارة، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، أو أحكام اللوائح والقرارات الصادرة بموجبه، بواحدة أو أكثر من الغرامات المالية التي يتم تحديد أنواعها، ومقاديرها، وتفاصيلها الأخرى، بموجب قرار أميري يصدره ولي عهد الإمارة.

30(2) يجوز لمالك المنشأة أن يتظلم خطيًّا من قرار الدائرة بفرض غرامة عليه وفقًا لأحكام القرار الأميري المشار إليه في المادة 30(1) أعلاه، ويتم نظر ذلك التظلم من قبل لجنة التظلمات في الدائرة التي يشكلها رئيس الدائرة، وفقًا لأحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان. ويكون القرار الذي يصدره رئيس الدائرة، بناء على توصيات لجنة التظلمات المذكورة، نهائيًّا ويجب تسوية المخالفة بموجبه.

المادة (31)
إغلاق المنشأة مؤقتاً

31(1) بالإضافة إلى أي غرامة أو غرامات يتم توقيعها بموجب أحكام القرار الأميري المشار إليه في المادة 30(1) أعلاه، يجوز للمدير العام للدائرة، وبموجب قرار إداري يصدره خطيًّا، إغلاق المنشأة لمدة مؤقتة، حسبما قد يراها مناسبة، متى ثبت

للدائرة عدم قيام المنشأة المعنية بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون خلال المدة المقررة في المادة (36) من هذا القانون، أو في حال استمرار المنشأة في الإخلال بأحكام التشريعات الاتحادية أو المحلية السارية في الإمارة، لأكثر من ثلاث مرات، أو بسبب عدم تجديد الترخيص لمدة خمسة عشر (15) شهراً متتالية، أو لوجود أي أسباب ومبررات قانونية أخرى تستوجب إغلاق المنشأة بصورة مؤقتة.

31(2) على الدائرة أن تقوم بتبليغ المنشأة المعنية بقرار المدير العام الصادر بإغلاقها مؤقتاً وأن تتخذ كافة الإجراءات والتدابير، حسبما قد تكون لازمة، لتنفيذ القرار المذكور بكل الوسائل الممكنة قانونًا.

31(3) يجوز لمالك المنشأة المعنية التظلم لدى رئيس الدائرة من قرار المدير العام الصادر بموجب المادة 31(1) أعلاه، خلال خمسة (5) أيَّام عمل من تاريخ تبليغه له ويتم نظر ذلك التظلم من قبل لجنة خاصة يشكلها رئيس الدائرة، ويكون القرار الذي يصدره رئيس الدائرة، بناءً على توصية اللجنة المذكورة، قرارًا نهائيًّا وملزماً للدائرة وللمتظلم.

31(4) عند انتهاء مدة الإيقاف المؤقت يجب على مالك المنشأة تقديم ضمان مصرفي للدائرة، يصدر من مصرف مرخص في الإمارة، يظل سارياً لمدة سنة كاملة من تاريخ إصداره، وبمبلغ يحدده المدير العام، بحسب ما قد يراه مناسبًا، ويجب أن يكون ذلك الضمان المصرفي مصحوباً بتعهد خطي، يتم تحريره حسب الأصول المرعية، ويتعهد فيه مالك المنشأة للدائرة:

(أ) بأن يقوم بإزالة آثار أي مخالفات إرتكبتها المنشأة، وسداد أي غرامات مالية مترتبة على تلك المخالفات، حسبما قد يكون عليه الحال في تاريخ إغلاقها مؤقتاً، وذلك خلال المهلة الزمنية التي يحددها المدير العام، بحسب ما قد يراها مناسبة؛ و

(ب) بأنه، وفي حال الإخلال بأي من التعهدات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه، يحق للدائرة تلقائيًّا مصادرة الضمان المصرفي، واتخاذ أي إجراءات إدارية أخرى ضد المنشأة بما في ذلك الأمر بإغلاقها نهائيًّا بموجب أحكام المادة (32) من هذا القانون.

المادة (32)
إلغاء ترخيص المنشأة

32(1) يلغى ترخيص المنشأة، بصورة نهائية، في الحالات التالية:

(أ) إذا طلب المرخص له من الدائرة إلغاء الترخيص.

(ب) إذا انقضت مدة المنشأة الصادر إليها الترخيص، أو تم حلها قضائياً أو إختيارياً.

(ج) إذا ثبت إن ترخيص المنشأة قد تم الحصول عليه بناء على بيانات غير صحيحة أو مزورة وفي هذه الحالة يتم إلغاء الترخيص بدون المساس بأي عقوبات أخرى بموجب أحكام هذا القانون، أو أحكام أي تشريعات أخرى سارية في الإمارة.

(د) إذا صدر حكم قضائي بات بإلغاء الترخيص.

(هـ) إذا صدر قرار إداري من قبل الدائرة بإلغاء الترخيص، وفقًا لأحكام التشريعات الاتحادية أو المحلية السارية في الإمارة (بما في ذلك مخالفة أحكام المادة 31(4)(ب) أعلاه.

32(2) يتم إلغاء الترخيص بموجب قرار خطي يصدره المدير العام خطيًّا، بعد التنسيق مع الجهات المختصة المعنية، ويتم تبليغه إلى المنشأة المعنية، حسب الأصول المرعية، في أسرع وقت ممكن. ويجوز للمدير العام، تبعاً لذلك القرار، اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير، حسبما قد تكون لازمة، لتنفيذ قرار إلغاء الترخيص وإغلاق المنشأة المعنية بصورة نهائية.

32(3) على الدائرة أن تقوم بالإعلان عن إلغاء الترخيص لمرة واحدة في صحيفة يومية

محلية تصدر باللغة العربية في الدولة.

32(4) يجوز للدائرة الامتناع عن منح أي ترخيص جديد، أو تجديد أي ترخيص يعود لمالك الترخيص الملغي بموجب المادة 32(1) أعلاه، وذلك إلى حين تحصيل الدائرة لكافة الرسوم والغرامات المستحقة على الترخيص الملغي. وإذا كان مالك الترخيص الملغي شريكا بنسبة 50٪ فأكثر في منشأة أخرى فيطبق هذا الحكم ايضاً على المنشأة الأخرى التي يشارك فيها بالنسبة المذكورة.

32(5) لا يترتب على إلغاء ترخيص المنشأة، وفقًا لأحكام المادة 32(1) أعلاه، المساس بالحقوق والالتزامات المستحقة على ذمة المنشأة، أو على ذمة مالكها، تجاه الغير.

32(6) يجوز لمالك المنشأة التظلم لدى رئيس الدائرة من القرار الذي يصدره المدير العام بموجب أحكام المادة 32(1) أعلاه، خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ تبليغه له، أو من تاريخ نشره في صحيفة تصدر باللغة العربية في الدولة، أي التاريخين كان أسبق، ويحال التظلم إلى لجنة خاصة يتم تشكيلها بقرار من رئيس الدائرة للنظر في التظلم ورفع توصيات بشأنه إلى رئيس الدائرة. وفي حال عدم قبول رئيس الدائرة للتظلم، بناء على توصيات اللجنة الخاصة المذكورة، فيجوز للمتظلم الطعن في ذلك القرار أمام المحكمة القضائية المختصة بنظره والبت فيه.

المادة (33)
تنظيم مزاولة التجارة الإلكترونية

33(1) على رئيس الدائرة أن يصدر، في أقصر وقت ممكن، لائحة بغرض تنظيم معاملات التجارة الإلكترونية التي تقوم بها المنشآت المرخصة في الإمارة عبر المواقع الإلكترونية وبحيث تتضمن تلك اللائحة، **وعلى** وجه الخصوص، ما يأتي:

(أ) الشروط والمستندات المطلوبة لإصدار تراخيص مزاولة أنشطة التجارة الإلكترونية بما في ذلك، **وعلى** وجه الخصوص، تعهد المنشأة طالبة الترخيص بتحمل كافة المسؤوليات القانونية لحفظ حقوق المتعاملين مع المنشأة، فيما يتعلق بصحة المعلومات المعروضة في موقعها الإلكتروني.

(ب) شروط فتح مواقع إلكترونية للمنشأة المرخصة من الدائرة وشروط إضافتها لموقع الدائرة الإلكتروني.

(ج) شروط ووسائل اعتماد الدائرة والجهات المختصة الأخرى لعمليات التجارة الإلكترونية التي تقوم بها المنشآت المرخصة في الإمارة.

(د) وسائل حماية معاملات التجارة الإلكترونية من الاحتيال عن طريق التشفير والشهادات الإلكترونية وذلك بالتنسيق مع مؤسسات الاتصالات والجهات المختصة الأخرى في الدولة.

(هـ) حق الدائرة في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لبيان أي مخالفة لقواعد معاملات التجارة الإلكترونية، وللقيام بحجب المحتوى المخالف في الموقع الإلكتروني إلى حين اكتمال إزالة المخالفة المعنية.

المادة (34)
حجية المستخرجات الإلكترونية

تكون لجميع التراخيص والشهادات الأصلية، أو النسخ الضوئية، أو النسخ طبق الأصل، والمحررات والمستندات الإلكترونية، المستخرجة حسب الأصول المرعية لدى الدائرة، ذات الحجية المقررة قانونًا للمحررات الرسمية ما لم يثبت، بالطرق المقررة قانونًا، تزويرها.

المادة (35)
الضبطية القضائية

على المدير العام اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع وزارة العدل لضمان منح عدد مناسب من موظفي الدائرة صفة مأموري الضبط القضائي، وذلك للقيام بتفتيش المنشآت التي تزاول أنشطة اقتصادية أو أنشطة تسويقية في الإمارة، ولإثبات بعض الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وأحكام النظم واللوائح الصادرة بموجبه، وبحيث يكون لأولئك الموظفين، وبالصفة المذكورة، حق تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة، أثناء قيامهم بواجباتهم، بالجهات الحكومية المعنية، بما في ذلك أفراد الشرطة.

المادة (36)
توفيق الأوضاع

36(1) يجب على المنشآت المرخصة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون توفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال مهلة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويجوز للمدير العام، أو من يفوضه، تمديد هذه المهلة لمدة إضافية أخرى، حسبما قد يراها مناسبة.

36(2) تستثنى من أحكام المادة 36(1) هذا القانون المنشآت التي تم ترخيصها، قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، بناء على أوامر أو تعليمات من الحاكم، أو من ولي عهد الإمارة، وتطبق بشأن تلك المنشآت المستثناة أحكام القرارات التي يصدرها رئيس الدائرة في هذا الشأن.

المادة (37)
إلغاء التشريعات السابقة

37(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القانون، يُلغى قانون الرخص التجارية لسنة 1985، والقانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن ممارسة الأعمال الاقتصادية أو المهنية أو الحرفية لغير مواطني الدولة في إمارة عجمان، كما يُلغى أيضًا أي نص ورد في أي تشريع محلي آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة ذلك التعارض.

37(2) بالرغم من أحكام المادة 37(1) أعلاه، يستمر العمل باللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام قانون الرخص التجارية لسنة 1985، وأحكام القانون رقم (1) لسنة 1993 في شأن ممارسة الأعمال الاقتصادية أو المهنية أو الحرفية لغير مواطني الدولة في إمارة عجمان، وذلك إلى حين تعديلها، أو استبدالها، بلوائح وأنظمة وقرارات جديدة، يتم إصدارها بموجب أحكام هذا القانون.

المادة (38)
إصدار اللوائح التنفيذية

يجوز لولي عهد الإمارة، أن يقوم، من وقت لآخر، بناء على توصيات رئيس الدائرة، بإصدار أي لوائح تنفيذية، حسبما قد تكون مطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك بشرط ألا تتعارض اللوائح التنفيذية المذكورة مع أحكام هذا القانون أو مع أحكام التشريعات الاتحادية أو التشريعات المحلية الأخرى.

المادة (39)
إصدار القرارات الإدارية

يجوز لرئيس الدائرة أن يقوم، بناء على توصيات المدير العام، بإصدار أي قرارات إدارية، حسبما قد تكون مطلوبة لتنفيذ أحكام هذا القانون، أو أحكام اللوائح الصادرة بموجبه، وذلك بشرط ألا تتعارض القرارات الإدارية المذكورة مع أحكام هذا القانون أو مع أحكام أي لوائح يصدرها ولي عهد الإمارة، بموجب أحكام المادة (38) أعلاه، أو مع أحكام التشريعات الاتحادية والتشريعات المحلية الأخرى، السارية في الإمارة.

المادة (40)
نشر القانون وتعميمه

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتم تعميمه على جميع الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه وتنفيذه، كل فيما يخصها.

صدر عنا وبتوقيعنا ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في ديواننا الأميري بعجمان، في هذا اليوم الأحد الموافق الحادي والعشرين من شهر رجب سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الثامن من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2018م

بشأن استبدال مسمى (جامعة عجمان) بمسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا)

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية؛

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 1988 بشأن تأسيس كلية عجمان الجامعيةللعلوم والتكنولوجيا.

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (54) لسنة 1997 في شأن تحويل "كلية عجمان الجامعية للعلوم والتكنولوجيا" .

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (133) لسنة 2013 بشأن تجديد ترخيص كلية عجمان الجامعية للعلوم والتكنولوجيا حتى تاريخ 2018/5/31م.

وعلى النظام الأساسي لجامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا الصادر في مارس 2013.

وعلى اللائحة التنظيمية لمجلس أمناء جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا الصادر في يناير 2015م.

وعلى عقد تأسيس شركة جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا ذ.م.م. المبرم بتاريخ 2008/6/3م.

وعلى قرار مجلس أمناء جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2016م القاضي بالموافقة على تغيير مسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا) ليصبح (جامعة عجمان).

وعلى قرار وزير التربية والتعليم - شئون التعليم العالى - بتاريخ 2017/10/26م القاضي بالموافقة على تغيير مسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا) ليصبح (جامعة عجمان).

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة
أصدرنا المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم المرسوم وبدء العمل به

يُسمى هذا المرسوم **"المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2018م بشأن استبدال مسمى (جامعة عجمان) بمسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا)** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
تعديل

يستبدل بمسمى (جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا) مسمى (جامعة عجمان) أينما ورد في أي تشريع، أو قرار، أو اتفاقيات، أو عقود، أو أي محررات رسمية وعرفية، أو أي لافتات أيًّا كان نوعها، أو طبيعتها.

"المادة(3)
نشر المرسوم

يُنشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصها.

صدر عنا وبتوقيعنا وخاتمنا عليه بديواننا الأميري في عجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق الثاني والعشرين من شهر رمضان سنة 1439 هجرية، الموافق اليوم السابع من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2018م
بتعديل المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018 م
بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة عجمان.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، **وعلى** القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

وبناء على التوصية المرفوعة إلينا من ولي عهد الإمارة، رئيس المجلس التنفيذي،

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار المرسوم الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

أولًا: يستبدل بنص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م بشأن إعادة تنظيم مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، النص التالي:

المادة (7):

تشكيل مجلس إدارة المؤسسة

7(1) يصدر ولي العهد قرارًا بتعيين مجلس إدارة المؤسسة على أن يتكون المجلس من رئيس، ونائب للرئيس، وثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص.

7(2) تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويجوز لولي العهد إعادة تشكيل مجلس الإدارة في أي وقت يراه مناسبًا لاعتبارات المصلحة العامة.

7(3) يحدد ولي العهد، في كل سنة مالية، مقدار مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة.

ثانيًا: تضاف كلمة (اختصاصات) إلى عبارة (مجلس الإدارة) الواردة في عنوان المادة (8) ليصبح عنوان المادة (اختصاصات مجلس الإدارة)".

المادة (2)

يلغى أي نص، أو قرار يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة (3)

يُنشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصها.

صدر عنا وبتوقيعنا ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في ديواننا الأميري بعجمان، في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع والعشرون من شهر رمضان سنة 1439 هجرية، الموافق اليوم الثاني عشر من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2018م

في شأن تخفيض قيمة الرسم السياحي المقرر تحصيله لدى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية في إمارة عجمان

نحن حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى للاتحاد، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفويض صلاحيات الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا إصدار المرسوم الأميري الآتي نصه،

المادة (1)
تخفيض الرسم السياحي

يخفض الرسم السياحي المقرر تحصيله لدى المنشآت الفندقية والمنشآت السياحية في إمارة عجمان بموجب المادة 8 (1) والمادة 8 (2) من المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان، وذلك من نسبة عشرة بالمائة (10٪) إلى نسبة سبعة بالمائة (7٪) من قيمة كل فاتورة تصدرها المنشأة الفندقية أو المنشأة السياحية للعميل.

المادة (2)
مدة الاستفادة من التخفيض

يسري هذا التخفيض المقرر بموجب المادة (1) من هذا المرسوم خلال الفترة من أول شهر يوليو لعام 2018م وحتى 31 ديسمبر 2018م.

المادة (3)
النشر والسريان

يُنشر هذا المرسوم الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا عليه بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق 14 من شهر شوال سنة 1439 هجرية، الموافق 28 من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرارات الأميرية

القرار الأميري رقم (1) لسنة 2018م

بشأن التعديل على رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذي؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛ **وعلى** القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل ممثل الحاكم للشئون الإدارية والمالية - رئيس دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وإعمالاً للسلطات المخولة لنا بموجب المادة (2) من القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015م، بشأن تفويض صلاحيات الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (1) لسنة 2018م، بشأن التعديل على رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان"**، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
إعفاء

بموجب هذا القرار – يتم الإعفاء من كافة الرسوم المحلية المقررة عن رخصة مزاولة النشاط الاقتصادي داخل المنازل – المعروفة باسم **(بدايات)**.

المادة (3)
إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (4)
نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الاثنين الموافق الخامس من شهر جمادى الأول سنة 1439 هجرية، الموافق الثاني والعشرين من شهر يناير سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018م
بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من
لجنة منازعات الإيجارات في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛ **وعلى** القرار الأميري رقم (12) لسنة 2014م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان.

وبناء على ما عرضه علينا رئيس لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان؛
وبعد التشاور مع رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (2) لسنة 2018م، بشأن رسوم تنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان"** ويعمل به، ويكون نافذًا اعتبارًا من تاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة 2018م.

المادة (2)
استيفاء الرسوم المتعلقة بالتنفيذ

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(1) تُستوفى عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، الرسوم المقررة لكل منها، والمذكورة تحديدًا في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري.

(2) لا يجوز قيد أي طلب، أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، إلا بعد استيفاء الرسم المقرر عن الطلب، أو الإجراء المعني والمذكور تحديدًا في الجدول المرفق بهذا القرار الأميري

المادة (3)
استثناء

تُستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات لجنة المنازعات، التي تم استيفاء الرسوم عنها، أو تم تأجيل استيفاء الرسوم عنها، جزئيًّا، قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، وفقًا لأحكام المادة 16 (4) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان.

المادة (4)
إعفاء

تُعفى الدوائر المحلية والاتحادية والهيئات والمؤسسات العامة، التابعة لها، من كافة رسوم الطلبات المقدمة منها، وكافة رسوم الإجراءات التي تكون طرفًا فيها، متى تعلقت تلك الرسوم بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان.

المادة (5)
تحصيل الرسوم وأيلولتها

5(1) يتم تحصيل الرسوم المستوفاة بموجب أحكام هذا القرار الأميري بمثابة أنها إيرادات حكومية محلية، وتسري في شأنها أحكام النظام المالي الموحد لحكومة عجمان، وتسجل ضمن حسابات دائرة البلدية والتخطيط في عجمان وتؤول لحساب الخزانة العامة لحكومة الإمارة.

5(2) تعتبر الرسوم المستحقة عن الطلبات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة من لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، بمثابة أنها ديون حكومية ممتازة مستحقة من الملزم بسدادها، ويجب تحصيلها منه وفقًا للإجراءات السارية لدى حكومة الإمارة بشأن تحصيل الديون الحكومية الممتازة، بما في ذلك تحصيل تلك الرسوم عن طريق دائرة التنفيذ بالمحكمة المدنية المختصة في عجمان.

المادة (6)
إلغاء

تُلغى البنود رقم (6) ورقم (7) ورقم (8) من قائمة الرسوم لدى لجنة منازعات الإيجارات في عجمان، المرفقة بالقرار الأميري رقم (12) لسنة 2014م بشأن الرسوم القضائية لمنازعات الإيجارات في عجمان، كما يلغى أيضًا أي نص ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول في وقت نفاذ هذا القرار الأميري، إذا كان ذلك النص مخالفًا للأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت، أو أية إجراءات أُتخذت، بموجب أحكام النصوص الملغاة، خلال الفترة السابقة على تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (7)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على قضاة وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في عجمان **وعلى** كافة الجهات المعنية لتنفيذه والعمل بموجبه، كلاً فيما يخصه .

صدر عنا وبتوقيعنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق الثالث عشر من شهر جمادى الآخرة سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الأول من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (3) لسنة 2018م
بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ **وعلى** القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

والاطلاع على القرار الأميري رقم (5) لسنة 2017م بشأن رسوم خدمات النظافة العامة في عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها الإدارات التابعة لقطاع الصحة العامة والبيئة في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد غرامات المخالفات المتعلقة بها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (3) لسنة 2018م، بشأن رسوم خدمات قطاع الصحة العامة والبيئة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018م.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يُقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"قطاع الصحة والبيئة" : يُقصد به قطاع الصحة العامة والبيئة في دائرة البلدية.

المادة (3)
رسوم الخدمات

3(1) إعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(أ) تتقاضى إدارة الصحة العامة – قطاع الصحة والبيئة، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(ب) تتقاضى إدارة البيئة وتنميتها – قطاع الصحة والبيئة، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (2)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(ج) تتقاضى إدارة الزراعة والحدائق – قطاع الصحة والبيئة، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (3)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(د) تتقاضى إدارة مختبر الأغذية البيئة – قطاع الصحة والبيئة، رسوم الخدمات الواردة في القائمة رقم (4)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة 3(1) أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (4)
ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(أ) تختص إدارة الصحة العامة – قطاع الصحة والبيئة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (5) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

(ب) تختص إدارة البيئة وتنميتها – قطاع الصحة والبيئة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (6) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

(ج) تختص إدارة الزراعة والحدائق العامة – قطاع الصحة والبيئة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (7) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة 4(1) أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (5)
سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قرارًا إداريًّا بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديدًا في القوائم رقم (5) و(6) و(7) المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (6)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حاليًا في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأحد، غرة رجب سنة 1439 هجرية، الموافق اليوم الثامن عشر من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018م
بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2018م بشأن غرفة تجارة وصناعة عجمان.

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل دائرة المالية في الإمارة ومجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها الغرفة مقابل الخدمات التي تؤديها لأعضائها والغير.

وإعمالًا للسلطات الممنوحة لنا بموجب المادة 24 من المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م سالف الذكر أعلاه.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (4) لسنة 2018م، بشأن رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان"**، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر أبريل سنة 2018م.

المادة (2)
تحديد الرسوم

تتقاضى غرفة تجارة وصناعة عجمان الرسوم الواردة في القائمة المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تؤديها لأعضائها وللغير.

المادة (3)
إلغاء التشريعات السابقة

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع سابق يتعارض أو يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري.

المادة (4)
نشر القرار الأميري

يُنشر هذا القرار الأميري بالجريدة الرسمية للإمارة ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق التاسع من شهر رجب سنة 1439 هجرية الموافق السابع والعشرون من شهر مارس سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

قائمة رسوم خدمات غرفة تجارة وصناعة عجمان - إصدار مارس 2018م

(أ) خدمات العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية والمنطقة الحرة:		
م	اسم الخدمة	الرسوم
1	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الأولي.	5,500
2	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثانية.	2,500
3	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الثالثة.	2,000
4	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة من دائرة التنمية الاقتصادية - الفئة الرابعة.	1,000
5	تسجيل وتجديد العضوية للمنشآت المرخصة في المنطقة الحرة (اختياريًا لأصحاب الرخص الحرفية).	1,500
6	إصدار شهادة عضوية ذكية ذات مواصفات أمنية عالية.	100
7	تعديل بيانات العضوية (لأي عدد من التعديلات التي تتم في نفس الوقت).	200
8	إلغاء العضوية بطلب من العضو.	500
9	إصدار شهادة لمن يهمه الأمر.	100
10	طلب معلومات عن عضوية منشأة.	100
(ب) خدمات شهادة المنشأ:		
م	اسم الخدمة	الرسوم
11	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة حتى 5,000 درهم.	35
12	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 5,000 وحتى 40,000 درهم.	85
13	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 40,000 وحتى 100,000 درهم.	105
14	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 100,000 وحتى 500,000 درهم.	155
15	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 500,000 وحتى 1,000,000 درهم.	205
16	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 1,000,000 وحتى 3,000,000 درهم.	405
17	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تزيد عن 3,000,000 وحتى 5,000,000 درهم.	505
18	إصدار شهادة المنشأ - قيمة فاتورة تجاوز قيمتها 5,000,000 درهم.	605
19	إصدار شهادة منشأ للأغراض الشخصية (ممتلكات شخصية خاصة).	100
20	التصديق على قائمة تعبئة.	50
21	التصديق على صحة التوقيع.	100
22	اعتماد صورة طبق الأصل لفاتورة مصدقة.	5
(ج) خدمات فض المنازعات وديًا بوساطة الغرفة:		
م	اسم الخدمة	الرسوم
23	طلب فض النزاع المقدم من عضو ضد عضو آخر (بدون تحديد للقيمة).	200
24	طلب فض النزاع المقدم من غير الأعضاء على أحد الأعضاء، حتى 50,000 درهم.	400
25	طلب فض نزاع بين أطراف غير أعضاء الغرفة (بالإضافة لما ورد في (26) و (27) أدناه).	500
26	طلب فض نزاع يزيد عن 50,000 درهم وحتى 100,000 للأعضاء وغير الأعضاء.	500
27	طلب فض نزاع يزيد عن 100,000 درهم للأعضاء وغير الأعضاء.	1,000

القرار الأميري رقم (5) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة التشريعات في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م، بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم القرار وتاريخ العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (5) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة التشريعات في إمارة عجمان"**، ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو سنة 2018م.

المادة الثانية
تعاريف وتفاسير

في هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها أدناه:

"اللجنة" : لجنة التشريعات في إمارة عجمان المنشأة بموجب أحكام المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

"مرسوم اللجنة" : المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م.

"الرئيس" : رئيس اللجنة.

المادة الثالثة
تشكيل اللجنة

3(1) وفقًا لأحكام المادة (5) من مرسوم اللجنة، تُشكل اللجنة برئاسة سمو الشيخ أحمد بن حميد النعيمي، وعضوية كل من:

(1) سعادة/ عبدالرحمن علي حميد الشامسي (نائبًا للرئيس)؛
(2) سعادة/ صالح سعيد المطروشي (عضوًا)؛
(3) سعادة/ علي محمد رحمة العامري (عضوًا)؛
(4) سعادة/ عباس الأمين النيل محمد (عضوًا)؛
(5) سعادة/ هاني محمد لطفي كامل (عضوًا).

3(2) يستمر أعضاء اللجنة في شغل مناصبهم لمدة ثلاث (3) سنوات، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، ما لم يتم إستبدالهم، أو إعادة تعيينهم، جزئيًّا أو كليًّا، بقرار أميري لاحق.

3(3) يحل نائب الرئيس محل الرئيس ويقوم مقامه ويمارس كامل الاختصاصات والصلاحيات المناطة به وذلك في حال غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب.

3(4) على اللجنة تأدية الاختصاصات المنوطة بها بموجب أحكام المادة (4) من مرسوم اللجنة.

المادة الرابعة
نشر القرار وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المخاطبة بأحكامه، والأشخاص المعنيين بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الأحد الثامن والعشرين من شهر رجب سنة 1439 هجرية، الموافق الخامس عشر من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية .

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018م
بشأن لائحة لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة

نحن، عمار بن حميد بن راشد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 بشأن السلطة القضائية الاتحادية وتعديلاته؛ **وعلى** أحكام القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات المدنية في الدولة وتعديلاته؛ **والاطلاع** على أحكام المادتين (8) و(13) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014م بشأن منطقة عجمان الحرة؛ **وعلى** أحكام المادة 3(2)(ج) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان والتي تم بموجبها استثناء الأراضي والعقارات التابعة لمنطقة عجمان الحرة، أو التي تقوم باستثمارها لحسابها، من تطبيق المرسوم المذكور.

ورغبة منّا في تحسين بيئة العمل في منطقة عجمان الحرة، وضمان سير وإنجاز الأعمال فيها بكفاءة وفعالية عالية، وبالسرعة المطلوبة، بغرض مواكبة التطورات التي استجدت في منطقة عجمان الحرة خلال السنوات القليلة الماضية؛

وبناء على توصيات رئيس منطقة عجمان الحرة، بشأن الحاجة لتشكيل لجنة خاصة محايدة للقيام بنظر وفض المنازعات التي تنشأ بين المنطقة الحرة المذكورة وأحد المستثمرين فيها، أو بين مستثمر وآخر أو آخرين فيها، بصورة ودية وسريعة وباتة، خارج نطاق المحاكم القضائية، **وعلى** نحو يضمن حسم المنازعات المذكورة بقرارات نهائية لها الحجية الشرعية المطلوبة، تصدرها اللجنة المذكورة، تحت إشراف القاضي المنتدب من وزارة العدل بالدولة لرئاسة تلك اللجنة، وبحيث يتم تنفيذ تلك القرارات بكفاءة وفعالية وفي أقصر وقت، من قبل اللجنة التي أصدرتها، بدون الحاجة لإحالتها للمحاكم القضائية في الإمارة لتنفيذها، مما يحقق الاستقرار في منطقة عجمان الحرة، والإنصاف والعدالة الناجزة للمستثمرين فيها، من مؤجرين ومستأجرين وغيرهم من الأطراف المتنازعة الأخرى بداخل منطقة عجمان الحرة.

وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير العدل رقم (100) لسنة 2018م في شأن ندب قاضي من وزارة العدل لرئاسة لجنة فض المنازعات بالمنطقة الحرة بإمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار الأميري وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018م بشأن لائحة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة"** ويعمل به، ويعتبر نافذًا، إعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو 2018م.

المادة (2)
تعاريف وتفاسير

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني الواردة قرين كل منها على التوالي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"المنطقة الحرة" : يُقصد بها منطقة عجمان الحرة، وتشمل العبارة أيضًا أي منطقة أو أراضي تمت إضافتها للمنطقة الحرة بموجب قرارات أميرية أصدرها الحاكم، قبل تاريخ نفاذ هذا القرار، أو يقوم بإصدارها بعد تاريخ نفاذه.

"اللجنة" : يُقصد بها لجنة فض المنازعات في المنطقة الحرة، المشار إليها في المادة (4) من هذا القرار الأميري.

"رئيس اللجنة" : يُقصد به القاضي المنتدب من وزارة العدل لرئاسة اللجنة.

"عقار مؤجر" : يُقصد به أي قطعة أرض أو بناية أو مستودع أو مكتب أو محل أو موقع آخر، أيًّا كان نوعه أو شكله أو مكوناته، تابع للمنطقة الحرة تم، أو يتم، نقل حيازته، بموجب عقد إيجار، إلى مستأجره ليقوم بشغله واستغلاله لمزاولة أي نشاط اقتصادي مصرح بمزاولته في المنطقة الحرة، خلال مدة معينة، وفي نظير مبلغ إيجار معلوم، يدفعه المستأجر للمؤجر.

"المؤجر" : يُقصد به المنطقة الحرة، بالنسبة للعقارات التابعة لها، ويشمل التعريف أي شخص آخر مفوض قانونًا من المنطقة الحرة بتأجير أي من العقارات التابعة للمنطقة الحرة.

"مستأجر" : يُقصد به أي شخص، طبيعي أو اعتباري، يشغل عقار مُؤجر بموجب عقد إيجار.

"عقد الإيجار" : يُقصد به عقد الإيجار النموذجي الموصوف في المادة (6) من هذا القرار الأميري.

"عقد العمل" : يُقصد به عقد العمل النموذجي الموصوف في المادة (7) من هذا القرار الأميري.

"مبلغ الإيجار" : يُقصد به المقابل النقدي الذي يحدد مقداره في عقد الإيجار.

"الإخطار" : يُقصد به أي إعلان أو إشعار أو إنذار خطي يرسله أي طرف في عقد الإيجار أو في عقد العمل للطرف الآخر، إما عن طريق اللجنة أو عن طريق الكاتب العدل، أو بالبريد المسجل، أو البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو يتم إرساله عن طريق مؤسسات وشركات البريد السريع لتسليمه باليد، للمرسل إليه أو يتم تبليغه له بأي وسيلة أخرى تعتمدها اللجنة.

المادة (3)
مجالات تطبيق القرار الأميري

تطبق أحكام هذا القرار الأميري على:

(1) كافة المنازعات المتعلقة بالعقارات المؤجرة التابعة للمنطقة الحرة، بشرط أن تكون العلاقة الإيجارية بين المؤجر والمستأجر:

(أ) قد بدأت قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، ولكن لم تنته مدتها حتى تاريخ نفاذه؛ أو

(ب) قد انتهت مدتها قبل تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، ولكن ظل المستأجر شاغلاً للعقار المؤجر حتى تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

(ج) قد بدأت، في أي وقت، بعد تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

(2) كافة المنازعات العمالية المتعلقة بأي مستخدم مكفول من المنطقة الحرة ويعمل لدى أي شركة أو مؤسسة تزاول أعمالها في المنطقة الحرة.

(3) أي منازعة تنشأ بين مستثمرين في المنطقة الحرة ويوافق الخصوم فيها خطيًّا على إحالتها للجنة لنظرها والبت فيها بقرار نهائي وحاسم.

المادة (4)
تشكيل اللجنة

4(1) وفقًا لأحكام المادتين (8) و (13) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن المنطقة الحرة، تشكل اللجنة في المنطقة الحرة، بقرار يصدره ولي عهد الإمارة على أن تكون برئاسة قاضى منتدب من وزارة العدل، وعضوية ثلاثة (3) أعضاء من ذوي الخبرة والدراية الواسعة في مجال اختصاصات اللجنة، وتمنح لرئيس وأعضاء اللجنة المكافآت التي يقررها ولي عهد الإمارة، من وقت لآخر، بحسب ما قد يراه ملائمًا.

4(2) يكون للجنة مسؤول إداري، ومقرر يتم تعينهما من قبل مدير عام المنطقة الحرة، ويحدد في قرار تعيين كل منهما اختصاصاته ومكافآته.

المادة (5)
اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة، وحدها ودون سواها، بصلاحيات النظر والبت، بصورة نهائية وحاسمة، في المنازعات الآتية:

(أ) أي منازعة تنشأ عن، أو بسبب، العلاقة التعاقدية فيما بين مؤجر ومستأجر أي عقار مؤجر تابع للمنطقة الحرة، ويشمل ذلك أي منازعة، تتعلق بإثبات مشروعية، أو بسريان، عقد الإيجار أو بتفسير أو بتطبيق أي شرط من شروطه، أو بسداد مبلغ الإيجار في موعد استحقاقه، أو بزيادته أو تخفيضه، أو بتجديد أجر المثل إذا لم يتم تحديد مبلغ الإيجار صراحة في عقد الإيجار، أو بصيانة العقار المؤجر، تبعاً لشروط عقد الإيجار أو وفقًا لمقتضيات القانون.

(ب) أي مطالبة من أي طرف في عقد الإيجار لتعويضه عن أي ضرر تكبده نتيجة إخلال الطرف الآخر بأي شرط من شروط عقد الإيجار.

(ج) أي منازعة عمالية تقام من أو ضد مستخدم مكفول من المنطقة الحرة وتحال للجنة من الوحدة التنظيمية المعنية بتسوية المنازعات العمالية في المنطقة الحرة.

(د) أي منازعة أخرى، (بخلاف منازعات الإيجارات والمنازعات العمالية) تنشأ بين المنطقة الحرة وأحد المستثمرين فيها، أو تنشأ بين أي مستثمرين في المنطقة الحرة ويوافق الخصوم فيها خطيًّا على إحالتها للجنة لنظرها والبت فيها بقرار نهائي وحاسم.

المادة (6)
عقد الإيجار النموذجي

على المنطقة الحرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق عقد الإيجار النموذجي المعتمد لديها، في حال إيجار أي عقار تابع للمنطقة الحرة، بعد تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، على أن يشمل ذلك ايضاً تطبيق عقد الإيجار النموذجي المذكور عند تجديد عقد إيجار أي عقار تابع للمنطقة الحرة، تم إبرامه قبل تاريخ نفاذ هذا القرار وظل ساريًا حتى تاريخ نفاذه.

المادة (7)
عقد العمل النموذجي

على المنطقة الحرة اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تطبيق عقد العمل النموذجي المعتمد لديها، في حال كفالة أي مستخدم للعمل في أي شركة أو مؤسسة تزاول أعمالها في المنطقة الحرة، على أن يشمل ذلك أيضًا تطبيق عقد العمل النموذجي عند تجديد كفالة المستخدم المعني في أي تاريخ لاحق لتاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (8)
تقديم الدعاوى إلى اللجنة

8(1) تقدم المنازعة إلى اللجنة بموجب لائحة دعوى، معنونة لرئيس اللجنة، وتتضمن البيانات الواردة في البند 8(2) أدناه، ومرفقاً بها المستندات المؤيدة للدعوى. ويجب على المدعي إرفاق نسخ كافية من لائحة الدعوى ومرفقاتها، لتسليمها للطرف، أو الأطراف الآخرين في الدعوى.

8(2) يجب أن تتضمن لائحة الدعوى البيانات الآتية:

(أ) اسم المدعي، ورقم هويته، وعنوانه، وبريده الإلكتروني ومحل عمله، ورقم هاتفه، واسم من يمثله، إن وجد، مصحوباً برقم هويته، وعنوانه، ومحل عمله، ورقم هاتفه.

(ب) اسم المدعى عليه، وعنوانه، ورقم هاتفه، وإذا لم يكن للمدعى عليه عنوان معلوم فيجب بيان آخر محل إقامة أو محل عمل له أو على عنوانه المختار منه.

(ج) تاريخ تقديم لائحة الدعوى إلى اللجنة.

(د) وصف موجز لموضوع المنازعة.

(هـ) توقيع المدعي، أو توقيع من يمثله قانونًا.

(و) الإيصال الصادر من المسؤول الإداري للجنة والذي يؤكد سداد الرسوم المقررة لإقامة الدعوى وفق جدول الرسوم الصادر من رئيس المنطقة الحرة، وفقًا لأحكام المادة 4(ج) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014 بشأن منطقة عجمان الحرة.

8(3) يجوز للمدعى عليه تقديم لائحة دعوى متقابلة ضد المدعي بشرط أن تكون مرتبطة بذات النزاع. وتنطبق على لائحة الدعوى المتقابلة المذكورة نفس المتطلبات الواردة في البنود (1) و(2) من هذه المادة.

المادة (9)
الإخطارات والمهل الزمنية

9(1) يتولى المسؤول الإداري للجنة مسؤولية تبليغ المدعى عليه بإقامة الدعوى ضده وذلك بالإيعاز لمن يلزم من موظفي اللجنة للقيام بتسليم المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى والمستندات المرفقة معها وإخطاره بالمثول شخصيًا، أو بمن يمثله قانونًا، أمام اللجنة لتقديم رده على لائحة الدعوى في التاريخ المحدد في الإخطار.

9(2) توجه الإخطارات من اللجنة وإليها باسم رئيس اللجنة.

9(3) يعتبر التبليغ بلائحة الدعوى، واستلام المستندات الملحقة بها، منتجًا لآثاره القانونية، إذا تم تسليم الاخطار ومرفقاته من قبل موظف اللجنة إلى الشخص المراد إخطاره شخصيًّا، أينما وجد، أو إلى من يمثله قانونًا. وإذا تعذر ذلك التسليم فيتم تبليغ الإخطار عن طريق إحدى شركات توصيل البريد السريع إلى مكان إقامة الشخص المراد إخطاره، أو إلى مكان عمله. وفي حال تعذر التوصل إلى المكانين المذكورين، بعد إجراء التقصي اللازم، فيجوز لموظف اللجنة لصق الإخطار على باب آخر مكان إقامة أو مكان عمل الشخص المراد إخطاره أو، بخلاف ذلك، نشر الإخطار في إحدى الصحف التي تصدر باللغة العربية في الدولة أو إرسال الإخطار إلى الشخص المراد إخطاره بأية وسيلة توفر دليلًا كتابيًّا يؤكد الاستلام، وتكون مقبولة لدى اللجنة.

9(4) يبدأ احتساب سريان المدد المقررة بالإخطار اعتبارًا من اليوم التالي لليوم الذي يتم فيه تبليغه، وفقًا للأحكام الواردة في البند 9(3) أعلاه، وإذا صادف التاريخ الذي تم فيه تبليغ الإخطار يوم عطلة رسمية في مكان إقامة أو مكان عمل الشخص المراد إخطاره فيبدأ احتساب المدة اعتبارًا من أول يوم عمل رسمي يليه، وإذا كان آخر يوم من أيَّام المدة يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في مقر أو مكان عمل الشخص المراد إخطاره فتنتهي المدة المقررة بانتهاء أول يوم عمل رسمي يلي ذلك اليوم.

المادة (10)
الحضور أمام اللجنة

10(1) يمثل الخصوم أمام اللجنة إما شخصيًّا، أو بمن يمثلهم قانونًا، في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى.

10(2) في حال عدم حضور المدعي، أو من يمثله قانونًا، في الجلسة المحددة لسماع الدعوى بالرغم من معرفته اليقينية بموعد الجلسة، فيجوز للجنة أن تقرر شطب الدعوى، على أنه يجوز للمدعي، بعد سداد الرسوم المقررة، تجديد الدعوى، خلال خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ قرار اللجنة بشطبها. وتعامل الدعوى المجددة بمثابة أنها دعوى جديدة.

10(3) في حال عدم حضور المدعي عليه، أو من يمثله قانونًا، الجلسة المحددة لسماع الدعوى أمام اللجنة بالرغم من إخطاره بموعد الجلسة، وفقًا لأحكام المادة (9) أعلاه، فيجوز للجنة أن تفصل في موضوع الدعوى. وفي هذه الحالة، يكون قرار اللجنة في موضوع النزاع قرارًا حضوريًّا.

المادة (11)
إجراءات نظر الدعوى

11(1) على اللجنة مراعاة الأحكام والإجراءات الواردة في هذا القرار الأميري، وأن تعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتيح لكل طرف الفرصة الكاملة لعرض دفوعه ودفاعه.

11(2) يكون الفصل في المسائل التي تتعلق بإدارة الجلسة وبالإجراءات أثناء جلسات اللجنة منوطًا برئيس اللجنة. وفي حال عدم وجود نص صريح في هذا القرار الأميري بشأن أي مسألة إجرائية، يتولى رئيس اللجنة تحديد القاعدة القانونية التي يراها أكثر اتصالًا بالمسألة الإجرائية المعنية.

11(3) على كل طرف عبء إثبات الوقائع، وصحة المستندات، التي يستند إليها في تأييد دعواه أو دفاعه.

11(4) يجوز للجنة أن تطلب من أي طرف، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، أن يقدم، خلال المهلة التي تحددها، أي مستندات أو أدلة أخرى.

11(5) يجوز للجنة، من تلقاء نفسها، أو بموجب طلب من أحد الأطراف في الدعوى، أن تستعين برأي أيٍ خبير أو استشاري في أي مسألة فنية متعلقة بالمنازعة المطروحة أمامها. وتحدد اللجنة أتعاب الخبير أو الاستشارى والطرف الذي يتحملها.

11(6) يجوز للجنة تحليف اليمين لأي طرف أو خبير أو شاهد في أية منازعة أمامها، متى رأت اللجنة ضرورة لذلك.

11(7) للجنة السلطة المطلقة في تحديد قواعد الإثبات الواجبة الإتباع في الدعوى المعنية وفي تقييم البينة التي يقدمها أي طرف في الدعوى.

المادة (12)
لغة إجراءات الدعوى

12(1) تُجري إجراءات الدعوى باللغة العربية، ويجوز للجنة أن تقرر وجوب تقديم ترجمة باللغة العربية لجميع أو بعض المستندات التي قدمت للجنة، وتصدر اللجنة قرارها في الدعوى باللغة العربية.

12(2) يجوز للجنة تكليف أحد المترجمين للحضور، خلال جلسات نظر الدعوى، لترجمة أقوال أي طرف أو شاهد إذا كان الطرف أو الشاهد المعني لا يجيد التحدث باللغة العربية.

المادة (13)
مقر اللجنة وانعقاد الجلسات

13(1) تتولى المنطقة الحرة توفير مكان ملائم، بأحد المباني التابعة لها، يكون مجهزًا بالأثاثات والمعدات المكتبية اللازمة، ليكون مقرًّا دائمًا للجنة وتنعقد فيه جلساتها.

13(2) على رئيس اللجنة تحديد مواعيد جلسات اللجنة بما لا يقل عن جلستين في كل أسبوع فيما عدا أيَّام العطلات الرسمية التي تعلنها الدولة، على أن تباشر اللجنة تسيير أعمالها الإدارية وإجراءات تنفيذ قراراتها، خلال المواعيد التي تحددها، طوال أيَّام الأسبوع فيما عدا أيَّام العطلات الرسمية التي تعلنها الدولة.

13(3) يكون إنعقاد جلسة اللجنة صحيحًا بحضور رئيس اللجنة وعضوين اثنين (2) من أعضائها.

13(4) يقتصر الحضور أمام اللجنة على أطراف الدعوى، أو من يمثلهم قانونًا، ومن ترى اللجنة أهمية لحضوره في الجلسة المعنية، وذلك في كل حالة على حده.

13(5) على مقرر اللجنة تحرير محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين للجلسة المعنية. ويجوز لرئيس اللجنة طلب توقيع المحضر من أطراف الدعوى، أو من يمثلهم قانونًا أو توقيعه ايضاً من قبل أي شاهد أو خبير مثل أمام اللجنة، تأييدًا لأقواله أمام اللجنة.

المادة (14)
التدابير الوقتية والتحفظية

14(1) للجنة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أي طرف في الدعوى، أن تأمر باتخاذ ما تراه ضروريًّا من تدابير وقتية أو تحفظية تتعلق بموضوع الدعوى، وتكون لها الصلاحية، وبدون حصر، في إصدار الأوامر بشأن حجز أي حساب مصرفي يعود لأي طرف، أو منع أي طرف من مغادرة الدولة، أو التعميم على أي طرف، أو سداد أتعاب أي خبير مقدمًا أو إيداع أي بضائع لدى الغير، أو بيع القابل للتلف منها، وإيداع الثمن لدى المسؤول الإداري للجنة على ذمة الدعوى. ويجوز للجنة أيضًا أن تطلب من أي طرف تقديم ضمان مناسب، متى رأت ذلك ملائمًا.

14(2) يجب أن تصدر أوامر اللجنة بشأن التدابير المذكورة أعلاه بموجب قرار خطي يوقعه رئيس اللجنة.

14(3) يجوز للطرف الذي صدر ضده قرار باتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، أن يرفع تظلمًا مسببًا أمام اللجنة يطلب فيه تعديل أو إلغاء القرار الذي صدر ضده.

14(4) إذا تقدم أحد الأطراف بطلب إلى جهة قضائية مختصة لاتخاذ تدابير وقتية أو تحفظية، أو لتقديم ضمانات للدعوى أو للدعوى المتقابلة، أو لتنفيذ أي من التدابير أو الأوامر التي صدرت عن الجهة القضائية المشار إليها، فلا يعد ذلك تعارضًا مع ولاية واختصاص اللجنة بنظر الدعوى والبت فيها.

14(5) على الطرف الذي يقدم أي طلب إلى جهة قضائية، بموجب أحكام المادة 14(4) أعلاه أن يخطر اللجنة بذلك الطلب، في أقصر وقت ممكن، وبالتدابير التي اتخذتها الجهة القضائية المختصة.

المادة (15)
الفصل في النزاع وإصدار القرارات

15(1) في جميع الأحوال، تفصل اللجنة في النزاع وفقًا لشروط العقد المعني المبرم بين الطرفين والأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وقواعد العدالة والإنصاف العامة.

15(2) إذا ادَّعى أحد الأطراف، خلال إجراءات الدعوى، أن مسألة ما خارجة عن ولاية اللجنة، أو قدم طعنًا بالتزوير في مستند تم تقديمه للجنة، أو قام بالشروع في أي إجراءات جنائية ضد الطرف الآخر في الدعوى عن فعل ارتكبه ومدعيًا بأنه مؤثم بموجب قانون العقوبات الساري في الدولة، فعندئذ، يجوز للجنة الاستمرار في نظر موضوع النزاع المطروح أمامها إذا رأت أن الفصل في المسألة المذكورة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر المدعى به ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع المطروح أمام اللجنة.

15(3) بالرغم مما ورد في المادة 15(2) أعلاه، إذا تبين للجنة، أثناء إجراءات الدعوى، أن موضوع الدعوى لا يدخل ضمن اختصاصات اللجنة، أو إن بعض وقائعها يتعلق بأمور تتطلب تحقيقًا قضائيًا من النيابة العامة أو من محكمة مختصة فعندئذ يجوز للجنة إصدار قرار بعدم اختصاص اللجنة نوعيًا بنظر المنازعة المطروحة أمامها وتوجيه الخصوم لإحالة منازعتهم إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة المختصة، بحسب الحال.

15(4) يجوز للجنة أن تصدر قرارات في بعض الطلبات، أو في جزء منها، وذلك قبل إصدار قرارها الأخير المنهي للخصومة في المنازعة المعنية.

15(5) يصدر قرار اللجنة بأغلبية آراء أعضائها الحاضرين في الجلسة، وفى حال تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يصدر قرار اللجنة مُوقَّعًا من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين في جلسة أو جلسات المنازعة المعنية.

15(6) إذا إتفق الأطراف، أثناء إجراءات الدعوى، على تسوية ودية للنزاع بينهما، فيجب عليهما أن يطلبا من اللجنة إثبات شروط التسوية التي تمت بينهما. وفي هذه الحالة تصدر اللجنة قرارها في النزاع متضمنًا شروط التسوية المذكورة، ويكون هذا القرار نهائيًّا وحاسمًا للمنازعة المعنية.

15(7) تصدر اللجنة قرارها علنيًّا ويجب عليها تسليم نسخة طبق الأصل من ذلك القرار لكل طرف في الدعوى وأن تحتفظ بالنسخة الأصلية من القرار في ملف الدعوى.

15(8) بشرط مراعاة أحكام المادة (16) أدناه، تعتبر القرارات الصادرة عن اللجنة، أحكامًا باتة ونهائية وغير قابلة للطعن عليها بأي طريقة من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية في الدولة، وتكون هذه القرارات قابلة للتنفيذ فورًا من قبل اللجنة.

المادة (16)
التماس إعادة النظر

16(1) بالرغم مما ورد في أحكام المادة 15(8) أعلاه، يجوز لمن صدر ضده قرار اللجنة أن يتقدم، خلال مدة لا تجاوز عشرة (10) ايام من تاريخ صدور القرار المعني، بالتماس خطي إلى رئيس اللجنة يلتمس بموجبه إعادة النظر في القرار المعني بناء على واحد أو أكثر من الأسباب الآتية:

(أ) إن صاحب الطلب لم يتم إعلانه بصورة قانونية، أو إنه لم يكن ممثلًا تمثيلًا صحيحًا أثناء نظر المنازعة المعنية، أو تم حرمانه من تقديم مستنداته وسماع شهوده ودفاعه في الدعوى.

(ب) إذا تضمن قرار اللجنة حكمًا في مسألة خارج نطاق اختصاصات اللجنة.

(ج) إذا وقع من الخصم غش أدى للتأثير في قرار اللجنة.

(د) إذا بني قرار اللجنة على أوراق مزورة، أو على شهادة زور أو على أي شهادة أخرى غير مقبولة قانونًا.

(هـ) إذا كان قرار اللجنة مناقضًا بعضه البعض بصورة واضحة.

(و) إذا كان أحد أعضاء اللجنة التي أصدرت القرار المعني، غير صالح قانونًا لنظر الدعوى بسبب وجود شراكة تجارية أو علاقة قرابة أو مصاهرة بينه وبين الخصم الذي صدر قرار اللجنة لصالحه.

(ز) إذا سقطت الخصومة أو انقضت بمضي المدة.

(ح) إذا ثبت أن صاحب الالتماس لإعادة النظر لديه بينة قانونية جديدة، أو أرفق مع التماسه بَيِّنة جديدة أو مستندًا جديدًا وكان من شأن البينة الجديدة، أو المستند الجديد، بحسب الحال، تغيير وجهة النظر في المنازعة بصورة جوهرية.

16 (2) لا يجوز، في جميع الأحوال، قيد الالتماس بإعادة النظر إذا لم تصحب عريضته ما يدل على سداد مقدم الالتماس للرسوم المقررة لقيد الالتماس بالإضافة لإيداعه مبلغ تأمين مقداره ألف (1000) درهم يرد إليه إذا حُكم له بقبول التماسه ويُصادر مبلغ التأمين المذكور إذا قضت اللجنة بعدم قبول الالتماس شكلًا أو برفض موضوعه.

16 (3) يصدر القرار في الالتماس بإعادة النظر من اللجنة بكامل أعضائها. ويكون القرار الذي تصدره اللجنة بشأن الالتماس نهائيًّا وغير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن أمام أية جهة قضائية في الدولة.

المادة (17)
تصحيح وتفسير قرارات اللجنة

17(1) يتولى رئيس اللجنة تصحيح ما وقع في قرار اللجنة من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، وذلك بقرار يصدره من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من أحد الأطراف، يتم تقديمه لرئيس اللجنة خلال (14) أربعة عشرة يومًا من تاريخ استلامه لنسخة طبق الأصل من قرار اللجنة في المنازعة المعنية. ويصدر قرار التصحيح خلال سبعة (7) أيَّام من تاريخ تقديم طلب التصحيح، ويعتبر قرار رئيس اللجنة الصادر بالتصحيح جزءًا لا يتجزأ من قرار اللجنة في المنازعة المعنية ومكملًا له ويكون التصحيح في النسخة الأصلية من القرار.

17(2) يجوز لأي من الأطراف خلال (14) أربعة عشرة يومًا من تاريخ استلامه لنسخة طبق الأصل من قرار اللجنة أن يطلب من رئيس اللجنة تفسير أي غموض في قرار اللجنة. ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف الآخر بهذا الطلب. ويجب على رئيس اللجنة أن يصدر قراره في طلب التفسير خلال (14) أربعة عشرة يومًا من تاريخ تسلمه لطلب التفسير. ويعتبر قرار رئيس اللجنة في طلب التفسير جزءًا لا يتجزأ من قرار اللجنة ومكملًا له.

المادة (18)
تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة

18(1) استثناءً من القواعد العامة في تنفيذ الأحكام في الدعاوى المدنية تتولى اللجنة تنفيذ القرار الصادر منها في حال تقديم أحد الأطراف طلبًا خطيًّا لتنفيذه، وقيامه بسداد الرسوم المقررة. ويكون نظر طلب التنفيذ بعد انقضاء سبعة (7) أيَّام عمل من تاريخ إخطار القرار المعني للمنفذ ضده، وليس متأخرًا عن عشرين (20) يوم عمل من ذلك التاريخ.

18(2) على رئيس اللجنة تذييل قرار اللجنة بالصيغة التنفيذية الملائمة والأمر بشموله بالنفاذ المعجل، وأن يقوم باتخاذ كافة الإجراءات الأخرى الكفيلة بتنفيذ القرار المعني في أقصر وقت ممكن، وحسبما قد يراها لازمة لتنفيذه.

18(3) تقيد طلبات التنفيذ لدى اللجنة بذات الأجراءات المتبعة في تسجيل المنازعة، على أن يعرض طلب التنفيذ على رئيس اللجنة لتدوين ما يصدره من أوامر وقرارات بشأن ذلك الطلب.

18(4) يجرى التنفيذ بواسطة لجنة تنفيذ يشكلها رئيس اللجنة برئاسة مندوب عن اللجنة وعضوية ممثلين للمنطقة الحرة ولشرطة عجمان بالإضافة إلى طالب التنفيذ، أو من يمثله. وتكون للجنة التنفيذ المذكورة كافة الصلاحيات والسلطات لتنفيذ الأوامر والقرارات التي يصدرها رئيس اللجنة بشأن تنفيذ قرار اللجنة في المنازعة المعنية. وفي حال تعذر التنفيذ لأي سبب، أيًّا كان، يعرض الأمر على رئيس اللجنة لإصدار قرار نهائي بشأنه، ويجوز له الاستعانة بمن يلزم لتنفيذ القرار بما في ذلك سلطات الشرطة.

المادة (19)
الرسوم

19(1) تتولى اللجنة تحصيل الرسوم المقررة عن نظر المنازعات والطلبات المرفوعة إليها وعن تنفيذ قرارات اللجنة ؛ وذلك وفقًا لجدول الرسوم الصادر من رئيس المنطقة الحرة.

19(2) تقوم اللجنة بفتح حساب مصرفي بأحد المصارف المعتمدة لدى الدولة، ويجب عليها إيداع كافة الرسوم التي تحصلها في ذلك الحساب المصرفي.

19(3) تدرج جميع الرسوم المحصلة ضمن إيرادات اللجنة، وعلى إدارة المنطقة الحرة أن تقوم بالسحب من تلك الإيرادات لمقابلة مصروفات اللجنة الإدارية ولسداد مكافأت رئيسها وأعضائها وموظفيها الآخرين، على أن يورد الفائض من تلك الإيرادات عند نهاية السنة المالية المعنية، إلى خزانة المنطقة الحرة.

المادة (20)
القرارات التنفيذية

يجوز لرئيس اللجنة أن يقوم، من وقت لآخر، بإصدار أي قرارات حسبما قد تكون مطلوبة لضمان نفاذ هذا القرار الأميري. على أنه يشترط ألا تتعارض تلك القرارات التنفيذية مع أحكام هذا القرار الأميري وأحكام التشريعات القانونية الأخرى السارية في المنطقة الحرة.

المادة (21)
تنفيذ القرار ونشره وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه والجهات المعنية به للقيام بتنفيذه، كل فيما يخصها.

صدر عنا، وبتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الثلاثاء غرة شهر شعبان سنة 1439 هجرية ، الموافق اليوم السابع عشر من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات في منطقة عجمان الحرة

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014م بشأن منطقة عجمان الحرة. **وعلى** القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018م بشأن لائحة فض المنازعات بمنطقة عجمان الحرة. **وعلى** قرار معالي وزير العدل رقم (100) لسنة 2018م بشأن ندب قاضي من وزارة العدل لرئاسة لجنة فض المنازعات بمنطقة عجمان الحرة .

ووفقًا للصلاحيات المقررة لنا بموجب المادة 13(1) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2014م والمادة رقم 4(1) من القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018م سالفي الذكر .

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولي
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (7) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة فض المنازعات بمنطقة عجمان الحرة"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو 2018 م.

المادة الثانية
تشكيل اللجنة ومدة العضوية بها

2(1) تشكل لجنة فض المنازعات بمنطقة عجمان الحرة، برئاسة القاضي/أسامي محمد محمد كشك وعضوية كل من المذكورين أدناه :

(1) السيد / عبدالغفار إسحاق الخاجه عضوًا
(2) السيد / خالد محمد الشحي عضوًا
(3) السيد / عبدالله عبدالمحسن النعيمي عضوًا

2(2) تكون مدة العضوية باللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ سريان العمل بهذا القرار الأميري ما لم يصدر قرار أميري لاحق بإعادة تشكيل اللجنة أو باستبدال عضو محل عضو آخر .

المادة الثالثة
اختصاصات اللجنة

تؤدي اللجنة الاختصاصات والمهام المحددة لها في القرار الأميري رقم (6) لسنة 2018م بشأن لائحة فض المنازعات بمنطقة عجمان الحرة .

المادة الرابعة
نشر القرار، وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للقيام بتنفيذه، والعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الثامن من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق الرابع والعشرون من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م
بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان. ووفقًا للصلاحيات المقررة لنا بموجب المادة (6) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان .

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر مايو سنة 2018 م.

المادة (2)
تعاريف وتفاسير

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : حاكم الإمارة.

"ولي العهد" : ولي عهد الإمارة

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"الحكومة" : حكومة الإمارة.

"جهة حكومية" : الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والهيئات والمؤسسات العامة والإدارات العامة أو المركزية التابعة لحكومة الإمارة. وتشمل العبارة أيضًا المناطق الحرة في الإمارة، أو أي جهة أخرى يقرر الحاكم أو ولي العهد إخضاعها لأحكام المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان .

"اللجنة" : لجنة التشريعات في إمارة عجمان المنشأة بموجب أحكام المادة (3) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م.

"الرئيس" : رئيس اللجنة.

"تشريع محلي" : أي قانون، أو مرسوم أو قرار أميري يصدر عن الحاكم أو ولي العهد، مع مراعاة أحكام المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

"النظام" : نظام عمل لجنة التشريعات الصادر بموجب هذا القرار الأميري.

"الجهاز التنفيذي" : الجهاز المعاون للجنة المنصوص عليه بالمادة 5(5) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

"أمين سر اللجنة" : الموظف بالجهاز التنفيذي المنوط به مهام التحضير لعمل اللجنة، وترتيب انعقاد اجتماعاتها وتدوين محاضرها، وحفظ أوراق ووثائق اللجنة.

المادة (3)
أهداف النظام

يهدف النظام إلى تحقيق ما يلي:

(أ) تنظيم إصدار التشريعات في الإمارة وتحديثها كلما لزم الأمر من خلال منهجيات وإجراءات واضحة وفعالة.

(ب) ضمان كفاءة التشريعات وتطويرها بما يتناسب مع الخطط والبرامج الإستراتيجية المعتمدة للإمارة .

(ج) ضمان عدم تعارض أحكام التشريعات المحلية مع الدستور والتشريعات الاتحادية والمحلية السارية في الإمارة.

(د) تنظيم العلاقة بين الجهات الحكومية في الإمارة والجهات الاتحادية في مجال التشريعات .

(هـ) بناء شراكات فعالة بين الحكومة والجهات الحكومية في الإمارة وخارجها في مجال التشريعات.

المادة (4)
إجراءات إصدار التشريعات المحلية

4(1) على الجهة الحكومية عند رغبتها في إصدار تشريع محلي أو تعديل تشريع محلي نافذ في الإمارة، اتباع الإجراءات التالية:

1. إعداد دراسة مبدئية شاملة للمواضيع والمسائل التي تقترح إصدارها في شكل تشريع أو تعديلها على تشريع نافذ على أن تكون تلك الدراسة مشتملة على

العناصر الرئيسية والأحكام الموضوعية المتعلقة بمشروع التشريع أو تعديل التشريع على أن يكون مرفقًا بهذه الدراسة ما يلي:

أ- مذكرة إيضاحية توضح الأسباب الموجبة لإعداد مشروع التشريع.

ب- دراسة مقارنة توضح التعديلات المقترحة على نصوص التشريع الحالية في حالة التعديل، مع بيان الإشكالات التي نتجت عن الأحكام الواردة في التشريع والتي دعت إلى إجراء التعديلات اللازمة عليها أو إضافة أحكام جديدة للحيلولة دون وقوع إشكالات مستقبلية.

ج- دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمشروع التشريع في التشريعات المقارنة.

ث- ما يفيد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة بمشروع التشريع للاطلاع عليه مع بيان ملاحظات تلك الجهات ومبررات عدم الأخذ بها إن وجدت.

2. إعداد مسودة التشريع موضوع الدراسة.

3. إرسال الدراسة بمرفقاتها ومسودة التشريع المشار إليهما بالفقرتين (1) و (2) أعلاه للجنة.

4. يتولى الجهاز التنفيذي عرض الدراسة بمرفقاتها ومسودة التشريع على الجهات التالية :

أ- الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لدراسة البعد الاستراتيجي والاقتصادي والاجتماعي للتشريع المقترح.

ب- دائرة المالية لدراسة الأثر المالي للتشريع المقترح.

ت- أية جهة أخرى تكون لها علاقة مباشرة بمسودة التشريع المقترح بعد موافقة رئيس لجنة التشريعات.

5. يقوم الجهاز التنفيذي بتجميع آراء الجهات المذكورة أعلاه (إن وجدت) وعرض الدراسة بمسودة التشريع مع آراء الجهات المعنية مشفوعة بالرأي على اللجنة.

6. تتولى اللجنة الاطلاع على الدراسة، وآراء الجهات المعنية، ومسودة التشريع وتقرر إما رفض مسودة التشريع المقترح والتوقف عن السير في إجراءات التشريع على أن يكون قرارها بالرفض مسببًا، وإما الموافقة المبدئية والسير في إجراءات التشريع المقترح.

7. يتولى الجهاز التنفيذي في حال رفض لجنة التشريعات للتشريع المقترح إبلاغ الجهة المعنية بقرار اللجنة مسببًا والتوقف عن السير في إجراءات التشريع المقترح، وفي حال موافقة اللجنة المبدئية على مشروع التشريع المقترح يقوم الجهاز التنفيذي بإعداد مسودة التشريع النهائية بالتنسيق مع الجهة الطالبة.

8. تتولى اللجنة دراسة مشروع التشريع وما تضمنه من مقترحات وأحكام من الناحية الفنية، وإدخال ما تراه من تعديلات عليه، والتحقق من عدم تعارضه مع التشريعات والمبادئ القانونية السارية في الدولة، واستيفائه لمعايير الصياغة القانونية.

9. يعرض رئيس اللجنة مشروع التشريع بعد إقرار اللجنة لصيغته النهائية على السلطة المختصة لاعتماده وإصداره.

4(2) يتولى الجهاز التنفيذي للجنة إخطار الجهات المعنية بالتشريع وتعميمه على كافة الجهات الحكومية.

4(3) مع مراعاة المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان يكون للجنة تحديد أنواع التشريعات التي يقتضي إصدارها الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 4(1) من هذه المادة وتنظيم الإجراءات الخاصة بها.

4(4) يحدد الرئيس مواعيد إنجاز الإجراءات المذكورة في الفقرتين 4(1) و4(2) من هذه المادة حسب موضوع كل تشريع محلي.

المادة (5)
إجراءات دراسة مشاريع التشريعات الاتحادية

يتولى الجهاز التنفيذي للجنة عند استلامه مشروع تشريع اتحادي من الجهات الحكومية المحلية أو الاتحادية، القيام بما يلي:

(أ) عرض مشروع التشريع الاتحادي على رئيس اللجنة لتحديد الجهات الحكومية المعنية به لدراسته وإبداء الملاحظات بشأنه، بما فيها اللجنة الدائمة بالمجلس التنفيذي ذات الصلة.

(ب) عرض مشروع التشريع الاتحادي على الجهات الحكومية المعنية لإبداء الملاحظات بشأنه، على أن تلتزم تلك الجهات الحكومية بالتعاون مع اللجنة لتزويدها بالملاحظات خلال المدة المحددة لها من قبل اللجنة.

(ج) عرض ملاحظات الجهات الحكومية المعنية على اللجنة لتقوم بدراستها وإعداد مذكرة على ضوئها برأي الحكومة بشأن مشروع التشريع الاتحادي المعني وعرضها على رئيس المجلس التنفيذي لاعتمادها، ومن ثم موافاة الجهات الحكومية الاتحادية المعنية بها.

(د) تتولى اللجنة ترشيح من تراه مناسبًا من أعضائها أو من موظفي الحكومة المعنيين والمختصين بموضوع التشريع أو من له خبرة ودراية قانونية وتشريعية لعضوية اللجنة المختصة في الحكومة الاتحادية والمعنية بمراجعة مشروع التشريع الاتحادي المعني.

(هـ) يتولى الجهاز التنفيذي للجنة متابعة مشروع التشريع الاتحادي في كافة مراحله الدستورية للتحقق من مراعاة ملاحظات الحكومة بشأن ذلك المشروع.

المادة (6)
جدول أعمال اللجنة

يتولي أمين سر اللجنة وضع جدول أعمال اللجنة وعرضه على الرئيس لاعتماده، ومن ثم تبليغه لأعضاء اللجنة قبل موعد انعقاد الاجتماع بثلاثة أيَّام عمل على الأقل.

المادة (7)
اجتماعات اللجنة

(أ) تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس الاجتماع.

(ب) تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

(ج) تصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

(د) تدون قرارات وتوصيات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرين.

(هـ) يتولي أمين سر اللجنة مهمة توجيه الدعوات اللازمة لأعضاء اللجنة ومن يتقرر حضوره من الخبراء والاستشاريين من الجهات الحكومية أو من غيرهم لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها.

(و) للجنة أن تستعين في مباشرة اختصاصاتها المحددة في المادة (4) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان، بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة والاختصاص، لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

المادة (8)
محاضر اجتماعات اللجنة

تدون في محاضر اجتماعات اللجنة كافة التوصيات والقرارات الصادرة عنها، وعلى أمين سر اللجنة عرض تلك المحاضر على الرئيس والأعضاء لإبداء أية ملاحظات بشأنها، ويعتبر محضر الاجتماع نهائيًّا إذا لم يقدم الرئيس أو أي من أعضاء اللجنة أي اعتراض على مضمونه أو طلبًا لتصحيحه خلال يومي عمل من تاريخ استلامه للمحضر، ويحفظ المحضر المعتمد لدى أمين سر اللجنة، وتودع نسخة منه لدى الجهاز التنفيذي للجنة.

المادة (9)
حضور الاجتماعات

(أ) يجب على كل عضو من أعضاء اللجنة الالتزام بحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة الفعالة في دراسة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، ويجوز لعضو اللجنة ولأسباب مبررة أن يعتذر خطيًّا للرئيس عن حضور أي من اجتماعات اللجنة.

(ب) إذا تخلف عضو اللجنة عن حضور اجتماعاتها لأكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مقبول، أو تغيب عن خمسة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة، فإنه يجوز لرئيس اللجنة في هذه الحالة أن يرفع تقريرًا بذلك إلى ولي العهد لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة (10)
واجبات واختصاصات الرئيس

10(1) يجب على الرئيس أن يعمل على تحقيق أهداف اللجنة، وتغليب المصلحة العامة للحكومة، وإنجاز كافة مشاريع التشريعات المعروضة على اللجنة بكفاءة وفعالية وفي أسرع وقت ممكن، ويناط بالرئيس المهام والصلاحيات التالية:

(أ) رئاسة وإدارة الاجتماعات بشكل يضمن تفعيل مشاركة الأعضاء في إبداء رأيهم في المسائل التي تطرح عليهم وتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم بشأنها.

(ب) الإشراف على قيام أعضاء اللجنة بمهامهم وتفعيل التواصل بينهم وبين الأطراف المعنية من خارج اللجنة.

(ج) تكليف أحد أعضاء اللجنة أو بعضهم بأداء أية أعمال في إطار تأدية اللجنة للمهام المنوطة بها.

(د) وضع مؤشرات الأداء الخاصة باللجنة بالاتفاق مع المجلس التنفيذي، ومتابعة تقييم أدائها.

(هـ) رفع تقارير دورية إلى ولي العهد حول أنشطة اللجنة وإنجازاتها، ونتائج أعمالها والعقبات التي تعترضها، والحلول والمقترحات التي توصي بها اللجنة بشأنها .

(و) الدعوة لحضور الاجتماعات الاعتيادية والاستثنائية، واعتماد جدول الأعمال.

(ز) أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من ولي العهد أو حاكم الإمارة .

10 (2) يمارس نائب الرئيس مهام وصلاحيات الرئيس في حال خلو منصبه أو غيابه لأي سبب من الأسباب .

المادة (11)
واجبات عضو اللجنة

على عضو اللجنة الالتزام بما يلي:

(أ) حضور الاجتماعات، وعدم التغيب عنها إلا بإذن مسبق أو عذر مقبول.

(ب) المشاركة الفعالة في دراسة الموضوعات المعروضة على اللجنة ومناقشتها وإبداء الرأي بشأنها بصورة موضوعية ومحايدة.

(ج) رفع تقارير دورية إلى الرئيس في حال تكليفه له بأية مهام.

(د) أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

المادة (12)
السرية

12(1) يلتزم رئيس اللجنة ونائبه وعضو اللجنة سواء خلال مدة عضويتهم في اللجنة أو بعدها، بمن فيهم موظفي الجهاز التنفيذي، بعدم الإفصاح أو الكشف عن أية معلومات خطية أو شفهية سرية كانت بطبيعتها أو بحكم التشريعات السارية، ما لم يحصل على إذن مسبق بذلك من الجهة المختصة، ويمتنع عليهم على وجه الخصوص ما يلي:

(1) نسخ أو استخراج أو إحالة أو الكشف عن أية معلومات أو وقائع أو وثائق أو مستندات تم الاطلاع عليها أثناء أدائهم لمهامهم.

(2) استعمال المعلومات التي يطلعون عليها نتيجة لقيامهم بمهامهم في غير الأغراض المحددة لها.

(3) إساءة استخدام المعلومات التي يحصلون عليها نتيجة تمثيلهم في اللجنة، أو عملهم في الجهاز التنفيذي.

(4) السماح لأي شخص غير مخول بالاطلاع على المعلومات أو الوثائق المتعلقة بعملهم .

12(2) يلتزم رئيس اللجنة ونائبه وعضو اللجنة عند انتهاء عضويتهم لأي سبب من الأسباب بإعادة كل ما يكون بحوزتهم من الوثائق أو الأوراق أو الملفات أو المواد أو الأشرطة أو الأقراص أو البرامج أو أي ممتلكات أخرى تخص اللجنة سواء كانت تتضمن معلومات سرية أم لا.

12(3) لغايات تطبيق هذه المادة يجب على رئيس اللجنة ونائبه وأعضاء اللجنة وموظفي الجهاز التنفيذي التوقيع على تعهد ضمان السرية وعدم الإفصاح عن المعلومات المعتمد لدى اللجنة.

المادة (13)
نشر القرار وتعميمه

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للقيام بتنفيذه، والعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق الخامس والعشرون من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (9) لسنة 2018م

بشأن رسوم خدمات قطاع تطوير البنية التحتية في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ **وعلى القرار** الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها الإدارات التابعة لقطاع تطوير البنية التحتية في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد غرامات المخالفات المتعلقة بها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (9) لسنة 2018م، بشأن رسوم خدمات قطاع تطوير البنية التحتية في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018م.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يُقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"قطاع تطوير البنية التحتية" : يُقصد به قطاع تطوير البنية التحتية في دائرة البلدية.

المادة (3)
رسوم الخدمات

3(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(أ) تتقاضى إدارة المباني – قطاع تطوير البنية التحتية، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(ب) تتقاضى إدارة الطرق والبنية التحتية – قطاع تطوير البنية التحتية، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (2)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(ج) تتقاضى إدارة التخطيط والمساحة – قطاع تطوير البنية التحتية، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (3)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

(د) تتقاضى إدارة نظم المعلومات المكانية – قطاع تطوير البنية التحتية، رسوم الخدمات الواردة في القائمة رقم (4)، المرفقة بهذا القرار الأميري، وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة 3(1) أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (4)
ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري:

(أ) تختص إدارة المباني – قطاع تطوير البنية التحتية، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (5) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

(ب) تختص إدارة الطرق والبنية التحتية – قطاع تطوير البنية التحتية، بضبط واثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (6) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرات (أ) و(ب) من المادة 4(1) أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (5)
سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قرارًا إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديدًا في القائمة رقم (5) والقائمة رقم (6) المرفقتين بهذا القرار الأميري.

المادة (6)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حاليًا في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018م
بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان
وغرامات المخالفات المتعلقة بها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ **وعلى القرار** الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة الخدمات العامة التابعة لقطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد غرامات المخالفات المتعلقة بها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (10) لسنة 2018م، بشأن رسوم خدمات قطاع الخدمات المساندة في بلدية عجمان وغرامات المخالفات المتعلقة بها"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018م.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يُقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"قطاع الخدمات المساندة" : يُقصد به قطاع الخدمات المساندة في دائرة البلدية.

المادة (3)
رسوم الخدمات

3(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، تتقاضى إدارة الخدمات العامة – قطاع الخدمات المساندة، رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (4)
ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري تختص إدارة الخدمات العامة – قطاع الخدمات المساندة، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (5)
سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قرارًا إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديدًا في القائمة رقم (2) المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (6)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حاليًا في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018م

بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والاستثمارات في بلدية عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ **وعلى القرار** الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها إدارة المشاريع والاستثمارات في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (11) لسنة 2018م، بشأن رسوم خدمات إدارة المشاريع والاستثمارات في بلدية عجمان"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018م.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يُقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"إدارة المشاريع والاستثمارات" : يُقصد بها إدارة المشاريع والاستثمارات في دائرة البلدية.

المادة (3)
رسوم الخدمات

3(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، تتقاضى إدارة المشاريع والاستثمارات رسوم الخدمات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري وذلك في نظير الخدمات التي تقدمها الإدارة المذكورة للمستفيدين من تلك الخدمات.

3(2) تحسب كافة الرسوم المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (4)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حاليًا في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (5)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018م

بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي بعجمان،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية والأنظمة والقرارات الصادرة بموجبه؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014 بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية؛ **وعلى القرار** الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان؛

وبناءً على التوصيات المرفوعة لنا من رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، وتحديد الغرامات المترتبة عليها، وموافقة دائرة المالية في الإمارة على تلك التوصيات؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (12) لسنة 2018م، بشأن لائحة المخالفات الخاصة بلجنة تنظيم سكن العزاب في بلدية عجمان والغرامات المترتبة عليها"** ويعمل به اعتبارًا من اليوم الأول من شهر يونيو سنة 2018م.

المادة (2)
تعريفات

لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الدولة" : يُقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الإمارة" : يُقصد بها إمارة عجمان.

"دائرة البلدية" : يُقصد بها دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

"لجنة تنظيم سكن العزاب" : يُقصد بها لجنة تنظيم سكن العزاب في دائرة البلدية.

المادة (3)
ضبط المخالفات وتوقيع وتحصيل الغرامات

4(1) اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري تختص لجنة تنظيم سكن العزاب، بضبط وإثبات المخالفات الواردة تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري، ويكون لها الحق في توقيع وتحصيل الغرامة المقررة عن كل مخالفة من تلك المخالفات.

4(2) تحسب كافة الغرامات المحصلة بموجب الفقرة السابقة أعلاه، ضمن الإيرادات السنوية لدائرة البلدية، وتورد للخزانة العامة في الإمارة.

المادة (5)
سلطات مأموري الضبط القضائي

يصدر رئيس دائرة البلدية قرارًا إدارياً بأسماء مفتشي دائرة البلدية الذين يتم منحهم صفة مأموري الضبط القضائي، وفقًا لأحكام التشريعات السارية في الدولة وفي الإمارة، ويكون لهم الحق في القيام بضبط وإثبات وتدوين الأفعال والوقائع التي تشكل مخالفة لنظم دائرة البلدية حسبما تم ذكرها تحديدًا في القائمة رقم (1) المرفقة بهذا القرار الأميري.

المادة (6)
إلغاء أحكام التشريعات المخالفة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يلغى أي نص أو حكم ورد في أي تشريع محلي، ساري المفعول حاليًا في الإمارة، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك بقدر ما قد يكون مطلوبًا لإزالة المخالفة في الحكم المعني مع أحكام هذا القرار الأميري.

المادة (7)
نشر القرار الأميري وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه، بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان، في هذا اليوم الأربعاء التاسع من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق اليوم الخامس والعشرين من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (13) لسنة 2018م
بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية
لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي؛

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2006م بشأن إعادة تنظيم دائرة البلدية والتخطيط في عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2014م بشأن إنشاء الإدارة المركزية للشؤون القانونية لحكومة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017م بإصدار قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان. **وعلى القرار** الأميري رقم (13) لسنة 2016م بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان.

وبناء على التوصيات المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان بشأن تحديد الرسوم التي تتقاضاها دائرة البلدية والتخطيط مقابل تصديق عقود الإيجار السكنية؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (13) لسنة 2018م بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان"** ويعمل به من اليوم الأول من شهر يونيو 2018م.

المادة (2)
تحديد رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية

2(1) بموجب هذا القرار الأميري، تتقاضى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان رسوم تصديق على عقود الإيجار السكنية بواقع اثنان في المئة (2٪) من مبلغ الإيجار المبين في عقد إيجار الوحدة السكنية المعنية أو من متوسط بدل إيجارها طبقاً للحاسبة الإيجارية المعتمدة لدى الدائرة، أيهما أعلى، وبحد أدنى مقداره أربعمائة (400) درهم، وذلك مقابل قيامها بالتصديق على عقد الإيجار المعني.

2(2) لأغراض تطبيق هذا القرار الأميري يُقصد بعبارة "الحاسبة الإيجارية" الآلية التي يعتمدها رئيس دائرة البلدية والتخطيط، من وقت لآخر، لحساب متوسط القيمة الإيجارية للوحدة السكنية المؤجرة، من ذات الفئة وفي المنطقة المعنية.

المادة (3)
إصدار الأنظمة والقرارات التنفيذية

على رئيس الدائرة أن يقوم، بإصدار الأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار الأميري، بما في ذلك إجراء أي تعديل في الحاسبة الإيجارية، المشار إليها في المادة (2) أعلاه، وكيفية تطبيقها في عقود الإيجار السكنية التي تنطبق عليها متى رأى ذلك ملائمًا لمواكبة أية متغيرات في السوق العقاري في الإمارة.

المادة (4)
إلغاء التشريعات السابقة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري، يُلغى القرار الأميري رقم (13) لسنة 2016م بشأن رسوم تصديق عقود الإيجار السكنية لدى دائرة البلدية والتخطيط في عجمان، كما يُلغى أيضًا أي نص، ورد في أي تشريع محلي سابق، يخالف الأحكام الواردة في هذا القرار الأميري، وذلك دون المساس بصحة ونفاذ أي قرارات صدرت، أو أي إجراءات أُتخذت، بموجب أحكام التشريع المحلي الملغي أو النصوص المخالفة، خلال الفترة السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار الأميري.

المادة (5)
نشر القرار

يُنشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه وتنفيذه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء العاشر من شهر شعبان سنة 1439 هجرية، الموافق السادس والعشرين من شهر أبريل سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (14) لسنة 2018م
بشأن إعادة تشكيل لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري (2) لسنة 2017م بإصدار قانون إيجار العقارات المعدل في إمارة عجمان، **وعلى المرسوم** الأميري رقم (13) لسنة 2018م بشأن الإدارة المركزية للشؤون القانونية بحكومة عجمان، **وعلى القرار** الأميري رقم (15) لسنة 2016م بشأن تعيين رئيس وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في عجمان؛

وبعد الاطلاع على قرار معالي وزير العدل رقم (187) لسنة 2016م بشأن ندب قضاة لرئاسة لجان فض المنازعات الإيجارية وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها في إمارة عجمان، وذلك بالإضافة لأعمالهم الأصلية الحالية بمحاكم عجمان الاتحادية؛

وبناءاً على التوصية المرفوعة لنا من قبل رئيس دائرة البلدية والتخطيط في عجمان؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (14) لسنة 2018م، بشأن إعادة تشكيل لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان"**، ويعمل به، ويكون نافذًا قانونًا، من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
تشكيل اللجنة

يعاد تشكيل لجنة منازعات الإيجارات في عجمان على الوجه الآتي:

2(1) يعين القاضي حمد حسين محمد حسن الشعالي، القاضي بمحكمة عجمان الاتحادية الابتدائية رئيسًا للجنة منازعات الإيجارات في عجمان، ورئيسًا للدائرة الأولي فيها، ويعين القاضي إبراهيم عبدالله يوسف فكري، القاضي بمحكمة عجمان الاتحادية الابتدائية نائبًا لرئيس اللجنة المذكورة ورئيسًا للدائرة الثانية فيها، ويعين القاضي أحمد محمد ابراهيم الشقليني، القاضي بمحكمة عجمان الاتحادية الابتدائية رئيسًا للدائرة الثالثة باللجنة المذكورة، ويعين القاضي عبدالرحيم درويش، القاضي بمحكمة عجمان الاتحادية الابتدائية، رئيسًا للدائرة الرابعة باللجنة المذكورة، وذلك بالإضافة إلى أعمالهم الحالية بمحاكم عجمان الاتحادية.

2(2) يكون المذكورين أدناه أعضاء في لجنة منازعات الإيجارات في عجمان وذلك بالإضافة إلى أعمالهم الحالية:

(1) السيد/ محمد خليفه بن سالمين.
(2) السيد/ عبدالله عيسى خليفه بوشهاب .
(3) السيد/ على جابر أحمد بن جبر الشامسي.
(4) السيد/ خليفه عبد الله أحمد الفلاسي.
(5) السيد/ ماجد محمد رحمة المزروعي.
(6) السيد/ هندي عبيد محمد جمعة المطروشي.
(7) السيد/ حميد علي الشامسي.
(8) السيد/ سعود سلطان عمر الشمري.
(9) السيد/ أحمد خلفان عبد الله الشامسي.
(10) السيد/ د.عارف الزعابي.
(11) السيد/ أحمد سيف المهيري.
(12) السيد/ طارق إبراهيم المرزوقي.

2(3) يتولى رئيس لجنة المنازعات توزيع أعضاء اللجنة المذكورين في البند 2(2) أعلاه على دوائر اللجنة الأربع، من وقت لآخر، وتوزيع منازعات الإيجارات المقدمة للجنة على دوائرها الأربع.

2(4) لأغراض تنفيذ أحكام المواد 18(2) و 18(3) و 18(4) من المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2017م بشأن قانون إيجار العقارات في إمارة عجمان، يجوز لرئيس لجنة المنازعات أن يقوم، من وقت لآخر، بتكليف واحد من القضاة رؤساء دوائر لجنة المنازعات للقيام بمهام قاضي التنفيذ الواردة في المواد سالفة الذكر أعلاه.

2(5) يستمر المدير الإداري الحالي للجنة منازعات الإيجارات في القيام بمعاونة رئيس اللجنة في تصريف شؤونها الإدارية والمالية، حسبما قد يكلفه بها رئيس اللجنة، من وقت لآخر ويعين رئيس اللجنة أمين سر لكل دائرة من دوائر اللجنة الأربع للقيام بتدوين وقائع وقرارات الدائرة المعنية.

المادة (3)
إلغاء التشريعات السابقة

اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري يُلغى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2016م بشأن تعيين رئيس وأعضاء لجنة منازعات الإيجارات في إمارة عجمان.

المادة (4)
نشر القرار

يُنشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامه، والجهات المعنية بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه، في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق السابع عشر من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق الثالث من شهر مايو 2018 ميلادية.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (15) لسنة 2018م
بشأن إعادة تشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان

نحن، حميد بن راشد النعيمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم رقم (25) لسنة 2017بشأن إعادة تنظيم مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان؛

والاطلاع على القرار الأميري رقم (14) لسنة 2014 بشأن إعادة تشكيل مجلس الآباء والمعلمين بإمارة عجمان؛

والاطلاع على القرار الوزاري رقم (209) لسنة 2013، الصادر من معالي وزير التربية والتعليم، بشأن مجالس أولياء الأمور والمعلمين؛

وبناءً على توصيات الرئيس الحالي لمجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان؛

ولتمكين المجلس المذكور من تحقيق الأهداف المبتغاة منه الواردة في المرسوم الأميري سالف الذكر؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (15) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس أولياء الأمور والمعلمين في إمارة عجمان"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
تعيين المجلس

2(1) يعين المذكورون أدناه في مجلس أولياء الأمور والمعلمين بإمارة عجمان لشغل المناصب المذكورة أمام كل منهم أدناه على النحو الآتي:

(1) الشيخة / عزة بنت راشد النعيمي	**رئيسًا للمجلس**
(أ) السيد/ ممثل وزارة التربية والتعليم	نائبًا للرئيس
(ب) الأستاذ/ أحمد عبد الحميد اليحيي	ممثلًا لمجلس مديري مدارس البنين
(ج) السيد/ موسى غريب جمعة	أمينًا للسر ومنسقًا للأنشطة والاجتماعات
(د) السيد/ سيف إبراهيم سيف راشد النعيمي	مسؤولاً للشئون المالية والمشتريات
(هـ) الأستاذة/ عائشة سيف حميد المطوع	ممثلًا لهيئة المعرفة والتنمية البشرية في عجمان ولمجلس مديرات مدارس البنات
(و) السيد/ جمعة سعيد حمد الكعبي	ممثلًا لمدارس منطقة مصفوت ولمجالس أولياء الأمور بمدارس البنين
(ز) الاستاذة/ نجاة عبدالله الذوادي	ممثلًا لمجالس أولياء الأمور بمدراس البنات
(ح) السيد/ عبيد على حميد الشامسي	ممثلًا للمؤسسات المجتمعية في الإمارة

2(2) يظل أعضاء المجلس في مناصبهم إلى حين استبدالهم (كليًّا أو جزئيًّا)، بقرار أميري لاحق يصدر من حاكم الإمارة.

المادة (3)
إلغــاء

يُلغى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2014 بشأن إعادة تعيين مجلس الآباء والمعلمين بإمارة عجمان اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذا القرار الأميري.

المادة (4)
نشر القرار وبدء العمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويتم تعميمه على كافة الأشخاص المذكورين فيه، والجهات المعنية بتنفيذه، للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا في عجمان في هذا اليوم الخميس الرابع والعشرين من شهر شعبان سنة 1439هجرية، الموافق اليوم العاشر من شهر مايو سنة 2018م.

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (16) لسنة 2018م

بشأن إعفاء المنشآت الاقتصادية
بإمارة عجمان المنتهية تراخيصها حتي 2017/12/31م من الرسوم والغرامات المحلية

نحن، عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م، بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفويض صلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان.

وبمبادرة كريمة من صاحب السمو حاكم إمارة عجمان بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك عام 1439هجري، بإعفاء المنشآت الاقتصادية بإمارة عجمان من الرسوم والغرامات المحلية المترتبة على انتهاء تراخيصها حتى 2017/12/31م.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولي
اسم القرار وتاريخ العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (16) لسنة 2018م بشأن إعفاء المنشآت الاقتصادية بأمارة عجمان المنتهية تراخيصها حتي 2017/12/31م من الرسوم والغرامات المحلية".**

المادة الثانية
الإعفاء من الرسوم والغرامات

تُعفَى المنشآت الاقتصادية بإمارة عجمان أيًّا كان نوعها المنتهية تراخيصها التجارية من الرسوم والغرامات المحلية المترتبة على انتهاء هذه التراخيص حتى 2017/12/31م، وذلك في حال طلب تلك المنشآت تجديد تراخيصها خلال مهلة الاستفادة من الإعفاء المقررة بموجب المادة (3) من هذا القرار.

المادة الثالثة
مهلة الاستفادة من الإعفاء

تكون مهلة الاستفادة من الإعفاء المقرر بموجب المادة (2) من هذا القرار خلال الفترة من أول شهر رمضان المبارك لعام 1439 هجريًّا، وحتي 2018/12/31م

المادة الرابعة
نشر القرار والسريان

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به إعتبارًا من أول شهر رمضان المبارك لعام 1439 هجريًّا، الموافق السابع عشر من شهر مايو لعام 2018م.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الأربعاء الثلاثين من شهر شعبان سنة 1439 هجرية، الموافق السادس عشر من شهر مايو سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (18) لسنة 2018م

بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م، بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن رسوم المعاملات ببلدية عجمان.
وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.
وتنفيذًا للمبادرة الكريمة من صاحب السمو حاكم إمارة عجمان بمناسبة عام زايد وحلول شهر رمضان المبارك لعام 1439 هجرية بتخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولي
اسم القرار وتاريخ العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (18) لسنة 2018م بشأن تخفيض رسوم تسجيل وتصديق عقود إيجار المنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان".**

المادة الثانية
تخفيض الرسوم

تخفض رسوم تسجيل وتصديق عقود الإيجار للمنشآت الاقتصادية والمستودعات في إمارة عجمان من نسبة عشرة بالمائة (10٪) من مبلغ الإيجار وبحد أدنى ألف درهم (1000 درهم) لتكون بنسبة خمسة بالمائة (5٪) من مبلغ الإيجار وبحد أدني خمسمائة درهم (500درهم).

المادة الثالثة
النشر والسريان

ينشر هذا القرار الأميري في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به إعتبارًا من أول شهر رمضان المبارك 1439 هجرية الموافق السابع عشر من شهر مايو لعام 2018م.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الاربعاء الثلاثين من شهر شعبان سنة 1439 هجرية، الموافق السادس عشر من شهر مايو سنة 2018 ميلادية .

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (19) لسنة 2018م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، حميد بن راشد النعيمي عضو المجلس الأعلى، حاكم إمارة عجمان،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، وعلى المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2016م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.

وبناء على ما عرض علينا ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم القرار وتاريخ العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (19) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثانية
إعادة تشكيل المجلس

2(1) وفقًا لمتطلبات المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، ليكون برئاسة **السيد/ يحي إبراهيم أحمد الريايسة**، وعضوية السادة المذكورين أدناه:

(1) علي سعيد المطروشي (عضوًا)
(2) محمود محمد عبدالله الخميري (عضوًا)
(3) يحي خلف المطروشي (عضوًا)
(4) مروان أحمد عبدالله آل علي (عضوًا)
(5) سيف عبدالله الفلاسي (عضوًا)
(6) خالد أحمد الحوسني (عضوًا)

2(2) يستمر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في شغل مناصبهم لمدة (3) ثلاث سنوات، إعتبارًا من تاريخه، ما لم يتم استبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئيًا أو كليًا، بقرار أميري لاحق.

2(3) على مجلس الإدارة، أن يقوم في أول إجتماع له، بإختيار أحد أعضاء المجلس، ليكون نائبًا للرئيس، ينوب عنه، ويقوم مقامه، في حال غيابه، وليمارس أي اختصاصات أخري يفوض بها من قبل المجلس، من وقت لآخر.

المادة الثالثة
إلغاء التشريعات السابقة

إعتبارًا من تاريخ سريان القرار، يلغي القرار الأميري رقم (3) لسنة 2016م، وذلك دون مساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت، أو إجراءات إتخذت، بموجب أحكام القرار الأميري الملغي، خلال الفترة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار الأميري.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الاربعاء الحادي عشرمن شهر رمضان سنة 1439 هجرية، الموافق اليوم السابع والعشرون من شهر مايو سنة 2018 ميلادية .

حميد بن راشد النعيمي
حاكم إمارة عجمان

القرار الأميري رقم (20) لسنة 2018م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة

نحن، عمار بن حميد النعيمي ولي عهد عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على أحكام المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2018م، بشأن مؤسسة عجمان للمواصلات العامة، المعدل بالمرسوم الأميري رقم 7 لسنة 2018 وعلى التشريعات ذات الصلة.

وإعمالًا لصلاحياتنا المخولة لنا قانونًا،

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة الأولى
اسم القرار وتاريخ العمل به

يسمى هذا القرار **"القرار الأميري رقم (20) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة مؤسسة عجمان للمواصلات العامة"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة الثانية
تعاريف

في هذا القرار الأميري، وما لم يقتض سياق النص معني آخر، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المسندة لها أدناه على التوالي :

"الإمارة"	:	إمارة عجمان.
"المؤسسة"	:	يُقصد بها مؤسسة عجمان للمواصلات العامة.
"المجلس"	:	مجلس إدارة المؤسسة.
"الرئيس"	:	يُقصد بها رئيس المجلس.

المادة الثالثة
إعادة تشكيل المجلس

3(1) سندًا، وإعمالًا لنص المادة (7) من المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2018م- يعاد تشكيل المجلس، ليكون برئاسة سعادة/ محمد عبدالله علوان النعيمي، وعضوية كل من:

(1) سعادة/ أحمد إبراهيم راشد الغملاشي (عضوًا)
(2) سعادة/ سلطان خليفة حارب المهيري (عضوًا)
(3) سعادة/ محمد أحمد بن عمير المهيري (عضوًا)
(4) سعادة/ عبد الرحمن حميد يوسف النعيمي (عضوًا)

3(2) يستمر رئيس وأعضاء المجلس في شغل مناصبهم لمدة ثلاث سنوات، إعتبارًا من تاريخه، ما لم يتم استبدالهم أو إعادة تعيينهم، جزئيًا أو كليًا، بقرار أميري لاحق.

3(3) يحل نائب رئيس المجلس- محل الرئيس، وينوب عنه، ويقوم مقامه، في حال غيابه، ويمارس كافة مهامة واختصاصاته المقررة قانونيًا.

المادة الثالثة
إلغاء التشريعات السابقة

إعتبارًا من تاريخ سريات القرار، يلغي القرار الأميري رقم (19) لسنة 2018م، وذلك دون مساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت، أو إجراءات إتخذت، بموجب أحكام القرار الأميري الملغي، خلال الفترة السابقة لتاريخ العمل بهذا القرار الأميري.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري في عجمان ووضع خاتم حكومة عجمان عليه في هذا اليوم الثلاثاء الموافق السابع والعشرون من شهر رمضان سنة 1439 هجري، الموافق اليوم الثاني عشر من شهر يونية سنة 2018 ميلادية .

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (21) لسنة 2018م

في شأن إعفاء أعضاء غرفة تجارة وصناعة عجمان الصادرة لهم تراخيص من دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان من سداد رسوم العضوية المتراكمة بسبب عدم التجديد

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفويض صلاحية الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية في إمارة عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)
الإعفاء من سداد رسوم العضوية المتراكمة

يعفى أعضاء غرفة تجارة و صناعة عجمان الصادرة لهم تراخيص من دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان من سداد رسوم العضوية في الغرفة المتراكمة عليهم بسبب عدم التجديد حتى تاريخ 2017/12/31م، وذلك في حال طلب تجديد تلك العضوية خلال مهلة الاستفادة من الإعفاء المحددة في المادة (2) من هذا القرار.

المادة (2)
مهلة الاستفادة من الإعفاء

تكون مهلة الاستفادة من الإعفاء المقرر بموجب المادة (1) من هذا القرار خلال الفترة من تاريخ العمل به وحتى 31 ديسمبر 2018م.

المادة (3)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارًا من الأول من شهر يوليو 2018م، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه، للعمل بمقتضاه كل فيما يخصها.

صدر عنا بتوقيعنا عليه بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الخميس الموافق 14 من شهر شوال سنة 1439 هجرية الموافق 28 من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (22) لسنة2018
في شأن تعديل القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013م
بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م.

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012م بشأن دائرة المالية في عجمان.

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته.

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان.

وعلى القرار الأميري رقم (14) لسنة 2013م بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا أصدار القرار الأميري الآتي نصة:

المادة الأولي
تعديل

يستبدل بنص البند (1) من المادة (3) من القرار رقم (14) لسنة 2013م بشأن رسوم القيد في سجل الموردين والمقاولين والاستشاريين بدائرة المالية النص التالي:

المادة (3)

1. تتقاضى الدائرة رسوم قيد المورد والمقاول والاستشاري في السجل وفقًا للفئات ومقدار الرسم المحدد بالجدول أدناه:

الفئة	رسم القيد أو تجديده سنويًّا
المورد – المقاول – الاستشاري	100 درهم سنويًّا

المادة الثانية
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه، ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه والعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا ووضع خاتمنا عليه بمكتبنا بالديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الخميس الموافق 14 من شهر شوال سنة 1439 هجرية الموافق 28 من شهر يونيو سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (23) لسنة 2018م
بشأن توثيق عقود الشركات التجارية في إمارة عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2018م بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م في شأن الشركات التجارية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014 بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته،

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (12) لسنة 2015م بشأن رسوم خدمات دائرة التنمية الاقتصادية في عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وبناء على موافقة لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
أصدرنا القرار الأميري الآتي:

المادة (1)
التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص غير ذلك:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الدائرة" : دائرة التنمية الاقتصادية في إمارة عجمان.

"الرئيس" : رئيس دائرة التنمية الاقتصادية.

"قانون الشركات" : القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015م بشأن الشركات التجارية وتعديلاته.

"تحرير" : إنشاء وتدقيق العقد أو أي تعديل يطرأ عليه من قبل الموظف المختص في الدائرة بأي وسيلة كانت، مع مراعاة طلب ذوي العلاقة، ويشمل التحرير نماذج العقود أو المحررات المعتمدة لدى الدائرة.

"توثيق" : تصديق الموظف المختص بالدائرة على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدويًّا أو إلكترونيًّا على العقد أو تعديله، وقيد العقد لدى الدائرة.

"العقد" : عقد تأسيس الشركة.

المادة (2)
نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا القرار على الشركات التي تؤسس في الإمارة بموجب أحكام قانون الشركات أو التي تُعدل عقودها بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (3)
تحرير وتوثيق العقد

تتولى الدائرة تحرير وتوثيق عقود الشركات وأي تعديلات تطرأ عليها، ويجوز على سبيل الاستثناء تحرير وتوثيق عقود الشركات أمام الكاتب العدل في الحالات التي تحددها الدائرة بقرار من الرئيس.

المادة (4)
الرسوم

تستوفي الدائرة نظير تحرير وتوثيق العقود وأي تعديلات تطرأ عليها الرسوم المحددة في الجدول المُلحق بهذا القرار.

المادة (5)
القرارات التنفيذية

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك إجراءات تحرير وتوثيق العقود، وواجبات الموظف المختص بالتحرير والتوثيق.

المادة (6)
الإلغاءات

يُلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (7)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الخميس الموافق 10 من شهر محرم سنة 1440 هجرية الموافق 20 من شهر سبتمبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

جدول رسوم تحرير وتوثيق عقود الشركات التجارية وأي تعديلات تطرأ عليها المُلحق بالقرار الأميري رقم (23) لسنة 2018م

الرقم	اسم الخدمة	الرسم / درهم	ملاحظات
1	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم	200	عن توقيع كل شخص من أطراف العقد أو المحرر
2	تحرير العقد أو المحرر إذا كانت قيمته تبلغ (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	300	
3	تحرير العقد أو المحرر الذي تزيد قيمته على (100,000) درهم	٪0,5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم
4	تحرير العقد أو المحرر غير محدد القيمة	200	عن توقيع كل طرف من أطراف العقد أو المحرر.
5	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر غير محدد القيمة	200	
6	توثيق العقد أو المحرر إذا كانت قيمته أقل من (50,000) درهم	200	
7	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر الذي لا تقل قيمته عن (50,000) درهم ولا تزيد على (100,000) درهم	300	
8	توثيق التوقيعات في العقد أو المحرر التي تزيد قيمته على (100,000) درهم	٪0,5	من قيمة العقد أو المحرر وبحد أقصى (15000) درهم
9	توثيق أية ترجمة على ورقة من أوراق العقد أو المحرر	50	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر
10	إعطاء صورة طبق الأصل من العقد أو المحرر	5	عن كل صفحة من صفحات العقد أو المحرر
11	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه للمعاملات التالية: المعاملات الخاصة بالمرأة المسلمة أثناء فترة العدة الشرعية، المعاملة الخاصة بأصحاب الهمم، المعاملة الخاصة بمريض بسبب حالته المرضية	100	عن كل معاملة
12	انتقال الموظف المختص بتحرير أو توثيق العقود أو المحررات خارج مكتبه في الظروف الطارئة والحالات الخاصة التي يقدرها الموظف المختص ويوافق عليها مسؤوله المباشر	1000	

القرار الأميري رقم (24) لسنة 2018م
في شأن إعفاء نزلاء فندق أوبروي في عجمان من الرسم السياحي

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م.

وعلى المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018م بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (12) لسنة 2011م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2015م بشأن تفويض صلاحيات الإعفاء من الرسوم والغرامات المحلية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام عمل لجنة التشريعات في إمارة عجمان،

وبناءًا على توجيهات صاحب السمو حاكم إمارة عجمان بإعفاء نزلاء فندق أوبروي من الرسم السياحي.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه ،

المادة (1)
إعفاء

يعفى نزلاء فندق أوبروي في عجمان المملوك لشركة تطوير الزوراء (الخصوصية) المحدودة ش م خ، من الرسم السياحي المقرر بموجب المادة (8) من المرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2017م بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الفندقية والسياحية في إمارة عجمان.

المادة (2)
النشر والسريان

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمل به اعتبارًا من 2017/9/6م ويعمم على كافة الجهات المعنية بتنفيذه والعمل بمقتضاه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا وخاتمنا عليه بمكتبنا في الديوان الأميري في عجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق التاسع والعشرون من شهر محرم سنة 1440 هجرية، الموافق التاسع من شهر أكتوبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

القرار الأميري رقم (25) لسنة 2018م
بتعديل بعض بنود القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017م بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدي هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (26) لسنة 2017م بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان،

وبناءًا على ما عرضه علينا رئيس لجنة التشريعات في إمارة عجمان.

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي ،

المادة (1)
تعديل

تعديل البنود (9، 10، 11) من القائمة رقم (1) المرفقة بالقرار الأميري رقم (26) لسنة 2017م بإصدار رسوم الخدمات والغرامات المحلية المطبقة لدى هيئة دعم الخدمات الأمنية في عجمان لتكون على النحو الآتي:

م	اسم الخدمة	قيمة الرسم/ درهم	الملاحظات
9	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان)	300	طويلة\ قصيرة
10	إصدار لوحتي أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فاقد\ تالف)	300	طويلة\ قصيرة
11	إصدار لوحة أرقام بشعار (هوية عجمان) (بدل فاقد\ تالف)	150	طويلة\ قصيرة

المادة (2)
إلغاء

يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)
السريان والنشر

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثاء الموافق 28 صفر سنة 1440 هجرية، الموافق 6 نوفمبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي لإمارة عجمان
رقم (1) لسنة 2018م
بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي،

وبعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (6) لسنة 2017م بشأن تنظيم العمل الإحصائي في إمارة عجمان، **وعلى** القرار الأميري رقم (13) لسنة 2014م باعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

وبناء على توصية أمين عام المجلس التنفيذي ووفقًا لمتطلبات المادة (9) من المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية".**

المادة (2)
تعيين المدير التنفيذي

2(1) تستحدث بموجب هذا القرار "درجة مدير تنفيذي" ضمن موازنة وظائف مركز عجمان للإحصاء والتنافسية بموازنة الأمانة العامة للمجلس التنفيذي للعام المالي 2018م.

2(2) تُعين الدكتورة/ هاجر سعيد الحبيشي مديرًا تنفيذيًّا لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية، بدرجة مدير تنفيذي، وتكون خدمتها لدى حكومة الإمارة متصلة بكل ما يترتب على ذلك من آثار وظيفية أو مالية.

المادة (3)
السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمم على الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الثلاثاء التاسع والعشرون من شهر ربيع الثاني لسنة 1439 هجرية الموافق السادس عشر من شهر يناير لسنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2018م

بشأن إيفاد الأمين العام للمجلس التنفيذي والمدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية في مهمة خارج الدولة

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي؛ ولي عهد إمارة عجمان؛ رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان و المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م، **وعلى** النظام المالي الموحد لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م، **وعلى** القرار الأميري رقم (13) لسنة 2014م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان، **وعلى** قرارنا رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للاحصاء والتنافسية، وإعمالًا للصلاحيات المقررة لنا بموجب المادة (7)2 من المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م المذكور أعلاه.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

يُوفد كل من الدكتور/ سعيد سيف المطروشي أمين عام المجلس التنفيذي، والدكتورة/ هأجر سعيد الحبيشي المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية في مهمة عمل إلى الولايات المتحدة الأمريكية (نيويورك) وذلك لحضور الاجتماع التاسع والأربعون للجنة الدولية للإحصاء.

المادة (2)

تكون مدة الإيفاد **ستة أيَّام** من تاريخ 2018/3/5م إلى 2018/3/10م ويتحمل الديوان الأميري بدل الإيفاد المقرر عن المهمة المحددة في المادة (1) من هذا القرار.

المادة (3)

على المذكورين في المادة (1) من هذا القرار إعداد ورفع تقرير لنا حول وقائع ونتائج المهمة وإبراز الجوانب التي يمكن الاستفادة منها لدى حكومة الإمارة.

المادة (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر بتاريخ: 2018/02/05م

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م

باعتماد الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، ولي عهد عجمان رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017م بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م، بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م،

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان،

وعلى القرار الأميري رقم (22) لسنة 2017م بشأن تعيين مدير عام للإدارة المركزية للموارد البشرية،

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات و ضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان،

وعلى القرار رقم (15) لسنة 2016م باعتماد الدليل الإسترشادي لتصميم وتطوير الهياكل التنظيمية بحكومة عجمان.

وحرصًا منا على توفير الأداة التشريعية والوسائل التنظيمية اللازمة لتمكين الموارد البشرية المركزية من تحقيق أهدافها وتأدية مهامها واختصاصاتها المسندة إليها بموجب أحكام المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017م المذكور أعلاه.

وبناء على ما عرضته اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي وموافقة المجلس التنفيذي.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

قررنا إصدار القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
الاعتمادات المطلوبة

يُعتمد الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)
إصدار القرارات التنفيذية

يكون لمدير عام الموارد البشرية المركزية صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)
السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الخميس الموافق الخامس والعشرين من شهر رجب من سنة 1439 هجرية، الموافق الثاني عشر من شهر أبريل من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي للموارد البشرية المركزية
بحكومة عجمان 2018م

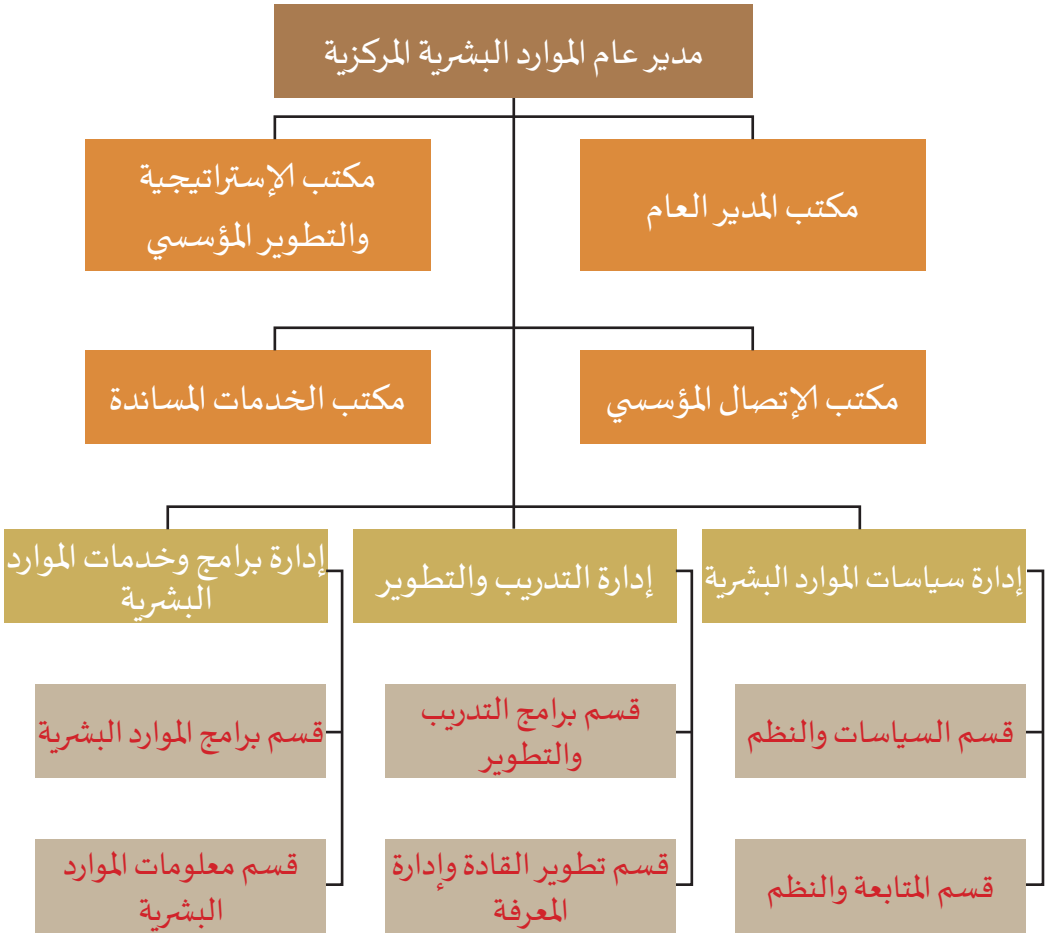

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2018م
بشأن اعتماد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م.

وتحقيقًا لرؤية عجمان 2021 والخرائط الإستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة"	:	إمارة عجمان.
"الحاكم"	:	حاكم الإمارة.
"المجلس التنفيذي"	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
"رئيس المجلس"	:	رئيس المجلس التنفيذي.
"الأمانة العامة"	:	الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
"الأمين العام"	:	الأمين العام للمجلس التنفيذي.
"المحاور الإستراتيجية"	:	مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المنسجمة والمرتبطة مع بعضها البعض والتي تساهم في تحقيق رؤية الإمارة.
"الأهداف الإستراتيجية"	:	التوجهات المحددة للإمارة وهي النتيجة والغاية التي تسعى الإمارة إلى تحقيقها خلال السنوات القادمة.
"الحزمة الأولي من المؤشرات"	:	المؤشرات الإستراتيجية المعتمدة بموجب المادة (3) من هذا القرار.
"المستهدف"	:	القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الإستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.
"المؤشر الإستراتيجي"	:	مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الإستراتيجي.

المادة (3)
اعتماد المستهدفات

بموجب هذا القرار، تعتمد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م وذلك حسب البيانات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) أدناه من هذه المادة.

الجدول رقم (1)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م
4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة	2,4 تنويع وتحسين وسائل النقل والمواصلات العامة	# مستخدمي وسائل النقل العام	مؤشر يقيس نقل الأفراد بوسائل ومركبات مشتركة تحمل أكثر عن 9 ركاب، ووسائل النقل العام هي كالتالي: (حافلات النقل العام، وسائل النقل البحري "عبرات. عبارة" وسائل النقل السككي "قطار. مترو. ترام. مونوريل")	4,000,000
4. تحسين البنية التحتية والخدمات العامة	4,4 إدارة النفايات الصلبة والسائلة بكفاءة وفاعلية	٪ النفايات الصلبة المعاد تدويرها	مؤشر يقيس مدى القدرة على الاستفادة من النفايات الصلبة لضمان تحقيق الاستهلاك المستدام	٪75
5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة		٪ الأيّام ذات "قراءة جيدة" لمقياس جودة الهواء	مؤشر يقيس مدى جودة الهواء من خلال إعطاء معلومات يومية عن مدى صفاء أو تلوث الهواء ومدى احتوائها على ملوثات الهواء الأربعة: ثاني أكسيد النيتروجين, أول أكسيد الكربون, ثاني أكسيد الكبريت, الأوزون.	٪90
5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	1,5 تأهيل وحماية البيئة	إجمالي المساحات الخضراء المتاحة	مؤشر يقيس المساحات الخضراء في الإمارة والتي تؤثر بشكل إيجابي على رفاهية وصحة الإنسان وسلامته.	2,500,000 متر مربع

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م
5. الحفاظ على البيئة للأجيال القادمة	3,5 ضمان الاستغلال الأمثل للموارد	٪ استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة	مؤشر يقيس مدى الاستخدام الأمثل لمياه الصرف الصحي المعالجة في النشاطات الزراعية والتجارية والصناعية.	٪60
6. تعزيز الأمن والسلامة	1,6 تعزيز الشعور بالأمن والسلامة و نشر الثقافة الأمنية	معدل حوادث وفيات السير لكل 100 ألف من السكان	مؤشر يقيس عدد الوفيات على الطرق لكل 100 ألف نسمة من سكان الإمارة وفي حال الإصابات الناتجة من الحوادث المرورية يتم مراقبة الحالة حتى شهر من تاريخ الحادث في حال توفي المصاب تحسب ضمن المؤشر.	0
6. تعزيز الأمن والسلامة	3,6 تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية	٪ الجرائم المكتشفة من مجهول	مؤشر يقيس مدى تقدم المؤسسات الأمنية في الإمارة في اكتشاف مرتكبي الجرائم.	٪100
6. تعزيز الأمن والسلامة	3,6 تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية.	معدل الجرائم المقلقة لكل 100 ألف من السكان	مؤشر يقيس معدل الجرائم المقلقة على مستوى الإمارة وفق التصنيف المعتمد لدى هيئة الأمم المتحدة لعدد (15) جريمة مقلقة والمبنية على تحاليل الإحصائيات السنوية كالتالي (الحريق المتعمد. القتل العمد ،الشروع في القتل. الاعتداء على سلامة جسم الغير المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل لفترة تزيد عن 20 يومًا، الخطف، الاغتصاب، . سرقة أحد وسائل النقل. السرقة من/ في الأماكن المسكونة أو المعدة للسكن. السرقة في أحد وسائل النقل، سرقة من/ في منشأة خاصة، سرقة من/ في مرافق عامة . سرقة من/ في منشأة حكومية/ دبلوماسي،. سرقة من/ في مناطق صحراوية/ نائية، الإتجار بالبشر، تهم المخدرات والمؤثرات والعقلية).	50

الجدول رقم (2)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "اقتصاد أخضر" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م
1. تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر	1,1 جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	# نزلاء الفنادق والشقق الفندقية	مؤشر يقيس عدد نزلاء المنشآت الفندقيةكانعكاس عن عدد السياح المتدفقين	800,000
1. تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر	1,1 جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	مجموع ليالي نزلاء الفنادق	يشير المؤشر إلى جاذبية إمارة عجمان كوجهة سياحية من خلال رصد مجموع ليالي نزلاء الفنادق كدلالة على الحركة والانتعاش السياحي.	2,200,000
1. تنمية قطاعات الاقتصاد الأخضر	1,1 جعل عجمان وجهة سياحية متخصصة	٪ أشغال الفنادق والشقق الفندقية	مؤشر يقيس قدرة المنشآت الفندقية على إستقطاب السياح، كانعكاس عن الحاجة لمنشآت فندقية جديدة.	٪80
3. بناء مقومات اقتصاد منتج	1,3 تنمية وتمكين قدرات القطاع الاقتصادي	٪ العمالة الماهرة من العمالة الإجمالية	مؤشر يقيس حصة العمالة الماهرة المؤهلة من سوق العمل في القطاع الاقتصادي لإمارة عجمان.	٪42

الجدول رقم (3)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م
10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار		٪ التوطين من قبل الجهات الحكومية	مؤشر يقيس مدى توطين الوظائف من قبل الجهات الحكومية المحلية حسب السياسة المعتمدة من المجلس التنفيذي.	٪80
10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار	10, 1 تعزيز تنمية رأس المال البشري	٪ رضا موظفي الجهات الحكومية المحلية في الإمارة	مؤشر يقيس مستوى رضا الموظفين في الجهات المحلية.	٪90
10. تطوير رأس المال البشري وتحفيز الابتكار	10, 1 تعزيز تنمية رأس المال البشري	٪ تنفيذ خطط الوظائف السنوية	يقيس مدى قدرة الجهات الحكومية على إشغال الوظائف الشاغرة.	٪100
11. ضمان الاستدامة المالية		التصنيف الائتماني لحكومة عجمان	تصنيف عالمي عن طريق مؤسسة موديز يعكس أداء الجهات المحلية ومركزها المالي.	Aa2
11. ضمان الاستدامة المالية	11, 2 رفع كفاءة التخطيط والأداء المالي	٪ االنفقات التشغيلية / الإنفاق الإجمالي	مؤشر يقيس النفقات التي تنفق أو تصرف من قبل الجهات الحكومية على الرواتب والصيانة والأعمال الإدارية من أجل العمل على رفع كفاءة الإنفاق الحكومي.	%60
12. دعم اتخاذ القرار	12, 3 توفير البيانات الإحصائية لتلبية المتطلبات الإستراتيجية	٪ توافر البيانات الإحصائية الرئيسية	مؤشر يقيس مدى قدرة ولوج أصحاب العلاقة للبيانات الإحصائية المهمة والانفتاح والشفافية من قبل المؤسسات الحكومية في جعل هذه البيانات متاحة لدعم اتخاذ القرار.	%100
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي		٪ الرضا العام عن الخدمات الحكومية في مراكز تقديم الخدمة	مؤشر يقيس مدى رضا المتعاملين عن الخدمات الحكومية المقدمة في مراكز تقديم الخدمة.	%90

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي	1, 13 تعزيز جودة الخدمات الحكومية	٪ المراكز التي حصلت على تصنيف أربع نجوم أو أعلى	مؤشر يقيس مدى جاهزية مراكز الخدمة لتقديم خدمات ذات مستوى عالي.	%100
13. تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي	1, 13 تعزيز جودة الخدمات الحكومية	٪التحول الرقمي للخدمات المتكاملة	مؤشر يقيس مدى التحول الرقمي للخدمات المتكاملة التي تشترك أكثر من جهة حكومية في تقديمها، عبر قنوات رقمية مثل الموقع الإلكتروني أو التطبيقات الذكية أو الأكشاك التفاعلية، ولا يتطلب من المتعامل زيارة مقر الجهة في أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة.	%100

المادة (4)
نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا القرار على الجهات التالية:

(أ) الديوان الأميري والمجلس التنفيذي والدوائر المحلية والمناطق الحرة والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والإدارات العامة أو المركزية، وما في حكمها، التابعة لحكومة الإمارة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقًا لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.

(ب) المؤسسات والهيئات والشركات التجارية التي يكون لحكومة الإمارة حصة في رأس مالها لاتقل عن 25٪.

المادة (5)
الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه من قبل كافة الجهات المذكورة في المادة (4) أعلاه. ويلزم على تلك الجهات رفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها مجريات ذلك التنفيذ ونتائجه.

المادة (6)
القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (7)
نشر القرار وتعميمه

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويُعمم على جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأربعاء الموافق الثلاثون من شهر شعبان سنة 1439 هجرية الموافق السادس عشر من شهر مايو سنة 2018م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2018م
بشأن آلية متابعة تنفيذ الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى أحكام المادة (5) من قرارنا رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهددفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2018م بشأن آلية متابعة تنفيذ الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
آلية متابعة تنفيذ المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م

بموجب هذا القرار، يلزم على كافة الجهات المذكورة في الجدول الملحق به، بصفتها مالك المؤشر الإستراتيجي المحدد لها، رفع تقارير للمجلس التنفيذي، تبين فيها مجريات التنفيذ ونتائجه؛ وذلك للمناقشة وإبداء ما يراه مناسبًا بشأن ما يرد فيها، خلال الاجتماعات غير الاعتيادية المزمع انعقادها بهذا الخصوص في شهري سبتمبر وأكتوبر من العام 2018م بمعدل اجتماعين لكل شهر منهما، **وعلى** أن يتم إحالة تلك التقارير إلى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي قبل انعقاد الاجتماعات المقصودة، وحسب المواعيد والنماذج والإجراءات التي تحددها الأمانة العامة.

المادة (3)
نشر القرار وتعميمه

يُنفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان، ويُعمم هذا القرارعلى جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الموافق الخامس والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 1439 هجرية الموافق السادس من شهر أغسطس سنة 2018م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

ملحق قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2018م
(جدول بالمؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م محل المتابعة)

م	اسم المؤشر	مصدر المؤشر	مالك المؤشر	تاريخ العرض
1	# نزلاء الفنادق والشقق الفندقية	دائرة التنمية السياحية	دائرة التنمية السياحية	سبتمبر
2	٪ أشغال الفنادق والشقق الفندقية	دائرة التنمية السياحية	دائرة التنمية السياحية	سبتمبر
3	مجموع ليالي نزلاء الفنادق	دائرة التنمية السياحية	دائرة التنمية السياحية	سبتمبر
4	العمالة الماهرة من العمالة الإجمالية	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	لجنة التركيبة السكانية	سبتمبر
5	# مستخدمو وسائل النقل العام	مؤسسة عجمان للمواصلات العامة	مؤسسة عجمان للمواصلات العامة	سبتمبر
6	معدل حوادث وفيات السير لكل 100 الف من السكان	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان	سبتمبر
7	٪ الجرائم المكتشفة من مجهول	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان	سبتمبر
8	معدل الجرائم المقلقة لكل 100 ألف نسمة من السكان	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان	سبتمبر
9	٪ التحول الرقمي للخدمات المتكاملة	حكومة عجمان الرقمية	حكومة عجمان الرقمية	سبتمبر
10	٪ النفقات التشغيلية	دائرة المالية	دائرة المالية	سبتمبر
11	٪ النفايات الصلبة المعاد تدويرها	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط	أكتوبر
12	٪ الأيام ذات "قراءة جيدة" لمقياس جودة الهواء	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط	أكتوبر
13	إجمالي المساحات الخضراء المتاحة	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط	أكتوبر
14	٪ استخدام مياه الصرف الصحي المعالجة	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط	أكتوبر
15	٪ التوطين من قبل الجهات الحكومية	الموارد البشرية المركزية	الموارد البشرية المركزية	أكتوبر
16	التصنيف الائتماني لحكومة عجمان	دائرة المالية	دائرة المالية	أكتوبر
17	٪ الرضا العام عن الخدمات الحكومية في مراكز تقديم الخدمة	برنامج عجمان للتميز	برنامج عجمان للتميز	أكتوبر
18	٪ رضا موظفي الجهات الحكومية المحلية في الإمارة	برنامج عجمان للتميز	الموارد البشرية المركزية	أكتوبر
19	٪ تنفيذ خطط الوظائف السنوية	الموارد البشرية المركزية	الموارد البشرية المركزية	أكتوبر
20	٪ المراكز التي حصلت على تصنيف أربع نجوم أو أعلى	برنامج عجمان للتميز	برنامج عجمان للتميز	أكتوبر
21	٪ توافر البيانات الإحصائية الرئيسة	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	أكتوبر

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2018م
بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية للتركيبة السكانية لإمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان وتعديلاته، **وعلى** المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية، **وعلى** قرار المجلس الاتحادي للتركيبة السكانية رقم (47) لسنة 2016م بشأن تشكيل اللجنة الفرعية للتركيبة السكانية لإمارة عجمان، **وعلى** توصيات الاجتماعات السنوية لحكومة عجمان (جلسة التركيبة السكانية).

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
تشكيل اللجنة

تشكل لجنة توجيهية تحت مسمى "اللجنة التوجيهية للتركيبة السكانية لإمارة عجمان" برئاسة الشيخ / راشد بن حميد النعيمي رئيس دائرة البلدية والتخطيط، وعضوية كل من:

سعادة اللواء الشيخ/ سلطان بن عبدالله النعيمي (القائد العام لشرطة عجمان)؛
سعادة الدكتور/ سعيد سيف المطروشي (الأمين العام للمجلس التنفيذي)؛
سعادة/ عبدالله المويجعي (رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة - عجمان) ؛
سعادة/ عبد الرحمن محمد النعيمي (مدير عام دائرة البلدية والتخطيط - عجمان) ؛
سعادة الدكتورة/ هاجر سعيد الحبيشي (المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية – عجمان).

المادة (2)
أهداف اللجنة

تهدف اللجنة إلى:

(أ) ترقية المخرجات الإيجابية لمسارات تحقيق رؤية عجمان 2021م ذات الصلة بالتركيبة السكانية، وتعزيز مساهمة إمارة عجمان في تحقيق الأهداف الإستراتيجية الاتحادية للتركيبة السكانية وأجندة رؤية الإمارات 2021م.

(ب) تنمية القدرات العلمية والبحثية وتحقيق الاستفادة المثلى من البحث العلمي الجاد والمتخصص لدراسة خصائص التركيبة السكانية للإمارة ووضع السياسات الملائمة بالاتساق مع التوجهات الاتحادية.

المادة (3)
مهام اللجنة

في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (2) أعلاه من هذا القرار، تقوم اللجنة على وجه الخصوص بتأدية المهام التالية:

(أ) مراجعة التقارير الدورية المرفوعة من اللجنة الفرعية للتركيبة السكانية لإمارة عجمان ومراجعة المقترحات والتوصيات وإصدار ما يلزم من توجيهات بهذا الخصوص.

(ب) مراجعة السياسات المقترحة بشأن التركيبة السكانية أو السياسات ذات التأثير على محور التركيبة السكانية.

(ج) متابعة مؤشرات التركيبة السكانية والمبادرات المنبثقة عنها ورفع التوصيات بشأنها للمجلس التنفيذي.

(د) أية مهام ذات صلة تكلف بها اللجنة من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

المادة (4)
اجتماعات اللجنة

4(1) تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بالإضافة لرئيس اللجنة.

4(2) تدون اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة (5)
الاستعانة بالخبراء

5(1) يكون مركز عجمان للإحصاء والتنافسية بمثابة الأمانة الفنية للجنة ويناط به إعداد الدراسات والبحوث والمسوح الإحصائية المتعلقة بالتركيبة السكانية ورفد اللجنة بكافة ما تطلبه من بيانات موثقة بهذا الخصوص وحسب المواعيد التي تقررها.

5(2) يحق للجنة من تلقاء نفسها أو بناء على توصية من مركز عجمان للإحصاء والتنافسية، الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وبيوت الخبرة وغير ذلك من الجهات المتخصصة داخل الإمارة وخارجها وذلك لإعداد أو تقديم الدراسات والبحوث والآراء الفنية المطلوبة لتحقيق أهدافها وتأدية مهامها.

المادة (6)
تقارير اللجنة

6(1) ترفع اللجنة تقارير دورية بتوصياتها ونتائج أعمالها إلى رئيس المجلس التنفيذي لاتخاذ ما يراه مناسبًا في شأنها.

6(2) تكون الأمانة العامة للمجلس التنفيذي هي الجهة المسؤولة عن متابعة تنفيذ توصيات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس المجلس التنفيذي، واتخاذ كافة ما يلزم لذلك من إجراءات وأعمال.

المادة (7)
النشر والتعميم

يُنفّذ هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية لإمارة عجمان، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصّه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الأحد الموافق الخامس عشر من شهر ذي الحجة سنة 1439 هجرية الموافق السادس والعشرون من شهر أغسطس سنة 2018م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م
باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة ميناء وجمارك عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2011م بتعيين رئيس لدائرة ميناء وجمارك عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان.

وعلى القرار رقم (15) لسنة 2016م باعتماد الدليل الإسترشادي لتصميم وتطوير الهياكل التنظيمية بحكومة عجمان؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي وموافقة المجلس التنفيذي.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة ميناء وجمارك عجمان"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة ميناء وجمارك عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)
إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)
السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الأربعاء الموافق الأول من شهر صفر من سنة 1440 هجرية الموافق العاشر من شهر أكتوبر من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

الهيكل التنظيمي لدائرة الميناء والجمارك

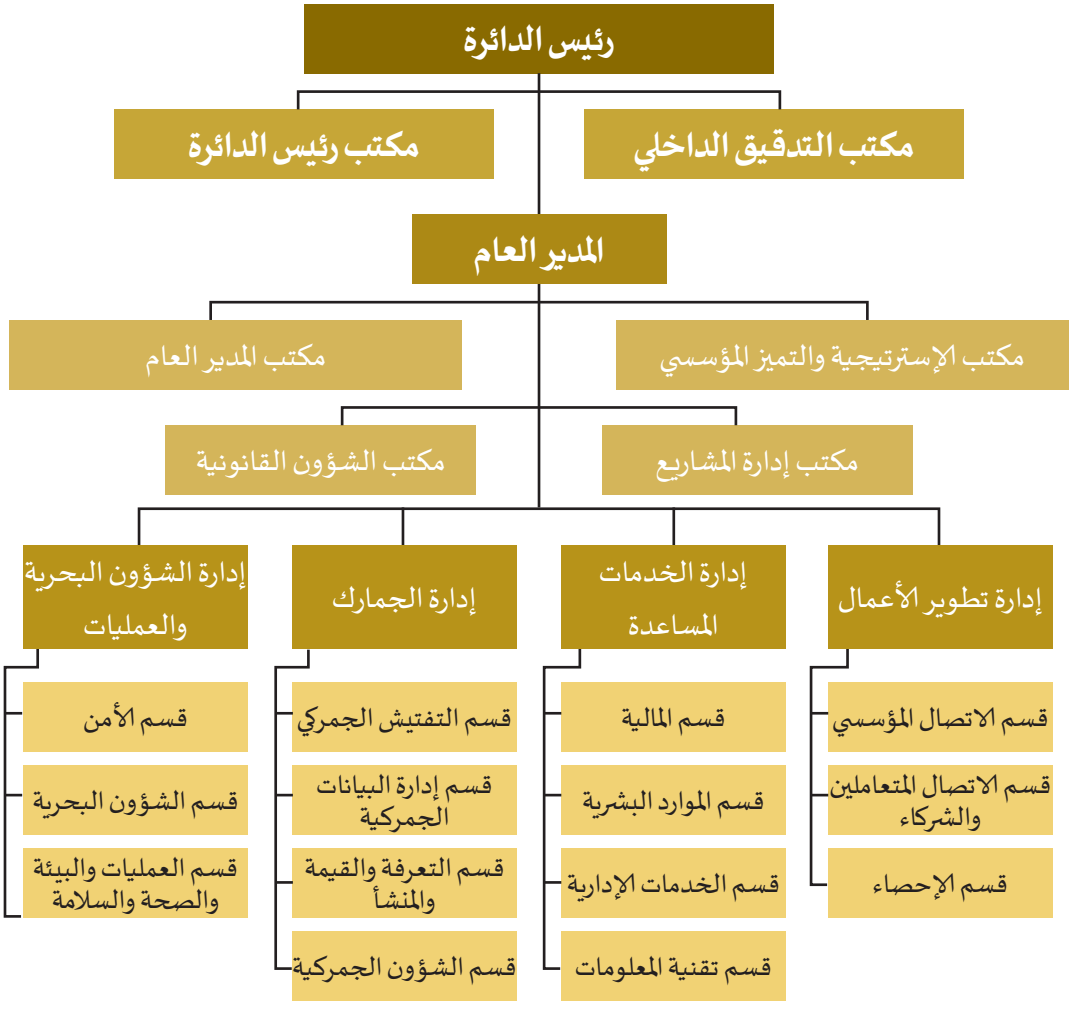

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2018م
باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012م بشأن دائرة المالية في عجمان؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الأميري رقم (5) لسنة 2002م بشأن تعيين ممثل الحاكم للشؤون الادارية والمالية؛

وعلى القرار الأميري رقم (6) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية في عجمان؛

وعلى قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان.

وعلى القرار رقم (15) لسنة 2016م باعتماد الدليل الاسترشادي لتصميم وتطوير الهياكل التنظيمية بحكومة عجمان؛

وبناء على ما عرضته اللجنة الدائمة للتطوير الحكومي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (9) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية في عجمان"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة المالية في عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)
إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة المالية في عجمان صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)
السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الثلاثاء الموافق السابع من شهر صفر من سنة 1440 هجرية الموافق السادس عشر من شهر أكتوبر من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
ولي عهد إمارة عجمان
رئيس المجلس التنفيذي

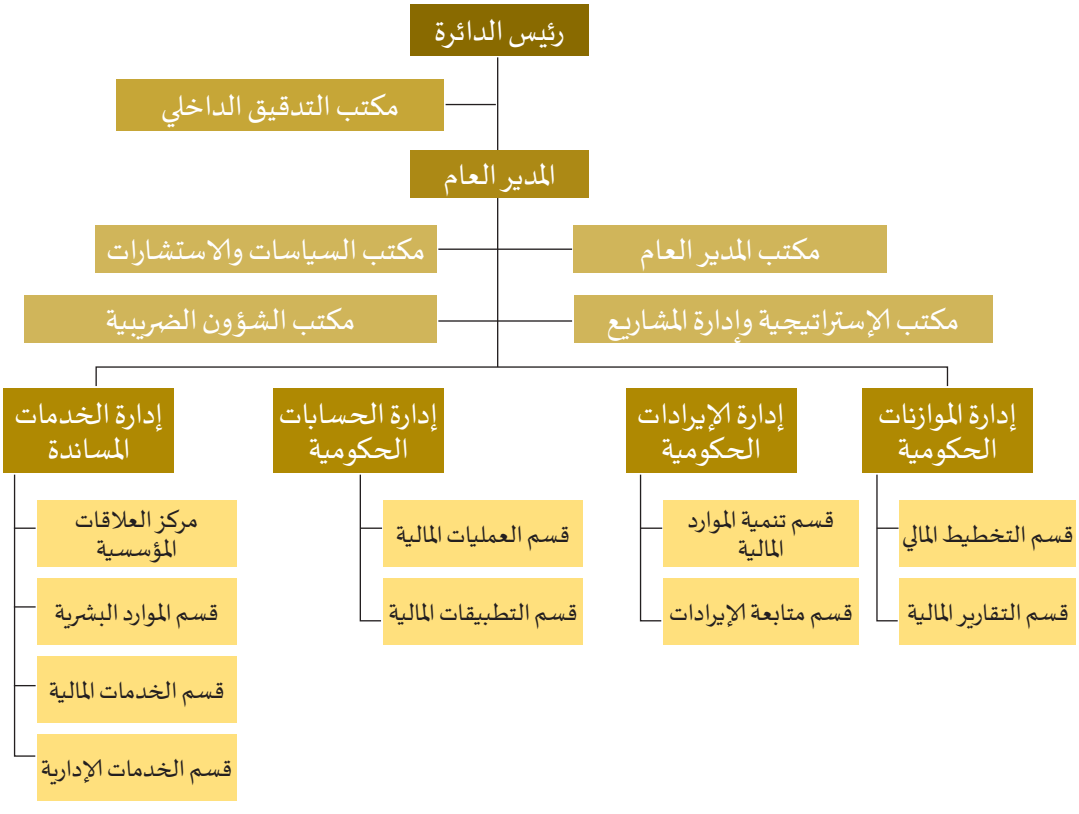
رئيس الدائرة
مكتب التدقيق الداخلي
المدير العام
مكتب السياسات والاستشارات
مكتب المدير العام
مكتب الشؤون الضريبية
مكتب الإستراتيجية وإدارة المشاريع
إدارة الخدمات المساندة
إدارة الحسابات الحكومية
إدارة الإيرادات الحكومية
إدارة الموازنات الحكومية
مركز العلاقات المؤسسية
قسم الموارد البشرية
قسم الخدمات المالية
قسم الخدمات الإدارية
قسم العمليات المالية
قسم التطبيقات المالية
قسم تنمية الموارد المالية
قسم متابعة الإيرادات
قسم التخطيط المالي
قسم التقارير المالية

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018م
بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى قرار رقم (4) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الأولي من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021؛

وتحقيقًا لرؤية عجمان 2021م والخرائط الإستراتيجية لحكومة عجمان المعتمدة من صاحب السمو حاكم الإمارة؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2018م بشأن اعتماد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م"** ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
التعريفات

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"الحاكم" : حاكم الإمارة.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي للإمارة.

"رئيس المجلس" : رئيس المجلس التنفيذي.

"الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

"الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.

"المحاور الإستراتيجية" : مجموعة من الأهداف الإستراتيجية المنسجمة والمرتبطة مع بعضها البعض والتي تساهم في تحقيق رؤية الإمارة.

"الأهداف الإستراتيجية" : التوجهات المحددة للإمارة وهي النتيجة والغاية التي تسعى الإمارة إلى تحقيقها خلال السنوات القادمة.

"الحزمة الثانية من المؤشرات" : المؤشرات الإستراتيجية المعتمدة بموجب المادة (3) من هذا القرار.

"المستهدف" : القيمة الكمية المرتبطة بالمؤشر الإستراتيجي التي تسعى الحكومة إلى تحقيقها خلال فترة زمنية محددة.

"المؤشر الإستراتيجي" : مقياس كمي يستخدم لقياس مدى تحقيق الهدف الإستراتيجي.

"مصدر البيانات" : هي الجهة التي تقوم بجمع البيانات ومراجعتها والتدقيق عليها .

" مالك المؤشر" : هي الجهة التي تقوم برصد الفجوات والتحديات وإجراء التحليلات الفنية على المؤشر وتوفير أفضل الممارسات والتوجهات العالمية ورفع التوصيات.

المادة (3)
اعتماد المستهدفات

بموجب هذا القرار تعتمد الحزمة الثانية من المؤشرات والمستهدفات الإستراتيجية لرؤية عجمان 2021م وذلك حسب البيانات الواردة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) أدناه من هذه المادة.

الجدول رقم (1)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "اقتصاد أخضر" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تهيئة بيئة تنافسية جاذبة للاستثمار.		تقدم إمارة عجمان في تقرير سهولة ممارسة أنشطة الأعمال.	مؤشر يقيس أداء 189 دولة في تسهيل ممارسة الأعمال للمستثمرين ويصنف أنشطة الأعمال في الاقتصاديات العالمية من 1-189 مع الأخذ بعين الاعتبار بأن التصنيف رقم واحد يعد الأفضل ويمثل التقدم في هذا المؤشر البيئة الايجابية والمنظمة لأداء الأعمال حسب منهجية البنك الدولي ويقيس التقريرالأنظمة التي تؤثر على 11 مجالًا من حياة الأعمال التجارية وتشمل: بدء النشاط التجاري، واستخراج تراخيص البناء، والحصول على الكهرباء، وتسجيل الملكية، والحصول على الائتمان، وحماية المستثمرين الأقلية، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، وإنفاذ العقود، وتسوية حالات الإعسار، وتنظيم سوق العمل. ويتم قياس بعض المحاور حسب توجه البنك الدولي. ويتم إصدار تقرير منفصل لإمارة عجمان ويتم فيه قياس أربعة محاور هي: بدء نشاط تجاري واستخراج تراخيص البناء وتسجيل الملكية وإنفاذ العقود.	28	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية	مركز عجمان للإحصاء والتنافسية

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
بناء مقومات اقتصاد منتج.		٪ النمو في حجم قيم شهادات المنشأ.	مؤشر يقيس نمو حجم قيمة صادرات الإمارة من شهادات المنشأ وهي بمثابة وثيقة معتمدة دوليًا تفيد بأن البضائع المصدرة خارج الدولة ذات منشأ وطني أو اكتسبت صفة المنشأ الوطني، ويعكس المؤشر نسبة التغيرات ونمو حجم القيم سلبًا أم إيجابًا.	٪10	غرفة تجارة وصناعة عجمان	دائرة التنمية الاقتصادية
بناء مقومات اقتصاد منتج.	تحفيز مساهمة القطاع الخاص في تنمية المجتمع.	٪ المنشآت الاقتصادية التي لديها نشاطات تتعلق بالمسؤولية المجتمعية.	مؤشر يقيس عدد الشركات الخاصة في إمارة عجمان والتي قامت بالتسجيل في سجل المسؤولية المجتمعية التابع لمركز عجمان للمسؤولية المجتمعية حسب حجم المبادرات من خلال الميزانية والأنشطة التي اعتمدت لتلك المبادرات في الشركات.	٪1	غرفة تجارة وصناعة عجمان	غرفة تجارة وصناعة عجمان

الجدول رقم (2)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "مكان أفضل للعيش" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	3. إدارة النفايات الصلبة والسائلة بكفاءة وفاعلية.	٪ معالجة الحمأة.	مؤشر يقيس الحمأة التي تنتج من عملية معالجة مخلفات مياه الصرف الصحي المكونة من مزيج من المواد الهلامية والمياه الملوثة. ويتم معالجتها لتصبح مواد صلبة بيولوجية يمكن إعادة استخدامها كسماد أو محسن التربة العضوية .	٪80	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجتمعات السكنية.	٪ المنشآت التي تم ربطها بشبكة الصرف الصحي.	مؤشر يقيس المنشآت التي تم ربطها بشبكة الصرف الصحي في مدينة عجمان باستثناء منطقتي مصفوت و المنامة .	٪90	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجتمعات السكنية.	٪ تغطية الأراضي المخططة الموصولة بشبكة الطرق.	مؤشر يقيس الأراضي المخططة الموصولة بالطرق المعبدة والتي يوجد لها مخطط موقع ورقم وحدود أرض ورقمها المميز يمكن استخدامها من قبل المتعاملين في الإمارة، ولا يشمل الأراضي الزراعية.	٪60	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط
تحسين البنية التحتية والخدمات العامة.	4. تحقيق الترابط بين عناصر البنية التحتية والمجتمعات السكنية.	التقاطعات الناجحة.	مؤشر يقيس نسبة التقاطعات المقبولة الحاصلة على درجة A,B,C,D حسب المقاييس العالمية لمستوى خدمة الطريق، وعددها 60 تقاطع في الإمارة، بحيث تتراوح الانسيابية المرورية فيها بين الممتازة والمقبولة والكثافة المرورية على الطريق بين القليلة والمتوسطة.	٪100	دائرة البلدية والتخطيط	دائرة البلدية والتخطيط
تعزيز الأمن والسلامة.	1. تعزيز الشعور بالأمن والسلامة ونشر الثقافة الامنية	٪ الخفض في معدل الجريمة لكل 100 ألف من السكان.	مؤشر يقيس الجرائم الجنائية باستثناء الجرائم المالية (الشيكات بدون رصيد) المبلغ عنها في مراكز الشرطة وذلك لتخفيض الجرائم ومكافحتها	٪3	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تعزيز الأمن والسلامة.	2. تعزيز قدرات التعامل مع الكوارث والأزمات والحالات الطارئة.	2. تعزيز قدرات التعامل مع الكوارث والأزمات والحالات الطارئة.	مؤشر يقيس الوقت المستغرق من لحظة تلقي مأمور العمليات (متلقي البلاغ) إلى وقت وصول المستجيب الأول لموقع الحادث المختصة بها الشرطة فقط التي تم تحديدها من قبل مجلس الوزراء والتي عددها (7) : إطلاق النار/ جريمة القتل / الاغتصاب / أداه مشبوهة (سيارة ،صندوق، حقيبة) / التعدي المنزلي / مشاجرة (سلاح أبيض، عدد أكثر من 5 أشخاص) / الحوادث المرورية البليغة (إصابات، وفيات، انحشار أشخاص) المقصود بالبليغ ما تم تحويل أحد الاطراف للمستشفى ويصدر تقرير طبي.	6 دقائق	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان
تعزيز الأمن والسلامة.	3. تقديم الخدمات الأمنية بكفاءة وفعالية.	٪ المقبوض عليهم من المطلوبين.	مؤشر يقيس جميع الأشخاص المدرجين في النظام الجنائي والمطلوبين لجهات أمنية سواء في الإمارة أو الإمارات الأخرى على ذمة بلاغات. ولدقة احتساب هذا المؤشر يتم استخراج البيانات من بداية تأسيس النظام حتى تاريخ الطلب.	٪75	القيادة العامة لشرطة عجمان	القيادة العامة لشرطة عجمان

الجدول رقم (3)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "حكومة متميزة" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي.		٪ التحول الرقمي للخدمات.	مؤشر يقيس مدى التقدم في تنفيذ خطة التحول الرقمي للخدمات القابلة للتحول حيث أن الخدمات الرقمية التي يتم توفيرها للمتعامل عبر قنوات رقمية مثل الموقع الإلكتروني للجهة أو التطبيقات الذكية أو الأكشاك التفاعلية ولا يطلب من المتعامل زيارة مقر الجهة في أي مرحلة من مراحل تقديم الخدمة.	٪100	الحكومة الرقمية	الحكومة الرقمية
تطوير العمليات والخدمات وتعزيز التحول الذكي.	1. تعزيز جودة الخدمات الحكومية	٪ تبني الخدمات الرقمية.	مؤشر يقيس نسبة المعاملات المقدمة عبر القنوات الرقمية من الخدمات المدرجة في خطة التحول الرقمي.	٪85	الحكومة الرقمية	الحكومة الرقمية

الجدول رقم (4)
المستهدفات والمؤشرات الإستراتيجية
لمحور "مجتمع نابض" من رؤية عجمان 2021م

أهداف الإمارة	أهداف القطاع	اسم المؤشر	وصف المؤشر	المستهدف 2021م	مصدر البيانات	مالك المؤشر
تعزيز مشاركة المجتمع في بناء المستقبل.	3. ضمان تواصل فعال مع المجتمع.	٪ الاستجابة لشكاوى الجمهور.	مؤشر يقيس مدى استجابة الجهات الحكومية لشكاوى الجمهور وذلك لإيجاد الحلول التي تتناسب مع الشكاوى المطروحة وتقديم التغذية الراجعة في مدة أقصاها 2 يوم عمل للإسهام في تطوير الخدمات المقدمة من الدوائر الحكومية لتحقيق سعادة المجتمع.	٪100	مركز عجمان للاتصال	مركز عجمان للاتصال
تعزيز مشاركة المجتمع في بناء المستقبل.	3. ضمان تواصل فعال مع المجتمع.	٪ الاستجابة لاقتراحات الجمهور.	مؤشر يقيس مدى استجابة الجهات الحكومية لاقتراحات الجمهور وتقديم التغذية الراجعة في مدة أقصاها 30 يوم لتعزيز التواصل مع المجتمع والأخذ بآرائه ومقترحاته لتطوير الخدمات الحكومية.	٪100	مركز عجمان للاتصال	مركز عجمان للاتصال

المادة (4)
الإشراف والمتابعة

تكون الأمانة العامة هي الجهة المختصة في المجلس التنفيذي بالإشراف على تطبيق أحكام هذا القرار، ومتابعة تنفيذه من قبل كافة الجهات المذكورة في الجداول أرقام (1) و(2) و(3) و(4) الواردة في المادة (3) منه، بصفتها مالك المؤشر الإستراتيجي المحدد لها، ويلزم على تلك الجهات رفع تقارير دورية للأمانة العامة تبين فيها مجريات ذلك التنفيذ ونتائجه؛ تمهيدًا للعرض على المجلس التنفيذي للمناقشة وإبداء ما يراه مناسبًا بشأن ما يرد فيها.

المادة (5)
القرارات التنفيذية

يُصدر الأمين العام القرارات والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار وذلك خلال فترة لا تتجاوز شهرين من تاريخ صدوره.

المادة (6)
نشر القرار وتعميمه

ويُعمم هذا القرارعلى جميع الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الموافق التاسع من شهر صفر سنة 1440 هجرية الموافق الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة 2018م ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2018م
بشأن تشكيل لجنة تنظيم تداول المواد البترولية في إمارة عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2017م بشأن تداول المواد البترولية؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 1985م بشأن إنشاء دائرة النفط والمعادن؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
تشكيل اللجنة

تشكل في إمارة عجمان لجنة تسّمى "لجنة تنظيم المواد البترولية في إمارة عجمان" برئاسة الشيخ اللواء/ سلطان بن عبدالله النعيمي القائد العام لشرطة عجمان، وعضوية كل من:

1- السيد/ ناصر خميس السويدي (مدير إدارة الاقتصاديات البترولية بوزارة الطاقة)؛

2- المقدم/ يوسف أحمد العجماني (ممثل عن القيادة العامة لشرطة عجمان)؛

3- النقيب/عبدالعزيز عادل المطروشي (رئيس قسم الحماية الصناعية بالإنابة بإدارة الدفاع المدني)؛

4- الكابتن/ عبدالله درويش الهياش (مدير إدارة شؤون النقل البحري بالهيئة الاتحادية للمواصلات البرية والبحرية)؛

5- السيد/ فيصل يونس علي (مدير إدارة الموارد النفطية بدائرة نفط عجمان)؛

6- السيد/ سعود سلطان الشمري (مدير إدارة التسجيل التجاري بدائرة التنمية الاقتصادية)؛

7- السيد/ حميد عبدالله المعلا (مدير إدارة البيئة وتنميتها بدائرة البلدية والتخطيط).

المادة (2)
مهام اللجنة

تقوم اللجنة بتأدية المهام التالية:-

1. دراسة طلبات إصدار تصاريح التداول المحالة إليها من دائرة النفط والمعادن، والتحقق من استيفاء تلك الطلبات للشروط المعتمدة في هذا الشأن والتوصية لدائرة النفط والمعادن بما تراه مناسبًا.

2. التحقق من توفر متطلبات الأمن والسلامة والبيئة المعتمدة في وسيلة النقل ووسائل التصنيع والتخزين والمنشآت التي سيتم التداول من خلالها أو بواسطتها.

3. أية مهام أخرى تُكلف بها من رئيس دائرة النفط والمعادن.

المادة (3)
اجتماعات اللجنة

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وتدون اللجنة توصياتها في محاضر جلسات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة (4)
الاستعانة بالخبراء

يحق للجنة بعد موافقة رئيسها الاستعانة بالخبراء والمتخصصين وغير ذلك من الجهات المتخصصة داخل الإمارة وخارجها وذلك لإعداد أو تقديم البحوث والدراسات والآراء الفنية المطلوبة لتأدية مهامها.

المادة (5)
تقارير اللجنة

ترفع اللجنة تقارير دورية عن نتائج أعمالها للمجلس التنفيذي لإمارة عجمان من خلال الأمانة العامة.

المادة (6)
النشر والتعميم

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كلٌ فيما يخصّه.

صدر بتاريخ: 2018/10/31م

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2018م
بشأن صلاحيات المشرف الأعلى وصلاحيات المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي؛ رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (5) لسنة 2005م بشأن تعيين الأمين العام للمجلس التنفيذي؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بإصدار القانون المالي لحكومة عجمان، ولائحته التنفيذية؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان، وتعديلاته؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛ **وعلى** قرارنا رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية؛

وحرصًا منا على تفعيل دور مركز عجمان للإحصاء والتنافسية وتمكينه من القيام بالمهام والاختصاصات المنوطة به وتحقيق أهدافه، ولما تقتضيه المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
صلاحيات المشرف الأعلى وصلاحيات المدير التنفيذي

1(1) يخول الدكتور/ سعيد سيف المطروشي، الأمين العام للمجلس التنفيذي والمشرف الأعلى لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية بكافة الصلاحيات المقرره لرئيس الدائرة في أنظمة الموارد البشرية في حكومة عجمان والنظام المالي الموحد المعمول به.

1(2) يكون للدكتورة/ هأجر سعيد الحبيشي، بحكم منصبها كافة الصلاحيات المقررة لمدير عام الدائرة في أنظمة الموارد البشرية في حكومة عجمان والنظام المالي الموحد المعمول به.

المادة (2)
نشر القرار وتعميمه

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في يوم الأربعاء الموافق الثاني والعشرون من شهر صفر من سنة 1440 هجرية، الموافق الواحد والثلاثون من شهر أكتوبر من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2018م

بشأن تحديد اختصاصات وسلطات المشرف الأعلى لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

نحن عمار بن حميد بن راشد النعيمي؛ رئيس المجلس التنفيذي:

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية، **وعلى** النظام المالي الموحد لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م، **وعلى** قرارنا رقم (1) لسنة 2018م بشأن تعيين المدير التنفيذي لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية، وبالرجوع إلى نص المادة رقم (8) من المرسوم الأميري رقم (28) لسنة 2017م بشأن إنشاء مركز عجمان للإحصاء والتنافسية.

أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)

اختصاصات وسلطات المشرف الأعلى لمركز عجمان للإحصاء والتنافسية

يقوم المشرف الأعلى لمركز الإحصاء والتنافسية بالاشراف العام على سير أعمال المركز **وعلى** وجه الخصوص القيام بالآتي دون حصر:

1. إقرار مقترحات السياسة العامة والخطط الإستراتيجية وبرامج ومشاريع المركز المرفوعة من مديره التنفيذي قبل رفعها إلى المجلس التنفيذي للنظر في الموافقة عليها.

2. إقرار الخطط الإستراتيجية للعمل الإحصائي في الإمارة المقدمة من المدير التنفيذي للمركز.

3. متابعة أداء الخطط التشغيلية للسياسات والأهداف الإستراتيجية الخاصة بعمل المركز، والإشراف على سيرها.

4. إقرار مشروع الموازنة السنوية للمركز، وحسابه الختامي قبل رفعهما إلى الجهات المختصة للنظر في اعتمادها.

5. إقرار مقترح الهيكل التنظيمي للمركز، والقرارات واللوائح المنظمة للعمل الإحصائي في الإمارة.

المادة (2)
نشر القرار وتعميمه

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في يوم الاربعاء الموافق الثاني والعشرون من شهر صفر من سنة 1440 هجرية الموافق الواحد والثلاثون من شهر أكتوبر من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2018م بشأن تشكيل وفد حكومة عجمان للمشاركة في الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي،

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2016م بشأن تشكيل المجلس التنفيذي لإمارة عجمان. **وعلى** المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان.

وترجمة لتوجيهات صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، حفظه الله، بالاستمرار في ترسيخ التنسيق الاتحادي والمحلي على كافة المستويات.

وبناء على ماقامت به الأمانة العامة للمجلس التنفيذي من تنسيق و تواصل مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء بشأن الجهات المحلية المطلوب تمثيلها في الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات .

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2018م بشأن تشكيل وفد حكومة عجمان للمشاركة في الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات"**، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
تشكيل الوفد

يُوفد كل من الآتية أسماؤهم في مهمة لحضور الاجتماعات السنوية لحكومة الإمارات المقرر انعقادها في إمارة أبوظبي وذلك حسب التواريخ المحددة قرين كل منهم، وهم:

م	الاسم	الجهة والمسمى	تاريخ الإيفاد
1	الشيخ/ محمد بن عبدالله النعيمي	رئيس دائرة ميناء وجمارك عجمان عضو المجلس التنفيذي	26-28 نوفمبر 2018م
2	الشيخة/ عزة بنت عبدالله النعيمي	رئيس اللجنة الدائمة للتنمية الاجتماعية عضو المجلس التنفيذي	27-28 نوفمبر 2018م
3	سعادة الدكتور/ سعيد سيف المطروشي	أمين عام المجلس التنفيذي	26-28 نوفمبر 2018م
4	سعادة/ علي عيسى النعيمي	مدير عام دائرة التنمية الاقتصادية عضو المجلس التنفيذي	27-28 نوفمبر 2018م
5	سعادة/ عبدالرحمن محمد النعيمي	مدير عام دائرة البلدية والتخطيط عضو المجلس التنفيذي	27-28 نوفمبر 2018م
6	سعادة/ مروان أحمد آل علي	مدير عام دائرة المالية عضو المجلس التنفيذي	27-28 نوفمبر 2018م
7	سعادة/ عمر بن عمير المهيري	مدير عام مواصلات عجمان عضو المجلس التنفيذي	26 نوفمبر 2018م
8	سعادة/ صالح محمد الجزيري	مدير عام دائرة التنمية السياحية عضو المجلس التنفيذي	26-28 نوفمبر 2018م
9	سعادة/راشد عبدالرحمن بن جبران السويدي	المدير العام للموارد البشرية المركزية	26-28 نوفمبر 2018م
10	سعادة/ عبدالرحمن علي الشامسي	المدير العام للإدارة المركزية للشؤون القانونية	26-28 نوفمبر 2018م
11	سعادة/ وليد خليل الهاشمي	مدير عام جهاز الرقابة المالية	27-28 نوفمبر 2018م
12	سعادة/ عهود علي شهيل	مدير عام حكومة عجمان الرقمية	27-28 نوفمبر 2018م
13	الدكتورة/ هأجر سعيد الحبيشي	المدير التنفيذي لمركز عجمان للاحصاء والتنافسية	26-28 نوفمبر 2018م

المادة (3)
بدل الإيفاد

يتحمل الديوان الأميري بدل الإيفاد الخاص بالمذكورين في المادة (2) أعلاه حسب الأنظمة السارية لدى حكومة عجمان.

المادة (4)
نشر القرار وتعميمه

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للإمارة، ويعمم على جميع الجهات المعنية به للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الخميس الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة 1440 هجرية الموافق الثاني والعشرين من شهر نوفمبر سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2018م
باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان

نحن، عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011م بشأن إصدار القانون المالي لحكومة عجمان؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (3) لسنة 2012م بشأن إنشاء دائرة التنمية السياحية؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2012م بشأن تعيين رئيس لدائرة التنمية السياحية؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛ **وعلى** المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية؛ **وعلى** قرارنا رقم (4) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان؛ **وعلى** قرارنا رقم (6) لسنة 2017م بشأن إجراءات وضوابط اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة عجمان؛ **وعلى** القرار رقم (15) لسنة 2016م باعتماد الدليل الإسترشادي لتصميم وتطوير الهياكل التنظيمية بحكومة عجمان؛

وبناء على ما عرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة.
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار **"قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2018م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان"** ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)
اعتماد الهيكل التنظيمي

يُعتمد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان الملحق بهذا القرار.

المادة (3)
إصدار القرارات التنفيذية

يكون لرئيس دائرة التنمية السياحية في عجمان صلاحية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المعتمد بموجب أحكامه.

المادة (4)
الإلغاء

بموجب هذا القرار يلغى قرارنا رقم (4) لسنة 2017م باعتماد الهيكل التنظيمي لدائرة التنمية السياحية في عجمان؛ وذلك دون مساس بصحة ونفاذ أية قرارات صدرت أو إجراءات اتُّخذت، بموجب أحكام القرار الملغي، قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (5)
السريان والنشر

يُنفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية ويُعمم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان، في يوم الاربعاء الموافق السابع والعشرون من شهر ربيع الأول من سنة 1440 هجرية، الموافق الخامس من شهر ديسمبر من سنة 2018 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

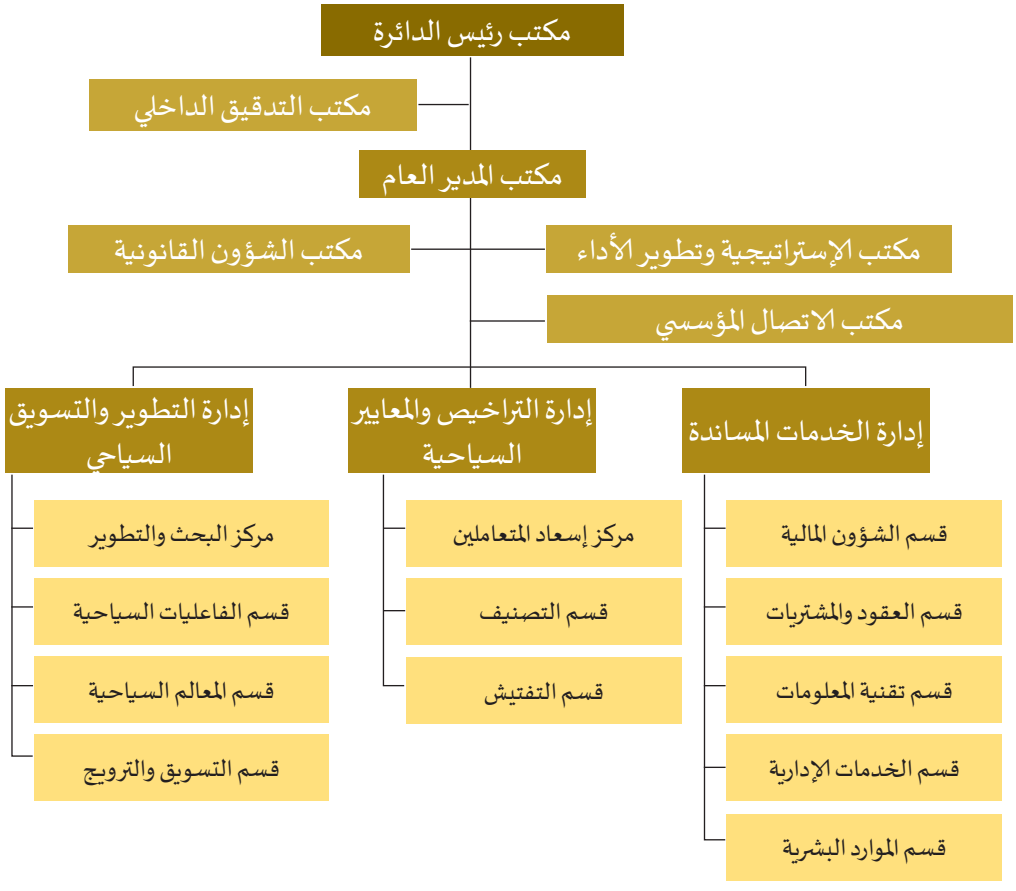
مكتب رئيس الدائرة
مكتب التدقيق الداخلي
مكتب المدير العام
مكتب الشؤون القانونية
مكتب الإستراتيجية وتطوير الأداء
مكتب الاتصال المؤسسي
إدارة التطوير والتسويق السياحي
إدارة التراخيص والمعايير السياحية
إدارة الخدمات المساندة
مركز البحث والتطوير
قسم الفاعليات السياحية
قسم المعالم السياحية
قسم التسويق والترويج
مركز إسعاد المتعاملين
قسم التصنيف
قسم التفتيش
قسم الشؤون المالية
قسم العقود والمشتريات
قسم تقنية المعلومات
قسم الخدمات الإدارية
قسم الموارد البشرية

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2018م
بشأن تشكيل اللجنة التوجيهية للأولمبياد الخاصة 2019

نحن عمار بن حميد النعيمي، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2014م بشأن إعادة تنظيم المجلس التنفيذي لإمارة عجمان المعدّل بالمرسوم الأميري رقم (10) لسنة 2017م؛

وعلى المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بشأن إصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان ولائحته التنفيذية؛

وانطلاقًا من حرصنا على تعزيز وعي المجتمع لاستيعاب ودمج الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية من خلال العمل المشترك لكافة المؤسسات الحكومية والخاصة وأفراد المجتمع لترسيخ مفهوم الشمولية وتحقيق إستراتيجية المدينة النموذجية الشاملة للجميع.

وبناء على ماعرضه علينا الأمين العام للمجلس التنفيذي؛

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛
أصدرنا القرار الآتي نصه:

المادة (1)
تشكيل اللجنة التوجيهية

تشكل في إمارة عجمان لجنة مؤقتة تسّمى **"اللجنة التوجيهية وفرق عمل للأولمبياد الخاصة 2019"** برئاسة السيدة/ فاطمة حمد المسافري؛ مدير إدارة الاتصال والعلاقات العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي، وعضوية كل من:

1. السيد/ أحمد علي الرئيسي (مدير مركز شباب عجمان)؛
2. السيد/ أحمد سيف المهيري (مدير إدارة الزراعة والحدائق العامة بدائرة البلدية والتخطيط)؛
3. السيدة/ مريم حسن المنصوري (مدير قسم العلاقات العامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي)؛
4. السيد/ سعود عبدالعزيز الجسمي (رئيس قسم الفعاليات بدائرة التنمية السياحية)؛
5. الآنسة/ ديمة عبدالحميد الكميتي (تنفيذي علاقات عامة بالأمانة العامة للمجلس التنفيذي).

المادة (2)
مهام اللجنة التوجيهية

تقوم اللجنة بتأدية المهام التالية:-

1. التواصل والتنسيق مع اللجنة العليا للأولمبياد الخاصة 2019 في كافة الشؤون المتصلة بتنظيم الأولمبياد الخاصة 2019 م والمشاركة في تسهيل سبل التعاون بين المسؤولين في برنامج المدن المستضيفة للأولمبياد الخاصة.
2. إعداد الخطة المالية لاستضافة إمارة عجمان للأولمبياد الخاصة 2019.
3. وضع البرامج التنظيمية لاستقبال الوفود والتنسيق بين القطاعين العام والخاص في الإمارة بهذا الخصوص.

4. متابعة تنفيذ فرق العمل للمهام الموكلة لها والمتعلقة باستضافة ومرافقة المشاركين في الأولمبياد 2019.

5. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة من الأمين العام للمجلس التنفيذي.

المادة (3)
اجتماعات اللجنة التوجيهية

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على دعوة من رئيسها وتدون اللجنة توصياتها في محاضر اجتماعات يتم التوقيع عليها من قبل رئيس اللجنة والأعضاء الحاضرين.

المادة (4)
صلاحيات رئيس اللجنة التوجيهية

يتولى رئيس اللجنة التوجيهية التنسيق مع الجهات الحكومية والهيئات والسلطات والمجالس والمؤسسات العامة في عجمان لتشكيل فرق العمل وتحديد مهامها، ورفع الخطة المالية لأعمال الأولمبياد الخاصة 2019 إلينا للنظر في اعتمادها.

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية، ويُعمّم على الجهات المعنية للعمل بمقتضاه، كل فيما يخصّه.

صدر بتاريخ: 2018/12/30م

عمار بن حميد النعيمي
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات تنظيمية صادرة عن ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

قرار رقم (19) لسنة 2018م

بشأن اعتماد نظام المكافآت التشجيعية وحوافز الأداء في حكومة عجمان

بعد الاطلاع على المرسوم الأميري رقم (4) لسنة 2017م بإصدار قانون الموارد البشرية في حكومة عجمان، ولائحته التنفيذية.

وعلى المرسوم الأميري رقم (22) لسنة 2017م بشأن إعادة تنظيم الإدارة المركزية للموارد البشرية في عجمان، وعلى النظام المالي الموحد لحكومة عجمان.

وبناءً على ما عرضه علينا المدير العام للموارد البشرية المركزية بحكومة عجمان بشأن نظام المكافآت التشجيعية وحوافز الأداء في حكومة عجمان وموافقتنا عليه .

ولغرض تشجيع السلوك الإيجابي داخل بيئة العمل، واستدامة ثقافة التميز والإبداع بين موظفي الجهات الحكومية، والمساهمة في خلق بيئة عمل جاذبة في الجهات الحكومية التابعة لحكومة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة،

قررنا إصدار القرار الآتي نصه :

المادة (1)
اعتماد النظام

يُعتمد بموجب هذا القرار نظام المكافآت التشجيعية وحوافز الأداء في حكومة عجمان المرفق بهذا القرار بما تتضمنه من مبادئ وأحكام وإجراءات ونماذج، ويجب على كافة الجهات الحكومية المعنية في إمارة عجمان الالتزام بتنفيذه على النحو الأمثل و يعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

المادة (2)
القرارات التنفيذية

2(1) يحق لمدير عام الموارد البشرية المركزية، من وقت لآخر، إصدار التعاميم والقرارات التنفيذية حسبما قد تكون لازمة لضمان تنفيذ الأحكام الواردة في نظام المكافآت التشجيعية وحوافز الأداء المعتمد بموجب هذا القرار وبشرط ألا تتعارض مع أحكامه.

2(2) تُكلف الموارد البشرية المركزية بالإشراف المباشر على كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار من قبل المعنيين به، ويُناط بها رفع تقارير دورية حول سير التطبيق، وأوجه التقدم المحرز فيه، والعراقيل التي تجابهه إن وجدت، مشفوعةً بما تراه من توصيات

المادة (3)
تعميم القرار ونشره

تتولى الموارد البشرية المركزية تعميم هذا القرار على كافة الجهات الحكومية المعنية للعمل بموجبه كلّ في ما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية للإمارة.

صدر عنّا، وبتوقيعنا، ووضع خاتمنا الرسمي عليه، في الديوان الأميري بعجمان، في هذا اليوم الأحد الموافق الرابع والعشرون من شهر شوال لسنة 1439 هجرية، الموافق الثامن من شهر يوليو سنة 2018 ميلادية.

أحمد بن حميد النعيمي
ممثل الحاكم للشؤون الإدارية والمالية

قرارات تنظيمية صادرة عن رئيس دائرة الميناء والجمارك

قرار إداري رقم (19) لسنة 2018م

بشأن سياسات أعمال التخليص الجمركي بدائرة الميناء والجمارك عجمان

رئيس الدائرة

بالاطلاع على

المرسوم الأميري رقم 5 لسنة 2011م بشأن تعيين رئيس لدائرة ميناء وجمارك عجمان.

المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2011م بشأن إعادة تنظيم دائرة ميناء وجمارك عجمان.

قانون "نظام" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقرارات واللوائح الصادرة بموجبه .

ووفقًا لمقتضيات ومصلحة العمل بالدائرة.

أصدرنا هذا القرار بشأن سياسات أعمال التخليص الجمركي في دائرة ميناء وجمارك عجمان كما يلي :

المادة (1)
تعريف المخلص الجمركي

يعد مخلصًا جمركيًّا كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الدائرة ويزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها و تقديمها للدائرة و إتمام الإجراءات الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير .

المادة (2)
شروط الترخيص

يصدر الترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي من الدائرة ويشترط للحصول عليه ما يلي:

1- أن يكون طالب الترخيص مسجل لدى دائرة التنمية الاقتصادية بإمارة عجمان أو له نشاط مسجل يخوله ممارسة أعمال التخليص الجمركي بالإمارة .

2- أن يقدم طالب الترخيص ضمانًا مصرفيًّا للدائرة بقيمة (50 , 000) درهم إماراتي من أجل تغطية الالتزامات المحتملة والتي يمكن أن تتكبدها الدائرة، ويجب أن يظل الضمان المصرفي ساريًا طوال فترة الترخيص ولا يسترد هذا الضمان إلا بعد سنة من إلغاء الترخيص الصادر له من الدائرة فيما عدا الحالات الاستثنائية التي يحددها رئيس الدائرة.

3- أن يكون لمقدم طلب الترخيص مقراً خاصاً به بإمارة عجمان للقيام بأعمال التخليص الجمركي.

4- ألا يكون قد سبق إلغاء الترخيص الخاص به ومنع نهائيًّا من مزاولة أعمال التخليص الجمركي.

5- يحق لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي (الطبيعيين و الاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الدائرة وفقًا للشروط أعلاه ، على أن يكون حاصلًا على ترخيص لمزاولة أعمال التخليص الجمركي في الدولة الخليجية المعنية .

المادة (3)
مندوب المخلص الجمركي

1- يجوز للمخلص الجمركي استخدام مندوب مخلص جمركي أو أكثر عنه في مجال النشاط المقرر له ويجب أن يحصل مندوب المخلص الجمركي الذي يراد استخدامه على ترخيص بذلك من قبل الدائرة.

2- يجوز للدائرة منح الترخيص لمندوب المخلص الجمركي وفق الشروط التالية:

(أ) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.

(ب) ألا يقل عمره وقت تقديم الطلب عن 21 سنة ميلادية.

(ج)أن يكون حسن السيرة والسلوك.

(د) ألا يكون موظفاً في إحدى وزارات الدولة أو الهيئات أو المؤسسات التابعة لها أو الدوائر المحلية .

(هـ) أن يجتاز الامتحان المهني الذي تقرره الدائرة.

(و) يجب أن يزود المخلص الجمركي المندوب المعين من قبله بختم تعتمده الدائرة يتضمن اسم المخلص الجمركي واسم المندوب ويجب وضع هذا الختم على جميع المعاملات الجمركية التي يقوم المندوب بتخليصها كما يجب أن توقع بتوقيعه المعتمد.

(ز) ويجوز للدائرة إرجاء تطبيق شرط أو أكثر من الشروط أعلاه بموجب قرار من رئيس الدائرة.

المادة (4)
الشخص المفوض من قبل مالكي البضائع

يجوز للوزارات والهيئات الدبلوماسية والدوائر المحلية والمؤسسات العامة والشركات التجارية والجمعيات المسجلة تفويض شخص من العاملين لديهم كتابة كممثل لهم للقيام بأعمال التخليص لبضائعهم ويشترط أن تتوافر في هذا الشخص المفوض الشروط المنصوص عليها في المادة (3) أعلاه بشأن مندوب المخلص الجمركي كما يجب عليه إبراز التفويض المعتمد من الجهة المالكة للبضائع مع تعهد كتابي بتحمل المسؤوليات القانونية التي يرتبها قانون الجمارك أو القوانين الأخرى ذات العلاقة و الناتجة عن أعمال الشخص المفوض.

المادة (5)
التخليص الجمركي لبضائع الأفراد

يجوز للأفراد مباشرة أعمال التخليص الجمركي بأنفسهم أو بواسطة وكيل وذلك للبضائع المملوكة لهم والتي يكون استيرادها أو تصديرها لأغراض غير تجارية .

المادة (6)
مسؤوليات المخلص الجمركي

دون الاخلال بأية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الجمارك وهذه السياسة أو أية التزامات ترتبها القوانين الأخرى يكون المخلص الجمركي مسؤولًا أمام الدائرة عن ما يلي:

1- أعماله و أعمال تابعيه والمستوردين و المصدرين الذين يقوم بأعمال التخليص الجمركي لحسابهم وفقًا لأحكام القانون.

2- دقة التفاصيل الواردة في البيان الجمركي.

3- المخالفات و جرائم التهريب التي يرتكبها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات و جرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموه ومندوبيه.

4- تقديم كافة بيانات عناوينه و أرقام الهواتف الخاصة به وأي تحديث لتلك البيانات.

5- الاحتفاظ بسجلات أعماله لمدة خمس سنوات ميلادية مدونًا فيها خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير، ويجب أن يشمل هذا السجل على مقدار الرسوم التي تم دفعها للدائرة والأجور المدفوعة للمخلص و أي نفقات أخرى صرفت على المعاملات، و لرئيس الدائرة أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع في أي وقت على هذه السجلات دون أي اعتراض من قبل المخلص الجمركي.

المادة (7)
واجبات المخلص الجمركي ومندوب المخلص الجمركي

(أ) دون الإخلال بأية التزامات مقررة بموجب أحكام قانون الجمارك وهذه السياسة أو أية التزامات ترتبها القوانين الأخرى يجب على المخلص الجمركي ومندوب المخلص الجمركي الإلتزام بما يلي:

1- أن يُنظم المعاملة الجمركية ويُراجعها ويوثقها بنفسه و يتأكد من صحة المستندات المقدمة من أصحاب العلاقة و اكتمالها.

2- ألا يعير اسمه أو توقيعه أو اسم أو توقيع مكتب المخلص الجمركي التابع له لأي شخص بأي حال من الأحوال.

3- أن يتابع المعاملة الجمركية التي يقوم بتوثيقها حتى نهاية الإجراءات الجمركية ولا يجوز له التوقف عن متابعتها إلا بعذر تقبله الدائرة.

4- مباشرة أعمال التخليص الجمركي لجميع المعاملات الجمركية دون تحديد وفقًا للترخيص الصادر له من الدائرة .

5- أن يحتفظ بأسرار معاملات موكليه أو مستخدميه و عدم الإفشاء بها للغير أو استخدامها لمصلحته الشخصية.

6- ألا يستخدم بنفسه أو بالوساطة أية وسيلة من وسائل التأثير المادي أو الأدبي على سلوك موظفي الدائرة.

7- أن يلتزم التزامًا كاملًا بجميع الشروط التي ترد بخصوص التسهيلات المقدمة للمخلص سواء كانت إلكترونية أو غير إلكترونية.

8- أن يتقيد بالتعليمات الخاصة بالمناطق الجمركية التي تسمح له الدائرة بإرتيادها .

9- يكون مسؤولًا عن دقة وإكمال جميع المراسلات الإلكترونية المرسلة عبر نظام الربط، وأن تكون البيانات والمعلومات المدخلة صحيحة و دقيقة من جميع النواحي .

10- أن يحتفظ في مكان سري و آمن بجميع البيانات المرسلة و المستلمة عن طريق نظام الربط و جميع النماذج التي يتم تحميلها و مسحها ضوئياً و المتعلقة بتخليص البضائع إلكترونيًّا وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ كل عملية إرسال أو استلام و ألا يُمكن أي شخص غير مصرح له من الوصول إلى حيازة تلك المستندات أو البيانات أو النماذج.

11- أن يسمح لموظفي الجمارك في أي وقت ومن دون إشعار مسبق بمراجعة وتدقيق أي مستندات أو بيانات أو نماذج محملة و ممسوحة ضوئياً تتعلق بتخليص بضائع و / أو اختبار نظام الربط أو أي جزء منه و يلزم المخلص الجمركي بأية إجراءات أمنية معقولة لدى الجمارك .

12- أن يستخدم نظامًا لسلامة و أمن المعلومات والاضطلاع بمسؤولية حماية المعلومات المخزنة من أي استخدام غير مصرح به .

13- أن يبذل المخلص الجمركي أقصى جهد لضمان خلو البيانات المرسلة إلكترونيًّا و كافة البيانات و النماذج المرسلة عن طريق نظام الربط خالية من أية فيروسات حاسوبية أو أي شيء يؤثر على الإتصال أو يلحق ضرراً أو يؤثر على إدخال المعلومات وعلى النظام الإلكتروني للتخليص ويكون مسؤولاً عن أي أضرار تحدث للدائرة نتيجة خطأه أو إهماله في هذا الشأن .

14- أن يقوم في حالة وجود خلل أو قصور في نظام الربط بإخطار الدائرة بهذا القصور و تزويدها بتفاصيله.

15- لا يجوز له نقل أي بضائع أو شحنات من موقعها أو تسليمها لأي شخص إلا بعد استلامه إشعارًا إلكترونيًّا من الدائرة بتخليصها أو تسليمها .

(ب) ينطبق على الشخص المفوض للقيام بتخليص البضائع نيابة عن أصحابها وفقًا للمادة (4) أعلاه ما ينطبق على المخلص الجمركي ومندوب المخلص من حيث المسؤوليات والواجبات وبحدود ما يتعلق به من هذه الواجبات والمسؤوليات .

المادة (8)
إجراءات إصدار الترخيص وتجديده

1- تقدم طلبات الحصول على ترخيص بمزاولة أعمال التخليص الجمركي (المخلص الجمركي، مندوب المخلص الجمركي والمفوض من قبل مالكي البضائع) إلى الدائرة، والتي تقوم بالبت في هذه الطلبات وإصدار التراخيص وفقًا لكل حالة.

2- تكون مدة الترخيص بمزاولة أعمال التخليص الجمركي سنة ميلادية كاملة قابلة للتجديد كل سنة.

3- تصدر الدائرة شهادة الترخيص بمزاولة أعمال التخليص الجمركي مقابل الرسم المقرر لهذا الغرض وبعد اجتياز طالب الترخيص الامتحان المقرر له وفقًا لهذه السياسة بنجاح.

4- تصدر الدائرة بطاقة للمخلص الجمركي ولمندوب المخلص الجمركي لمزاولة أعمال التخليص الجمركي وذلك بعد دفع الرسم المقرر، وتبين البطاقة البيانات المتعلقة بحاملها مع تثبيت صورته الشخصية عليها كما تصدر بطاقة للشخص المفوض عن مالكي البضائع، وفي حالة فقدانها أثناء مدة سريان الترخيص تصرف بطاقة بدل فاقد بعد إحضار رسالة فقدان من الشرطة ودفع الرسوم المقرر و تنتهي صلاحية البطاقة بدل الفاقد بانتهاء مدة البطاقة المفقودة ويجب إعادة البطاقة للدائرة عند انتهاء الترخيص .

5- تقوم الدائرة بتجديد التراخيص أو إيقافه أو إلغاءه حسب الأحكام الواردة في هذه السياسة .

المادة (9)
سجل قيد المرخص لهم للقيام بأعمال التخليص الجمركي

تعد الدائرة سجلًا خاصًّا تقيد فيه أسماء المخلصين الجمركيين ومندوبي المخلص الجمركي والمفوضين من قبل مالكي البضائع المرخص لهم بالقيام بأعمال التخليص الجمركي في الدائرة ويتضمن السجل كافة البيانات المتعلقة بهم .

المادة (10)
إجراءات الاستغناء عن مندوب التخليص الجمركي أو انتقاله أو سحب ترخيص المخلص الجمركي

1- يجب على المخلص الجمركي في حالة استغنائه عن مندوب المخلص الجمركي وعلى مالكي البضائع في حال إلغائهم للتفويض الممنوح للشخص الذي يقوم بتخليص بضائعهم إخطار الدائرة بذلك كتابةً مع إرفاق ترخيص المندوب، وذلك دون الإخلال بحق الإدارة بالرجوع على المخلص الجمركي أو مالك البضاعة بالمسؤولية عن أي أعمال قام بها مندوب المخلص الجمركي أو الشخص المفوض أثناء خدمته لديه.

2- إذا تم إيقاف ترخيص المخلص الجمركي يوقف المندوبون التابعون له عن مزاولة المهنة أثناء مدة الإيقاف، ويجوز لهم الانتقال للعمل لدى مخلص جمركي آخر وذلك حسب القوانين المعمول بها في دولة الإمارات العربية المتحدة وموافقة الدائرة والشروط المقررة في هذه السياسة .

المادة (11)
الجزاءات التأديبية

1- مع مراعاة نص المادة (114) من قانون الجمارك الموحد و عدم الإخلال بأي مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها القانون أو أية قوانين أخرى، تختص إدارة الشؤون الجمركية بالدائرة بالنظر فيما يرتكبه المخلص الجمركي ومندوب المخلص الجمركي والمفوض عن مالكي البضائع من مخالفات لأحكام قانون الجمارك الموحد والتعليمات الصادرة بموجبه.

2- لرئيس الدائرة وبعد إجراء التحقيق اللازم بمعرفة الإدارة المختصة بالدائرة بشأن أي مخالفة منسوبة للمخلص الجمركي أو مندوب المخلص الجمركي أو المفوض من مالكي البضائع، وثبوت تلك المخالفة أن يوقع عليه أيًّا من العقوبات التالية:

(أ) الإنذار.

(ب) غرامة مالية لا تتجاوز 5000 درهم

(ج) الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد عن سنتين.

(د) إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة أعمال التخليص الجمركي نهائيًّا.

المادة (12)
حالات شطب القيد من السجل

مع مراعاة ما ورد بهذه السياسة للدائرة أن تشطب قيد المخلص أو مندوب المخلص الجمركي أو المفوض عن مالكي البضائع من السجل في الأحوال التالية:

(أ) بناء على طلب المخلص أو المندوب الجمركي أو الشخص المفوض عن مالكي البضائع .

(ب) انتهاء أو إلغاء الرخصة التجارية الصادرة للمخلص الجمركي من الجهة المختصة .

(جـ) صدور جزاء تأديبي بإلغاء الرخصة وفقًا للمادة (11) من هذه السياسة .

ويتم الشطب في جميع هذه الحالات دون إخلال بأي مسؤوليات ترتبت على المخلص أو المندوب الجمركي أو المفوض عن مالكي البضائع أثناء أو بسبب ممارسة عملهم في التخليص الجمركي .

المادة (13)
تعديل بيانات المخلص الجمركي في السجل التجاري

لا يجوز للمخلص الجمركي تعديل أو تغيير بيانات السجل التجاري الذي حصل بموجبه على الترخيص للقيام بأعمال التخليص الجمركي إلا بموافقة الدائرة كتابةً .

المادة (14)
الحجية والسريان

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات أو تعاميم سابقة، ويصدر مدير إدارة الشؤون الجمركية الإجراءات التنظيمية اللازمة لتطبيق القرار .

صدر بتاريخ : 4 سبتمبر 2018م

محمد بن عبدالله النعيمي
رئيس الدائرة

قرارات تنظيمية صادرة عن رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (6) لسنة 2018م
بشأن تصاريح المواقف السكنية

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

بالاطلاع على المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2006م

والأمر المحلي رقم 1 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم استخدام المواقف في إمارة عجمان وتعديلاته وبناء على ما عرضه علينا المدير العام.

قررنا ما يلي :

المادة (1)

بموجب هذا القرار - يتم منح تصريح موقف خاص لأصحاب المساكن (الفلل) المملوكة والغير مؤجرة في القطاعات الخاضعة للرسوم وبحسب الاشترطات المنصوص عليها في الدائرة.

المادة (2)

يتم تجديد التصريح سنويًّا بدون رسوم من تاريخ صدور هذا القرار وفقًا لإجراءات الدائرة المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (3)

يتم تخصص موقفين بحد أقصي من المواقف أمام المسكن بحسب الاشتراطات التي تحددها إدارة الطرق والبنية التحتية.

المادة (4)

يتم مخالفة المركبات الغير ملتزمة طبقًا للمخالفات المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (1) لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم المواقف في إمارة عجمان.

المادة (5)
حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقًا إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (6)
سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخه، ويعمم على كافة القطاعات والإدارات المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : 29 / 04 / 2018م

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (7) لسنة 2018م

بشأن إعادة تشكيل لجنة التصرف في المركبات المصادرة والمهملة

رئيس الدائرة

بالاطلاع على المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2006م

والمرسوم الأميري رقم 10 لسنة 2010م

والقرار الإداري رقم (1) لسنة 2012م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

وما تقضية مصلحة العمل

قررنا ما يلي:

المادة (1)
تشكيل لجنة

بموجب هذا القرار - يتم إعادة تشكيل لجنة التصرف في المركبات المصادرة والمهملة برئاسة المدير التنفيذي لقطاع الخدمات المساندة - وعضوية كل من السادة:

ت	المسمى الوظيفي	العضوية
1	مدير إدارة الخدمات العامة	نائبًا لرئيس اللجنة
2	رئيس قسم المناقصات والمزايدات	عضوًا
3	ممثل إدارة الشؤون القانونية	عضوًا
4	ممثل إدارة الشؤون المالية	عضوًا
5	رئيس قسم النقليات	عضوًا ومقررًا
6	إداري مناقصات ومزايدات	عضوًا
7	ممثل عن دائرة المالية	عضوًا

وللجنة حق الاستعانة بأي شخص من داخل أو خارج الدائرة من ذوي الخبرة وذلك لأداء المهام الموكل إليها.

المادة (2)
تبعية اللجنة

تتبع لجنة التصرفات في المركبات المصادرة للمدير العام مباشرة.

المادة (3)
مهام اللجنة

تناط اللجنة بتنفيذ المهام التالية.

(1) معاينة المركبات المحجوزة المصادرة الموجودة بالحضيرة، وإعداد قائمة نهائية بها تتضمن بيانات تفصيلية عن كل مركبة، بما في ذلك تحديد السعر الأساسي لها.

(2) البت في أي مطالبات أو اعتراضات أو موانع تتم تقديمها بشأن أية مركبة صادرة.

(3) تحديد رسم دخول المزاد والتأمين الابتدائي للاشتراك فيه، وتاريخ انعقاد ومكانه وساعته.

(4) اتخاذ القرار بشأن كيفية بيع المركبات المصادرة، سواء بيعها جميعها دفعة واحدة أو بيع كل مركبة من المركبات المصادرة على حده أو في شكل مجموعات.

(5) بيع المركبات المصادرة والإشراف على عملية البيع بالطرق المحددة لها، ويجوز للجنة الاستعانه بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة بعمليات البيع بالمزاد العلني، وأن تعهد له بإدارة المزاد العلني جزئيًّا أو كليًّا في حضور رئيس وأعضاء اللجنة.

(6) التأكد من صحة إجراءات حجز ومصادرة وبيع المركبات.

المادة (4)
حجية القرار

يلغى أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقًا إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (5)
سريان القرار

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخه، ويعمم على كافة القطاعات والإدارات للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : 07 / 05 / 2018م

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (8) لسنة 2018م
بشأن صرف بطاقة المواقف السنوية للمتعاملين (فئة كبار السن)

رئيس الدائرة

بالاطلاع على المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2006م

والأمر المحلي رقم 1 لسنة 2013 بشأن إعادة تنظيم استخدام المواقف في إمارة عجمان وتعديلاته.

وقرار رئيس الدائرة الاداري رقم 2 لسنة 2016م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا

قررنا ما يلي :

المادة (1)

بموجب هذا القرار - يتم منح بطاقة مواقف مجانية للمتعاملين من فئة كبار السن (60 سنة فما فوق).

المادة (2)

يتم تجديد بطاقة المواقف سنويًا من تاريخ صدور هذا القرار وفقًا لإجراءات الدائرة المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (3)
حجية القرار

يلغي أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقًا إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة وأحكام هذا القرار.

المادة (4)
سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخة، ويعمم على كافة القطاعات والإدارات المعنية للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر بتاريخ : 29 / 04 / 2018م.

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

قرار إداري رقم (10) لسنة 2018م
بشأن اشتراطات المباني الخضراء في إمارة عجمان

رئيس دائرة البلدية والتخطيط

بالاطلاع على المرسوم الأميري رقم 14 لسنة 2006م

وبناءً على تقتضية المصلحة العامة.

وتنظيمًا للعمل بالدائرة

قررنا ما يلي :

المادة (1)
الهدف

في إطار الجهود التي تبذلها دائرة البلدية والتخطيط بعجمان للارتقاء بمستوي الإمارة وتطبيق معايير الاستدامة في كافة القطاعات الحيوية بها، ودعمًا لرؤية الدائرة (بيئة مستدامة وبنية عصرية لبناء مستقبل عجمان) من خلال تحسين أداء المباني وخلق بيئة مستدامة في إمارة عجمان عن طريق خفض استهلاك الطاقة والمياه واستخدام عمليات تزيد من كفاءة استخدامها وتقلل من التأثيرات السلبية للمباني على الصحة العامة والبيئة خلال دورة حياة المباني عن طريق اختيار أفضل المواقع للبناء مرورًا بتصميم المبنى وإنشائه وتشغيله وصيانته الدورية، وهو ما احتوته مواد هذا القرار.

المادة (2)
نبذة عن تصنيف استعمالات المباني

تصنيف استعمالات المباني في الإمارة على النحو التالي:

1. **المساكن الخاصة:**

1 , 1 . الفلل السكنية.

1 , 2 . الاستراحات الخاصة (الأراضي ذات الاستعمال الزراعي -مثلًا).

1 , 3 . البيوت العربية.

2. **المباني السكنية:**

2 , 1 . المباني السكنية الاستثمارية.

2 , 2 . الفلل الاستثمارية .

2 , 3 . المباني السكنية التجارية.

2 , 4 . مباني سكن الطلبة.

2 , 5 . المنشآت الفندقية (الفنادق والشقق الفندقية والمنتجعات).

2 , 6 . المباني الترفيهية (النادي، الملعب، الحديقة، المتنزه، الشاطئ، والأنشطة المماثلة).

3. **المباني التجارية:**

3 , 1 . المكاتب (البنوك والمصارف، مباني المكاتب، مكاتب البريد والأنشطة المماثلة)

3 , 2 . المحلات التجارية.

3 , 3 . المرافق الخدمية (مواقف السيارات، خدمات السيارات ومحطات الوقود والأنشطة المماثلة).

3 , 4 . مراكز التسوق والمعارض.

4. **المباني العامة:**

4 , 1 . المباني الحكومية.

4 , 2 . المباني التعليمية والحضانات.

4 , 3 . المباني الصحية.

4 , 4 . المباني التراثية والمتاحف.

4 , 5 . المكتبات العامة والمسارح.

4 , 6 . المساجد ودور العبادة.

4 , 7 . دور السينما.

5. **المباني الصناعية:**

5 , 1 . المصانع.

5 , 2 . المشروعات.

5 , 3 . سكن العمال.

5 , 4 . الورش.

المادة (3)
المباني المستهدفة بتطبيق أحكام هذا القرار

1 . التطبيق الكامل تطبيق أحكام هذا القرار في المرحلة الأولي علي جميع الفلل السكنية والاستثمارية المذكورة سلفًا في المادة رقم (2). وكذلك الفلل السكنية القائمة والتي يطرأ عليها اضافات أو تعديلات وصيانة أو تغير النشاط المرخص لها مسبقًا.

2 . تكون أحكام هذا القرار اختيارية على الفلل المنجزة أو التي قيد الإنشاء، والتي سبق إصدار رخصة لها بناء قبل إصدار أحكام هذا القرار .

المادة (4)
كفاءة الواجهات بالفلل السكنية

يراعي عند تصميم وتنفيذ الواجهات ما يلي:

1 .الواجهات الزجاجية لجميع الفلل السكنية الجديدة يجب تحقق التالي

1 , 1 استخدام الزجاج المقسي المزدوج والمعالج حراريًّا (heat)(toughened glass) (strength) وجميع الزجاج من النوع العالي الأداء (high performance).

1 , 2 سماكة المقطع الزجاجي المزدوج من الفراغ الهوائي للنوافذ لا يقل عن 24مم بحيث لا يقل سمك الزجاج عن 6مم لكل طبقه زجاجية، والفراغ الهوائي عن 12 مم(6-12-6).

1 , 3 يسمح بنسبة الانعكاس للزجاج من 40٪ إلى 60٪ على الزجاج الخارجي فقط. وفي حال الرغبة في توفير نسبة انعكاس اقل من ذلك يتم تقديم مقترح للدراسة من حيث توفير الظل الكافي .

1 , 4 استخدام فتحات نوافذ ضيقة بعرض يتراوح (60-100) سم وذلك للواجهات الاكثر تعرضا للشمس مثل الواجهة الجنوبية على أن لا تتجاوز مساحتها (10٪) من مساحة الغرفة

1 , 5 ان يكون 50٪ من مساحة الزجاج الخارجي للمبني مواجه للزاوية المحصورة بين الشرق والشمال الغربي ومقدارها 150 درجة ابتداء من الشرق (باستثناء المساحات الزجاجية التي خلفها جدران معزولة .)

1 , 6 علي المقاول المعني بأعمال الواجهات الزجاجية عمل طبقة عازلة للحرارة والمقاومة للحريق من الألواح rigid thermoset phenolic insulant aluminum foil سماكة (40-50) مم بالكثافة المطلوبة لجميع الواجهات الخارجية للمبنى خلف الواجهات الزجاجية (spandral panel) فوق طبقة عزل الرطوبة الفينولية الصلبة

1 , 7 ان يعالج الزجاج الخارجي الجنوبي و الغربي للمبنى معالجة بيئية (باستثناء المساحات الزجاجية التي خلفها جدران معزولة). ويستخدم تضليل للنوافذ المعرضة لاشعة الشمس .

1 , 8 توفير ضوء النهار الطبيعي لكافة المباني الجديدة وحسب طبيعة استخدامها، والتي تعمل علي تقليل استخدام الإضاءة الكهربائية وتحسين الظروف المعيشية لمستخدمي المبنى.

1 , 9 يفضل (upvc) في تصنيع الشبابيك والأبواب لقدرتها على العزل الحراري أكثر من قطاعات الألمنيوم المعتاد أو استخدام الألمنيوم المعزول .

2. يتم توجيه غرف النوم إلى الواجهة الشرقية، والمطابخ وغرف الخدمات تكون للواجهة الجنوبية (عكس اتجاه الرياح السائدة) أما غرف المعيشة وغرف الطعام فتكون إلى الواجهة الغربية والشمالية (قدر الإمكان).

3. استعمال مواد طلاء خارجية ذات ألوان فاتحة وموادعاكسة للإضاءة والحرارة لما لا يقل عن 75٪ من مساحة واجهات المبنى الخارجية المدهونة uv reflective paint .

4. جميع جدران الطابوق الخارجية للمبنى لجميع الطوابق المعرضة للطقس من الخارج والتكيف من الداخل تكون من الطابوق الحراري (Autoclaved areated concrete thermally insulated block) أو من النوع (polystyrne layer Thermalock Block mm thk 75 -45 theromBlock insulated with mm thk). لكامل ارتفاع الجدار بالسماكات الواردة علي الرسومات، على أن لا يزيد معامل العزل الحراري الجدار عن (U=0.57 w/m2k).

5. ضرورة تضمن سقف المبنى طبقة عازلة للحرارة لجميع تيراسات أسطح المبنى برغوة البوليرتين فوم المرشوش بسماكة لا تقل عن (75)ملم، بالإضافة إلى العزل المائي مع تقديم الضمانات لذلك بحد أدني 10 سنوات

6. يمنع استخدام الألمنيوم في أسقف المباني السكنية بأنواعها (غرف النوم، المجالس، المطابخ ....إلخ).

المادة (5)
كفاءة استخدام الطاقة في أنظمة البناء

كفاءة استخدام الطاقة في أنظمة البناء

1. استخدام المصابيح الموفرة عالية الكفاءة Light Emitting Diodes(LEDs) في جميع المباني.
2. توفير الحساسات الخاصة بإغلاق المصابيح في الغرف عند عدم تواجد المستخدمين.
3. أجهزة وأنظمة تكيف الهواء : يجب أن يكون بنظام تكيف VRF لتوفير الطاقة ويجب عزل جميع أنابيب التبريد ومجاري الهواء بما فيها المجاري مسبقة الصنع والتي تعمل علي نقل الهواء المكيف وذلك لتقليل فقدان الهواء البارد.

المادة (6)
توفير وترشيد استهلاك المياه

1. استخدام الصنابير الموفرة التي يكون تدفق المياه فيها لا يزيد عن واحد جالون في الدقيقة (الميكانيكية، اليدوية، التي تعمل بالضغط) في الأماكن العامة أو تركيب موفرات المياه (مشبعات الهواء_Regulator /Aerator) على كافة الصنابير بالحمامات والمطابخ وذلك لكافة المباني.

2. يتم تركيب أنظمة طرد الماء الثنائية في خزانات الطرد (FLUSH TANKS)العادية بالحمامات أو تركيب خزانات طرد ذات الحجم الأقل (1,6 جالون على الأكثر في كل مرة) مقارنة بالأحواض العادية وذلك في جميع المباني.

3. استخدام نظام تجميع مياه أجهزة التكييف بخزان منفصل واستخدامها بالزراعة بالإضافة إلى زراعة النباتات المناسبة للبيئة المحلية والتي تحتاج القليل من المياه مع استخدام نظام التنقيط في الري في الفلل السكنية التي تحتوي على ساحات خضراء

المادة (7)
استخدام نظام السخانات الشمسية في المباني

يجب استخدام السخانات الشمسية لتوفير المياه الساخنة وذلك على النحو التالي:

1. تستخدم السخانات الشمسية في الفلل السكنية.

2. يجب تركيب نظام سخان شمسي للمياه لتزويد للفلل السكنية 75٪ من احتياجاتها من المياه الساخنة. ويجب أن يشمل النظام على خزانات مياه وأنابيب معزولة حراريًّا، تحدد أحجامها وتركب بالاتفاق مع المتطلبات الخاصة بالجهة المصنعة للألواح الشمسية. ويجب التحكم في نظام تسخين المياه الإضافي بطريقة تضمن الاستفادة القصوي من نظام السخان الشمسي أولًا.

3. أن يكون نظام السخانات الشمسية مزود بنظام تسخين كهربائي احتياطي يعمل في حال توفير الطاقة الشمسية الكافية.

المادة (8)
مؤشر توفير الطاقة في المباني

1. يجب تحقيق نسب انخفاض في استهلاك الطاقة الكهربائية للفلل السكانية تطبيق هذا القرار بمقدار 10٪ لعام 2018م وذلك بتركيب السخانات الشمسية وحساسات استشعار الحركة إلى جانب التقنيات الذكية.

2. طريقة حساب المؤشر (المعادلة): متوسط قيمة الطاقة المستهلكة للمشاريع حسب النظم - متوسط الطاقة المستهلكة الفعلية/ متوسط قيمة الطاقة المستهلكة للمشاريع حسب النظم التقليدية *100.

المادة (9)
أحكام عامة

1. أن يكون مكتب الاستشاري مسؤولًا عن تطبيق شروط ومواصفات المباني الخضراء على كافة المشاريع التي يقوم بتصميمها والإشراف عليها.

2. جميع الأجهزة الكهربائية وملحقاتها يجب أن تكون كفاءة عالية لا تقل عن 5 نجوم حسب بطاقة كفاءة الطاقة الإمارتية الصادرة من هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس (عدا ما تم ذكره آنفا في هذا القرار أعلاه).

3. تنفيذ أحكام القرار على الفلل السكنية القائمة والتي يطرأ عليها إضافات أو تعديلات وصيانة أو تغيير النشاط المرخصة لها مسبقًا، ويجب أن يتضمن ذلك في عقد الصيانة، وسيتم استخراج شهادة إنجاز لأعمال الصيانة للتأكد من تطبيق بنود الصيانة.

4. تطبيق أحكام هذا القرار في صيانة الفلل السكنية على البنود التى يتم صيانتها فقط، فمثلا يجب استعمال الأصباغ المشار إليها في القرار عند طلب إعادة صبغ المبنى وهكذا.

5. في حال التقدم لترخيص مبنًى قائم تم إنشاؤه دون ترخيص، ولم يتم توفير أحكام هذا القرار، يتوجب إزالة المبنى وتوقيع عليه المخالفة حسب بنود المخالفة المعتمدة مسبقًا.

المادة (10)
تطبيق القرار

يطبق قرار المباني الخضراء في كافة الفلل السكنية في إمارة عجمان ابتداء من تاريخ 2018/6/1م

المادة (11)
حجية القرار

يلغي أي نص ورد في أي قرار أو تعليمات صدرت سابقًا إلى المدى الذي يتعارض فيه أو يأتي بالمخالفة لأحكام هذا القرار.

المادة (12)
سريان القرار

ينفذ هذا القرار اعتبارًا من تاريخه، ويعمم على كافة القطاعات والإدارات للعلم والتعاون لتنفيذ ما جاء فيه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ : 2018/05/22م

راشد بن حميد النعيمي
رئيس دائرة البلدية والتخطيط

الجريدة الرسمية لحكومة عجمان 2018م

الديوان الأميري

ص. ب: 1 عجمان

الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 111 7011 6 971+

البريد الإلكتروني: ajog@Ajman.ae

Ajman Government Official Gaz 2018

(Ruler's Court)

P. Box: 1 Ajman

United Arab Emirates

Tel: +971 6 7011 111

Email: ajog@Ajman.ae

تصدر عن:

الشؤون القانونية المركزية

هاتف: 111 7011 6 971+

البريد الإلكتروني: ajog@Ajman.ae